

المَعْهُدُ الْعَامِيُّ لِلْفَكْرِ الْإِسْلَامِيِّ

مِسْرَاقُ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ

①

العَلَاقَاتُ الدُّولِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

الْمُقْدِسَةُ الْعَالَمِيَّةُ مُشَرِّعُ

نَادِيَةُ مُحَمَّدِ مُصطفى

الْمُشْرِفُ الْعَامُ وَرَئِيسُ الْفَرِيقِ

الباحثون

مصطفى محمود منجود

عبد الوهاب شتا

نادية محمود مصطفى

من عبد الفتاح إسماعيل

نصر محمد عارف


. العزيز صقر

ودودة عبد الرحمن بدران

عبد العزيز أبو زيد




Bibliotheca Alexandrina



<u>المشرف العام ورئيس الفريق</u>	<u>الستاذ سارون</u>
١ - أ. د. نادية محمود مصطفى	١٠ - د. حورية توفيق مجاهد
أستاذ العلاقات الدولية	أستاذ الفكر السياسي ورئيس قسم العلوم
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة	السياسية الأسبق كلية الاقتصاد
<u>الباحثون</u>	<u>والعلوم السياسية - جامعة القاهرة</u>
٢ - أ. د. أحمد عبد الفتاح عاشور	١١ - أ. د. سعيد عبد الفتاح عاشور
أستاذ القانون الدولي العام	أستاذ التاريخ - كلية الآداب
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة	جامعة القاهرة
٣ - أ. د. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل	١٢ - أ. د. عبد الحميد أبو سليمان
أستاذ مساعد النظرية السياسية	أستاذ العلاقات الدولية ورئيس
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة	الجامعة الإسلامية العالمية - مليزيا
٤ - د. عبد العزيز صقر	١٣ - أ. د. على جمعه محمد
دكتراه في العلوم السياسية	أستاذأصول الفقه - كلية الدراسات العربية
جامعة الاسكندرية	والمسلمية - جامعة الأزهر
٥ - أ. د. علا عبد العزيز أبو زيد	<u>مساعدون</u>
أستاذ مساعد العلوم السياسية	١٤ - أ. إبراهيم البيومي غانم
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة	١٥ - أ. إحسان سيد عبد العظيم
٦ - أ. د. مصطفى محمود متوجد	١٦ - أ. احمد عبد السلام
أستاذ مساعد الفكر السياسي	١٧ - أ. تهانى عبلان
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة	١٨ - أ. حامد عبد الماجد قويسي
٧ - أ. د. نادية محمود مصطفى	١٩ - أ. طارق السعيد
أستاذ العلاقات الدولية	٢٠ - أ. عبد السلام نوير
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة	٢١ - أ. مجدى محمد عيسى
٨ - د. نصر محمد عساف	٢٢ - أ. محمد عاشور مهدى
مدرس العلوم السياسية	٢٣ - أ. محى الدين محمد قاسم
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة	٢٤ - أ. فوزى خليل
٩ - أ. د. ودودة عبد الرحمن بدران	٢٥ - أ. ناهد عرنوس
أستاذ العلاقات الدولية ووكيل	٢٦ - أ. هاشم طه
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة	٢٧ - أ. هبة رؤوف عزت
	٢٨ - أ. هشام جعفر

تم ترتيب الأسماء حسب ترتيب الحروف الهجائية .

**المقدمة العامة
مشروع العلاقات الدولية في الإسلام**



الطبعة الأولى
م١٤١٧ / ١٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها

المقدمة العامة
مشروع العلاقات الدولية في الإسلام

نادية محمود مصطفى

ودودة عبد الرحمن بدران أحمد عبد الونيس شتا

تقديم

طه جابر العلواني

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
القاهرة

١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

(مشروع العلاقات الدولية في الإسلام : ١)

© ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
جميع الحقوق محفوظة
المعهد العالمي للفكر الإسلامي
٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

مصطففي ، نادية محمود .
المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام /
نادية محمود مصطففي ، وبدوة عبد الرحمن بدران ، أحمد
عبد الوهيس شتا ؛ تقديم ، طه جابر العلواني . - ١٦ . -
القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .
٢٢٦ ص ; س . - (مشروع العلاقات الدولية في
الإسلام : ١)

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .

تدمل . - ٤٧ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - التاريخ الإسلامي - العلاقات الخارجية .

أ - العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف ٣٢٧ .

رقم الإيداع ١٩٩٦ / ٧٢٢٧

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	أولاً: مقدمة بقلم : أ . د . طه جابر العلواني
٥١	ثانياً: المقدمة : بقلم : أ . د . نادية محمود مصطفى
٥٤	- أولاً : الدوافع .
٥٩	- ثانياً : الأهداف .
٦٤	- ثالثاً : المنطلقات : التقسيم ، المشاكل المنهاجية والبحثية .
٧٩	ثالثاً: دراسة العلاقات الدولية في الأديب الغربي وبحث العلاقات الدولية في الإسلام .
	د . ودودة عبد الرحمن بدران
١٣١	رابعاً: الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية
	د . أحمد عبد الوهيس شتا .

بسم الله الرحمن الرحيم

أ. د. طه جابر العلواني *

الحمد لله نستغفره ونستعينه ونستهديه ونصلى ونسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ثم أما بعد ،

فيسعدني أن أقدم للعالم الإسلامي بل للعالم أجمع بحثاً في موضوع شديد الأهمية ، عظيم الخطرا ، في علم وإن تقادم عهده ، وتعدد مصادره ، وتتنوع جذوره يعتبر لا يزال غضاً طرياً ، لم تتضمن دراسات العلماء وحواراتهم قضيائياً المختلفة ، أو أبعاده المتعددة وإن تنوّعت فيه الدراسات ، وتعددت فيه الكتابات ، ذلك هو علم " العلاقات الدولية في الإسلام " .

وإذا كان حقل العلاقات الدولية في الخبرة الغربية يعتبر من العلوم التي تبلورت بعض الشيء وأخذت شكلها المتكامل منهجاً وفكراً نظريات ومستويات حتى صار حقل معرفياً قائماً بذاته ، وفرعاً رئيسياً من العلوم السياسية ، فإنه لم يكن قبل هذا البحث الشامل في الخبرة الإسلامية المعاصرة إلا جنيناً ملتصقاً برحم الفقه عالقاً به إذا انفصل فإنما ينفصل إلى باب من أبوابه وركن من أركانه كالسير والمغازي .

نبوة وخلافة :

جاء الإسلام يوم جاء مع أبي الأنبياء إبراهيم ليوسوس وبيني قواعد اللقاء بينبني آدم كلهم ، تجمعه الحنيفة السمحاء ، وتفرق بينهم إذا كان لا بد من تفرق نوازع الكفر ، وتجاوز القيم والتنازل عن مهمة الاستخلاف ونكث العهد الذي أبرم بين الخالق والخلق مذ قالوا " بلى شهدنا " ، ولم يكن في برنامجه الأنبياء كلهم ، ولا فيما حملوه من رسالات ما يحمل على التفريق بين البشر أو الممايزه بينهم إذ أن الجميع في سائر تلك الرسائلات لأنهم آدم من تراب صحيح أن الله - جل شأنه - قد اصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس ، وشعوباً ، وجعل البشر قواماً وبنوا في لغاتهم وألوانهم وأعراقوهم بل وأديانهم وأعاضيهم وبيئتهم ، ولكن ليتعارفوا ويتألفوا لا ليختلفوا ويقططعوا ويتدابروا ويتحاربوا .

ولقد مرت البشرية قبل بعثة محمد - ﷺ - بأطوار مختلفة انتهت إلى أن تقوم فيها دول ونظم وتسن قوانين وتتزل شرائع ، وجرت محاولات كثيرة لتنظيم علاقاتهم المتوعة قبل معرفة الإنسان لفكرة " الدولة " وبعدها لكنها كلها لم تستطع أن ترد تلك الفروع

* رئيس جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية ، ورئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا .

والشعوب والقبائل والأمم والممالك إلى أصولها الموحدة لتضارب المصالح وتناقض وتقطيع الاهتمامات وعجز الإنسان عن الوصول إلى الصيغة الملائمة المناسبة لإدخال الناس في السلم كافة .

ومما مرت به البشرية فترات سادت فيها مفاهيم ومعايير وقواعد "العالميات المختلفة" التي حاول إقامتها الحيثيون والفراعنة والبابليون وكذلك الهكسوس والسومريون والأكاديون ، ثم جاء من بعدهم : العبرانيون والهلينيون والرومان وقد كانت كل تلك المحاولات تغفل عن الرؤية السليمة لطبيعة الكون والحياة والإنسان وعلاقتها بالخلق العظيم جل شأنه ، وتحاول أن تقدس الذات وتحقر الغير، وفي ظل غياب الرؤية السليمة لخالق الكون ، والإنسان ، والحياة اضطربت العلاقة بين هذه الأطراف ، فلم يدرك الإنسان بشكل مناسب علاقة الخالية ، والملوقة ، ولا قضايا التسخير ، والابتلاء والانتقام ، وغاية الحق من الخلق ، فكانت تغيب القواعد السليمة لبناء العلاقات بين الأمم والشعوب " علاقات التعارف فالتعاون " فلم تعرف الأرض سلاماً ولم تعلو فيها رأية الأمان عبر الأطوار التي مرت بها ؛ حتى إذا بعث محمد بن عبد الله - ﷺ - بالرسالة الكاملة الخاتمة التي صدقت على تراث النبوات كلها ، وأعادت تقييمه كاملاً نقياً مصحوحاً برؤية شاملة للكون والإنسان والحياة ، وعلاقتها بخالقها جل شأنه ، وأوضحت قواعد الاستخلاف والابتلاء والتسخير والأمانة لترسي بذلك قواعد الأمان ودعائم الاستقرار ومنطلقات السلام ، ولتضفي على كل وسائل السيطرة ، سيطرة الإنسان على الإنسان ، ولتبني قواعد الحرية والتحرر ، تحصر العبودية في الله - جل شأنه - ، وتعيد الإنسانية كلها إلى الأصل الواحد ، « يا أيها الناس إنما خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا » (الحجرات : ١٣) ، وكذلك حددت لهم المهمة الواحة المشتركة « هو أنكم من الأرض واستعمروا ، فيما » (مود : ٦١) ، « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » (الذاريات : ٥٦) ، وأوضحت لهم أن الأرض كلها بيت للإنسان باعتبار إنسانيته لا باعتبار شيء آخر ، وأن في ضوء هذا المدى ، وفي ضوء هذه الرسالة تنتهي عوامل التسلط والجبروت والكهانة والكسرورية والقيصرية وسواءها لتحل محل ذلك كله نبوة روفة رحيمة لا تقبل العنت لأى أحد من خلق الله ، بل تعمل على أن تحرر الناس كل الناس من الإصر والأغلال التي كانت عليهم تُحَلِّ لهم الطبيات وتحرّم عليهم الخبائث ، وتجمع كلمتهم على كلمة سواء أن يعبدوه سبحانه وحده ، وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله فالرب واحد والآب واحد والارض بيت واحد ، وكل الناس آدم وهم في أدميّتهم سواسية كائنات المشط .

وحكمة الله جل شأنه قد اقتضت أن ترفع النبوة من الأرض بوفاة رسول الله - ﷺ - والتحاقه بالرفيق الأعلى ، وتدع فيها قرآنًا معصوماً غير ذي عوج ، قادرًا على هداية البشرية وقيادتها من خلال حاكميته ، حاكمة الكتاب ومدينته ، وبقراءة شعبية متدرجة تقام بمقتضاه خلافة على منهج النبوة .

كانت الخلافة مفهوماً جديداً تكتشفه الأرض ، فهي قيادة تؤدي دور السلطة والولاية والحكومة ولكنها تتجاوز سلبياتها وسيطرتها وجبروتها وعنتها وتعاليها، تلك المعادلة الصعبة التي لا يستطيع الإنسان حين يُترك لنفسه أن يصل إليها ولا أن يكتشف صيفتها . لكن النبوة الرعوفة الرحيمة قدمت هذه الصيغة للبشرية لتتبناها بدليلاً عن حكم التسلط « وما أنت عليهم بجبار » (ق : ٤٥) ، « لِيَسْ عَلَيْهِمْ بِمُسِيرٍ » (الغاشية ٢٢) فتنهى حق التسلط بنفس القدر الذي تنفى فيه تأله الآخرين على غيرهم من عباد الله ، ..

لكن النصوص القرآنية وإن كانت إلهية تعامل مع البشر ، والبشر أبناء بيته معقدة وواقع مركب ، والنح مهما سمي ، ومهما علت صيفته ، حين يتنزل الواقع الإنساني يأخذ تجليات أخرى ، وأبعداً متنوعة في الفهم والتفسير والتأويل والتطبيق ، إنه كماء الينابيع أو ماء السماء يتفجر الأول منه صافياً نقياً ، ويتنزل الآخر بمثيل نقاشه وصفاته ولكن بعد أن يلامس الأرض ويبعد حركته المباركة فيها يحمل من ترابها وأطيانها وأوزارها وغثائها ما يتحمل فإذا به بعد ذلك يصبح شيئاً آخر تشعر بشيئاً آخر ب حاجتك إلى تنقيته وتطهيره وتصفيته وكذلك الوحي وتفاعل البشر مع آياته ، وتفرقهم في طرائق فهمه .

ولو أن البشرية قبلت هداية الله التي جاءها بها عبد الله ورسول محمد - ﷺ - وتشبّثت بالنبوة ثم بالخلافة على منهج النبوة وصيفتها لكان الله - تعالى - التوحيد خالصاً ، ولكن قد عم الأرض السلام والعمaran ، التزكية ، لأكل الناس من فوقيهم ومن تحت أرجلهم . لكن البشرية لم تتقبل هذه الرسالة كما أُنزلت ، ولم تتشبّث بهذه الهدایة والنعمة المسداة فانقسم الناس إلى فرق من جديد فكان منهم المؤمنون والمسلمون وكان منهم الرافضون والمستكرون ، وبدأت البشرية مرحلة تدافع جديد لكنها مرحلة اتسمت بكثير من الخصائص التي لم ترها الأرض من قبل ، فلمّا رأى الأولى رأت البشرية قواماً لا يقاتلون حتى يقاتلو ، وإذا قاتلوا فإنهم لا يقاتلون علواً في الأرض ولا فساداً ، ولكنهم يقاتلون ليحرروا إرادة الإنسان ويحملوا له اختياره الذي هو أمانة واستخلاف وابتلاء ، فصار الناس معسكرين ، معسكسراً يحاول أن يحمي الإنسان من تسلط الإنسان ويخرج الناس من عباء العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن جور الأديان إلى

عدل الإسلام ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، وأولئك هم المؤمنون ، ومعسکر ضال منحرف يدافع عن كلمات الطواغيت « ماعلمت لكم من إله غيري » (القصص : ٣٨) ، « أنا ريكم الأعلى » (التازعات : ٢٤) .

يسورُنا الفقيه المعروف السرخسي ، في السير الكبير (١٨٨/١) تطور الأمر في العلاقات في إطار التصور الفقهي في القرن الهجري الرابع فيقول : « والحاصل أن الأمر بالجهاد وبالقتال نزل مرتبًا فقد كان النبي ﷺ مأموراً في الابتداء بتبلیغ الرسالة والإعراض عن المشركين ، قال الله تعالى : « فاصد ع بما تؤمر واعرض عن المشركين » (الحجر : ٩٤) وقال تعالى : « فاصفح الصفح الجميل » (الحجر : ٨٥) ثم أمر بالجادلة بالتي هي أحسن كما قال : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » (النحل : ١٢٥) وقال « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بما هي أحسن » (العنكبوت : ٤٦) ثم أذن لهم في القتال يقوله « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » (الحج : ٣٩) ثم أمروا بالقتال إن كانت البداية منهم بما تلام من آيات ، ثم أمروا بالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم كما قال تعالى : « فإذا أسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين » (التوبية : ٥) ثم أمروا بالقتال مطلقاً بيقوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سمى عليم » (البقرة : ٢٤٤) فاستقر الأمر على هذا ، ومطلق الأمر يقتضي اللزوم ، إلا أن فرضية القتال المقصود إعزاز الدين وقهـر المشركين .

ويقطع النظر عمـا قد يكون - لنا - في عصرنا هذا من ملاحظات على مثل هذا التصور الذي قدمه السرخسي ، لكنه يصف حالة العالم الذي واجهته النبوة الخاتمة ، والخلافة التي حاولت أن تبني نفسها على منهاج النبوة الخاتمة بحيث تتلو على الناس آيات ربهم ، وتعلّمهم الكتاب والحكمة تزكيـهم ، وتعرضـ عنـمـ لا يرـغـبـ أنـ يـسـمعـ ، ولا يريدـ أنـ يـتـعلـمـ الكـتابـ وـلاـ الـحـكـمـ ، وـلاـ أـنـ يـتـزـكـىـ ، بلـ وـتـصـفـ عـنـهـ ، وـتـسـتـمـرـ فيـ عـنـافـهاـ بـأـدـمـيـتـهـ وـأـهـمـيـتـهـ وـكـرـامـتـهـ بـدـعـوـتـهـ ، وـمـجـادـلـتـهـ بـالـحـكـمـ وـالـمـوـعـظـةـ الـحـسـنـةـ لـعـلـهـ يـعـيـ ذاتـهـ وـيـدـرـكـ إـنـسـانـيـتـهـ ، يـصـحـوـ عـلـىـ مـهـمـتـهـ ، وـلـكـنـ أـمـمـاـ كـثـيـرـةـ ، وـأـقـوـاماـ عـدـيدـةـ مـرـدـتـ عـلـيـ الـعـبـثـ ، وـالـاسـتـعـلـاهـ الـكـاذـبـ ، وـاجـتـالـتـهاـ الطـوـاغـيـتـ عـنـ الطـرـيقـ وـقادـتـهاـ لـاجـتـنـابـ الـهـدـىـ ، وـالـقـضـاءـ عـلـىـ الـحـقـ ليـظـلـ الـبـاطـلـ فـيـ عـرـبـيـتـهـ وـغـطـرـسـتـهـ وـعـبـثـهـ وـمـجـوـنهـ وـماـ خـلـقـ اللـهـ الـكـوـنـ لـذـكـرـهـ « وـماـ خـلـقـنـاـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـماـ بـيـنـهـماـ لـأـعـيـنـ » ما خلقـنـاـمـاـ إـلـاـ بـالـحـقـ وـلـكـنـ أـكـثـرـهـمـ لـاـ يـعـلـمـونـ » (الدخـانـ : ٣٩ـ٣٨ـ) .

كـذـلـكـ لـمـ يـخـلـقـ النـاسـ لـلـعـبـثـ « أـنـحـسـبـتـ أـنـمـاـ خـلـقـنـاـكـمـ عـبـثـاـ وـأـنـكـمـ إـنـيـاـ لـاـ تـرـجـعـونـ » (المؤمنون : ١١٥) ، « أـيـحـسـبـ إـلـاـسـانـ أـنـ يـرـكـ سـدـيـ » (القيـامةـ : ٣٦) فـكـانـ لـابـدـ مـنـ

إزالة الحواجز التي تشد الناس إلى العبث والباطل واللهو واللعب وتجاوز بهم غاية الحق منخلق؛ وكان لابد من قوع التمييز على أساس تلك المواقف ولو مؤقتاً حتى تنزل تلك الحواجز التي كانت ثابتة راسخة في عالم الأمس.

ولذلك حرص القرآن المجيد على إيجاد تعبيئة نفسية لدى المسلمين مقابل تلك الحالات الشاذة ليستقيم الأمر ولو بعد حين، وتعمود الإنسانية إلى الأصل الذي نشأت عليه ألا وهو الإيمان بوحدانية الله ووحدة الأب، ووحدة الأصل، ووحدة البيت (الكون) إضافة إلى وحدة الحق والحقيقة ولتكون تلك التعبيئة بمثابة حاجز نفسي يميز من آمنوا به وقبلواه، عن أولئك الذين حاولوا إطفاء نوره.

فحفل القرآن بكثير من الأوامر والتواهي والوصايا التي تحقق ذلك بإيجاد شعور لدى المؤمنين بإنسانيتهم وانتقامهم إلى خالقهم جل شأنه وإلى قافلة أمة الأنبياء، فذلك سيمنحهم شعوراً بالكرامة الإنسانية والعزة والإيمانية يسمح لهم بالصمود في وجه تلك الأعاصير التي تثيرها جحافل الشياطين ومن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى: «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين» (المنافقون: ٨)، وقوله تعالى: «ولا تهنو ولا تخزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين» (آل عمران: ١٣٩). وكذلك الآيات التي توجه نحو النفور من الكفر والإشعار بأنه بمثابة تنازل الإنسان عن إنسانيته مثل «إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذي الذين لا يعقلون» (الأنفال: ٩٩)، «ولقد ذرنا جهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقرون بها...» (الأعراف: ١٧٩).

ثم منع من محبة أولئك المتكبرين المفترين الذي استحبوا الكفر على الإيمان لعل شعورهم بأنهم لم يعودوا أهلاً للحب والاحترام والتقدير يدفعهم إلى إعادة النظر في مواقفهم تلك فقال تعالى: «لا تجده قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله...» (المجادلة: ٢٢).

ونهي عن مواطتهم لأنهم لا يستحقون ذلك بعد أن استمرروا في غورهم واستكبارهم وتصدوا بالعداوة لله ورسوله والمؤمنين فقال: «يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا عدوكم وعدوكم أولياء...» (المتحنة: ٢١).

ولما خيف أن تحول الولاءات الضيقة والناقصة دون الأخذ بتلك الوصايا عمد القرآن الكريم إلى التتبّيه إلى ذلك فقال: «لن تفعلكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيمة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير» (المتحنة: ٣).

وليسيل أى تردد من النفوس في تنفيذ ذلك منه إلى أنه - تبارك وتعالى - لم يكلفهم بأمر جيد أو مبتدع، بل كلفهم بما سبق أن نهض به غيرهم وهو أبوهم وقدوتهم

إبراهيم ، لأن هذه الظواهر نفسها قد تكررت كما كانت في عهده : « قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم . . . » (المتحنة : ٤) .

وحين تأخذ التعبئة النفسية مداها فإنها تنعكس على السوك الإنساني - كلّه - وعلى علاقات الإنسان المتنوعة ، ومنها علاقته بالمكان الذي يعيش عليه ، والمكان الذي يعيش عليه الآخرون .

دار الإسلام ودار الحرب :

كان العرب أمة من الأمم الذي لم ياتتها قبل محمد ﷺ من نبي ولم تتلقى قبل رسالته رسالة ، فهي من الشعوب الأمية بهذا المعنى ، فلم تعقد لها فلسفة ، ولم تخالط عقولها تعقيبات التحرير والتلاؤل والتفسير وكانت ثقافتها على عهد الرسالة وعقدت تلك عهد الرسالة ثقافة شفوية ليس فيها نص مدون محفوظ - كما هو - عدا القرآن الكريم ، وشيناً يسيراً من السنن والأحكام ، وبقيت تتداول معارفها وأدابها وأيامها وثقافتها بشكل شفوي وكذلك كان شأنها مع ما تكون لها من فهوم حول النص القرآني إلى أن بدأ عصر من التدوين البطيني لتكميل الثقافة الشفوية في وقت متاخر نسبي ، بدأ يتذوين السنن عام تسع وتسعين هجرية وانتهى بتذوين سائر ما يمكن تسميته بثقافة الأمة عام (١٤٣هـ) ، وبقيت عمليات التذوين تتوالى وتتابع حتى تم الأمر ، ووضعت مدونات في علم مختلفة ، ومعارف متنوعة كان سائرها يدور حول النص القرآني وسنت رسول الله ﷺ ثم بدأ تذوين المدونات الفقهية والأصولية وسواها في وقت كانت الدولة التي تم بناؤها وورثت دولة الخلافة قد تعرضت لعمليات تدافع وجihad أصلتها إلى حالة من التمايز والمفارقة مع أجزاء كثيرة من أمم الأرض ، مما دفع بفقهاء المسلمين آنذاك ومفكريهم إلى تصسيل تلك الحالة الواقعية ووضعها في إطارها الفقهي فقسمت الأرض - بالنسبة لوقف أهلها من الإسلام وأهله - إلى دار إسلام ودار حرب ، وأضاف بعض الفقهاء دار العهد ، وهذه قسمة قامت على تقدير فقهي لحالة واقعية قائمة وليس تصيلاً نظرياً من الإطار المرجعي التنظيري الذي عليه يبني ويقوم التصور الإسلامي ، وسائل مقوماته وقواده : فالتصور الإسلامي عالمي منذ بداياته تشيع فكرة "العالمية" في جانبه كلها سوا منها جوانبه العقائدية أو الشرعية ، أو رؤيته الكلية للكون والإنسان والحياة ، ونزل القرآن المجيد بلغة العرب علي رسول منهم يعيش في بلدتهم المحرمة "أم القرى - مكة" لم يحل بين العربي وبين إدراك "عالمية هذه الرسالة" ونقدره ، ومهنته أن يكون حاملاً لهذه الرسالة إلى جميع أرجاء المعمورة وتنقل هذه المهمة بعد وفاة رسول الله ﷺ - إلى أمتة التي ينبغي أن تكون أمة قطبًا مخرجة إلى الناس لاستقطابهم حول الهدى والحق وسائر القيم التي اشتغلت هذه الرسالة عليها .

قبل الخوض في تفاصيل مبدأ "العالمية" والمبادئ الأساسية الإسلامية الأخرى المؤثرة في تنظيم العلاقات الدولية لدى المسلمين نود أن نلمح إلى طبيعة هذه العلاقات قبل الإسلام باختصار :

في وثائق الحيثيين ، هم شعب كان يحكم في آسيا الصغرى ، ازدهر عهدهم من القرن الثامن عشر إلى القرن الثاني عشر قبل الميلاد ، مبدأ ستراء من مسلمات العالم عن نزول القرآن وهو أن العلاقة فيما بين الحيثيين وغيرهم من الشعوب ، إما علاقة حماية وإما علاقة تحالف ، وما عدا ذلك فباقي العالم كله أعداء وديارهم دار حرب ؛ للأقوى أن يبتل منها كل ما تقدر جيوشه على الاستيلاء عليه منها أو فيها . (يقول الأستاذ كارداشا في تاريخ النظم ، باريس ١٩٥٤، ٤٩) : ما كان ملك الحيثيين يعرف في علاقاته بالخارج إلاً محبين أو معاهدين يربطه بهم التزامات متبادلة أو أعدائهم الذي عليه أن يحمل إليهم الحرب ، ورميسس الثاني في معاهده معهم يزعم أنه يضع حدود بلاده حيث يشاء على ظهر البسيطة (يقول جاك بييرن في تاريخ حضارة مصر الفرعونية (٣٦٢: ٢) إن رميسس الثاني أعلن أن «رع» أعطاه كل البلاد وكل الأقطار تسجد أبداً تحت نعليه حتى يقيم حدود بلاده حيثما شاء في جميع البلاد) .

والحال كذلك في نصوص العبريين ففى (سفر التثنية ١٠: ١٥-١٠) : " حين تقترب من مدينة لخاريها ادعها إلى الاستسلام فإن قبلاً وفتحت لك أبوابها فالشعب الموجود فيها كله يسخر ويستعبق فإن رفضت السلم معك ورغبت في الحرب فحاصرها . وبعد أن يسلّمها إليك الهك الباقي الملك فاحطم بالسيف جميع ذكورها ، أما النساء والأطفال والأنعام فغنية أو سفر التثنية (٢٠: ٢٦) يقول : " أما من تلك الشعوب التي يعطيك الباقي الملك ميراثاً فلا تترك الحياة لأحد من يتنفس) .

وما كان يختلف عن ذلك الروم (يقول إميليو بتي ، نظم القانون الرماني ، بادوفا ١٩٤٧ الجزء الأول ، ص ١١٤) في المجتمع القيمي كان النظام القانوني لاً مجتمع منظم في شكل دولة مقصورة الفاعلية على أعضائه أنفسهم دون الآجانب ؛ كذلك قانون روما في نوافته الأولى الأقدم : القانون الوطني للأشراف مقصود النفذ على المواطنين وحدهم . والقانون الوطني لقرطاج مقصور على القرطاجيين وبوجه عام فإن كل قانون قديم كان شخصي التطبيق . ويتنتهي إلى قاعدة أن الأجنبي كان وفقاً للمبادئ الدقيقة القائمة على الدواعي القانونية غير المتداخلة محروماً في غير أرض دولية من الحقوق كلها الأصلية الثانية فلا شخصية قانونية للإنسان خارج أرضه .

والحمد لله أن الأجنبي كان في الأصل ، في تلك النظم يعتبر عدواً فقد ظلت اللغة اللاتينية تعتبر كلمة "Italics" أي الأجنبي عدواً وبقى معناها مزدوجاً فهو أجنبي ، و العدو في الوقت نفسه .

ويختلف شرائح النظم القديمة في تصسييل فكرة اعتبار من ليس مواطناً أو معاهداً عدواً محارباً يجب العدوان عليه . فمنهم من يرد هذا إلى أصل ديني يقوم على اعتبار الملك مخولاً من السماء أو من ألهته سلطة مطلقة في حكم الأرض كلها ، ومن ثم فله فيما وراء البلاد التي يحكمها فعلاً محاربة كل من لا يسلم إليه القياد ، وإن جاز له أن يعاهد بعض البلاد محدوداً بالتعاہد سلطته الشاملة أصلاً (ينظر في ذلك بيتر ديفرانش ، أسرار الإمبراطوريات ، روما ١٩٧٠ الجزء الأول ، ص ١٥١ - ٢٥١) وهذا الاتجاه يقوم على افتراض أن الشمس تخول من يعبدها سلطاناً على كل ما تطلع عليه ، كما قيل في شأن فرعون مصر وأما المسيحية فيمكن الإطلاق على موقفها من خلال النظر في انقسامها إلى " مسيحية شرقية " وإلى " مسيهودية " اعتبرت نفسها حركة إصلاحية في داخل الدين اليهودي : دين الشعب المختار ، ومنطقها في هذا المجال قائم على قاعدة : ليس علينا في الأميين سبيل " قد ألت " المسهودية إلى ، واعتبرت أنها قد " مسيحية غربية " ورثت عن الرومان والإمبراطورية الرومانية فكرة تأسيس " مجتمع عالمي " تحت راية المسيح ، لا الإمبراطور هذه المرة ليكون هذا المجتمع العالمي بديلاً عن عاملية أو مركزية " الإمبراطورية الرومانية " وقد استطاعت الكنيسة أن تؤسس دولة وأرادت أن يجعل من دولتها أو دولها - فيما بعد - دولة عالمية ، ولكنها لم تفلح في ذلك رغم المظالم والمجازر الكثيرة التي ارتكبها في سبيل ذلك حتى جاءت حركة " الإصلاح أدنى البروتستانتينية في القرن السادس عشر الميلادي " لتحرر الكنيسة من سلطانها ، وتتجهض أحالمها في بناء مجتمع علمي موحد تقوده كنيسة وთاج أو تيجان أوروبية ، لكن تلك الأحلام الكنسية سرعان ما ورثتها قيادات الفكر والمعرفة الأوروبية إضافة إلى القيادات السياسية التي تمخضت عنها " حركة الأنوار " الأوروبية ، لكن كل تلك المحاولات والأحلام الدينية منها والعقلية التبشيرية كانت تشتراك في شيء أساسي واحد هو النظر إلى الذات الأوروبية باعتبارها المركز والسد ، والنظر إلى كل ماعداها باعتباره الهوامش التي يجب أن تدور حول المركز والقطب الأوروبي ولصالح استعلائه ، وبذلك لم يعد للأحاديث والأفكار التي كانت تصدر عن قيادات " التنوير " حول الإنسانية والرومية العالمية من معنى إلا ذلك ، وإذا كانت فكرة " العالمية " قد باتت بالفشل من منطقتها الكنسية ، كما باتت بفشل مماثل من منطقتها " التبشيرية العقلانية " فإن أوروبا قد استطاعت أن تفرض " الرومانسية أو الرومانطيقية " كتيار فكري ضمن المسيحية الأوروبية واعتبرت نوعاً من التجديد بأسناد " الحق والقيم إلى العاطفة والانفعال بدلاً من العقل والتصور . وبذلك استطاعت هذه الحركة الأدبية أن تعطى للدين والأخلاق أساساً عاطفية ترتكز إليها فتتجاوز بذلك ا Unterstütـات العقلانية والحسـنة الصرافية ، كما تم تأمين مركز القوة للأمراء عن طريق توظيف عاطفة الولاء للجماعة على أساس قومي يكرس المركـزية

الذاتية منطلقاً لبناء المفاهيم التي تقوم القومية - فيما بعد - عليها نحو مفهوم "المصلحة العامة" الذي ربط بالمصلحة الذاتية للجماعة السياسية إلى جانب ما يمثله من ولاء للأمير أو القوم ، فيدأت فكرة "الجماعة السياسية تتبلور وتتمولت تأول إلى نوع من "الإقليمية" التي هيأت بدورها إلى قيام دول متافسة تنطلق في كل صوب لخدمة "المصلحة القومية" أو "المصلحة العامة" التي طالما تعالت بها الكنيسة "المسيهودية" التسامح في تعاطي "الريا" المحرم نصاً في الديانتين اليهودية والمسيحية ، لكن "رجال الدين" في القرن الخامس عشر بدأوا يتساملون فيه - بعد أن اكتشفوا أن "التقدم والرخاء العام غاية شريفة" وأن كرامة التاجر ومهنته عظيمتان ؛ إذ يقوم تقدمه وازدهار ورخاء الدول على التجار "غريفوار مرسو" ، مقدمات الاستتباع ص ٢٨ .

ويحكم تبني الكنيسة الغربية "المسيحية المؤسستية" إدماج مفهوم "التقدم" في خطاب روحي عالميّ تعود أصوله الزمنية إلى الحروب الصليبية (١٠٩٦-١٢٩١) التقت الإرادتان الأوروبيتان الكنسية التوراتية والسلطة الزمنية مرة أخرى في عمليات السيطرة والهيمنة والتخلص من الأديان الرجعية الثاوية في الشرق اندفعت مجموعات التجار والمبشرين معاً وجنباً إلى جنب تعمل على تغيير أنماط حياة الآخرين وذهنياتهم ، تكسير وتحطيم بنام المجتمعية والاقتصادية لاجداد أسواق المنتجات أوروبا ، وابتزاز ما لدى السكان الأصليين ، والسيطرة على خامات أولئك المختلفين في الوقت نفسه يعمل المبشرون والإرساليات الأخرى على تخلیص نفوس أولئك الكفار من الظلمات ، استبداد أديانهم المنحرفة وهدايتهم إلى المسيحية المستبررة المتسامحة . فلم يعد لظلام الشرق من سبيل - في نظرهم - إلا الاستجابة ، إلى النور القادم من الغرب لفرض الحضارة على الهمج والبرابرة والوحش الوثنيين الكفار الذي يعيدون الحجر الأسود !! بناءً على توجيهات محمد الذين ينسبون إليه النبوة والرسالة !!! .

إلخ .

يقول مارتن لوثر الذي اعتبر إصلاحياً دينياً رفع لواء البروتستانتية ضد الكنيسة البابوية : "إن العامل الروحي ، بمقتضى الروح القدس وباسم قانون المسيح ، يجعل المسيحيين أناساً خيرين ، أما العامل الزمني فهو الذي يقف عقبة كائناً في وجه غير المسيحيين والأشرار لكونهم مجررين ، تحت وطأة الواجبات الخارجية ، على احترام السلام والالتزام بالسكنون ، سواء قبلوا أم أبوا ذلك " "وإذا كانت ممارسة السلطة وإشهار السيف بما في خدمة الرب فكل ما تحتاج إلى السلطة للتحكم بالسيف هو أن يتم العمل ، حكماً ، في خدمة الرب ، وفيفرض - مهما كان السبب - أن يوجد من يقوم بهما اعتقال الأشرار ومحاكمتهم وذبحهم وقتلهم ، لكن لابد من الحفاظ ، بالمقابل ، علي الصالحين وحمايتهم من أي دعوى بالدفاع عنهم وإنقاذهم " .

يوضح لنا الأستاذ غريغوار منصور مرشو في كتابه " مقدمات الاستتبعاع الذي نشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي عام ١٩٩٦ م وكذلك الشهيد إسماعيل الفاروقى في مقدمته الشاملة لكتاب د. عبد الحميد أبو سليمان " النظرية الإسلامية العامة للعلاقات الدولية ، وكتاب يوسف الحسن ودراسات جادة أخرى في هذا الصدد كيف يمكن خلط عجينة واحدة من مركبات في غاية التناقض تتمثل بالكنيسة الكاثوليكية والماقاف أو النبوات التوراتية والتلمودية ، والبروتستانتية ، بل والاتجاهات العلمانية والنزاعات العقلانية والرومانسية والنسبية والمطامع التجارية والاتجاهات الإجرامية للقرصنة ، العلمانية - المعرفية والفلسفية ومطامع الأمراء والحكام كل هذه المتناقضات أمكن أن تصنف منها عجينة أوروبية واحدة يقوم على حمايتها والعناية بها والترويج لها في الشرق خليط متناقض من رجال الأعمال والمغامرين والعسكريين الطامحين للمال والشهرة والموظفين الجامعيين والمستشرقين ورجال الكنائس .

أما المفكرون وال فلاسفة المنظرون فقد تفرغوا منذ بداية عصر النهضة الأوروبي للتظير لما يفعله ذلك الخليط العجيب وشرعيته غربياً لتقن السيطرة على العقل الإنسان غير الغربي بعد أن تكون السيطرة على الطبيعة والبشر قد تمت ، أو تهيئ السيطرة على العقول وسائل السيطرة على الطبيعة والبشرية .

لقد بدأت قبل ذلك الجهود الفكرية بميكافيلي وأفكاره التي طرحتها في خطاباته ثم في كتابه "الأمير" ، وتبعد "هوسن" في أفكاره عن الدين والدولة والعرفة ، ثم ديكارت وخلفائه ، فهيفيل ومدرسته ، والتي تتلخص بأنه " .. لا خلاص للشرق إلا بـ " الحرية " الملاة من الغرب ، ولا " عقل " إلا بالتكيف مع المعايير والقيم والعادات المذهبية الغربية فالعلم الغربي والفلسفة الغربية قد توصلت إلى رسم المحرر الأبدي " للتاريخ المثالى " الذي ينبغي أن تدور حوله تواريخ كل الأمم انطلاقاً من نشوئها وعبروا بتقدمها حتى انحطاطها ونهايتها " المصدر السابق ص ٨٣ .

لقد كانت نزعات تصنيف البشر والتمييز بينهم تقوم على أفكار بسيطة فيما مضى ، وسانحة يسهل دحضها وتجاوزها والتنديد بها ، أما بعد ذلك فإن تلك الجهود لمفكري الغرب استطاعت أن تفسرها وتجعل منها نظماً معرفياً ومؤسسياً له فلسفتة ومناهجه ونظرياته وأحكامه المعيارية المصنعة لتسقط - هذه المرة - من خلال ما سنته " بعلوم و المعارف " إنسانية واجتماعية نعمت سلبية على أبناء الحضارات الأخرى خاصة أبناء الشرق من عرب و المسلمين و كنائس شرقية فصار الشرق - كل الشرق - بؤرة للاستبداد والتأخير واللامبالاة والكسل والعاطفة البلياء ، والأوهام والسحر والشعوذة واللاعقلانية ، واللاتاريخية ، وذلك لتحقيق أهداف عديدة ، منها العمل على إيجاد نخب مصنوعة بهذه الأفكار من العرب والمسلمين أنفسهم لتشكل منهم قواعد دخلية لهذه

الأفكار من ناحية ولكسب تأييد المواطنين الغربيين لاتجاهات حكوماتهم في الاستعمار والتوسيع ، وتسوية كل أنواع القهر والظلم والاستعمار والاستغلال والاستعباد ضد الشعوب المسلمة وإعطائها صفة التحرير والإنقاذ لتلك الشعوب التي يريد مذنبوها العناية الإلهية الغربية تحريرها وتحضيرها ، والحاقة بركب الحادث .

ال المعارف الإنسانية والاجتماعية :

فيبدأت حركة تكوين المعرفة التي صارت فيما بعد "علوماً إنسانية واجتماعية" غربية ، لكنها أضفت عليها الصفة العالمية مثل علوم "الإنثروبولوجيا - الإنسنة " و"السانيات " اللذين استعملما عند كثير من علماء الغرب ومستشرقيه لبناء أهرامات من التفسيرات العرقية للتاريخ والواقع الإنساني ، ثم بني بمثل ذلك التصور ولتحقيق غایيات مماثلة ووفقاً لـ"لذلك الرؤى" علم النفس ، مكما بنيت قواعد أسس علم ؛ الجغرافيا "الأوروبى ليصبح واحداً من العلوم الأولية في تحقيق التوازن الضروري لمفهوم المواطنـة " وتابعت متتالية لعـرفة الأوروبـية لترسم عـلوم السياسـة والاجـتمـاع والاقتـصاد والإـدارـة والقـانـون والفنـون والأـدـاب كلـها ولـتـقوم بـتـعمـيمـها بعد ذلك في أمـم الـأـرـض جـمـيعـاً لـتحقـيق "الـكونـية الفـريـبةـ الحديثـةـ " أوـ "الـمـركـزـيةـ الأـورـوبـيةـ المـسيـحـوـيـةـ " وـ"تحـولـهاـ إـلـىـ " عـالـيـةـ مـعاـصـرـةـ " تـفـوزـ وـتـفـرضـ ماـ تـسـمـيهـ " بالـنظـمـ العـالـمـيـةـ كـيـفـماـ تـشـاءـ وـوـقـتاـ تـرـيدـ فـاقـعـتـ نـظـمـهاـ العـالـمـيـ " الـأـوـلـ " فـيـ هـذـاـ الـقـرنـ - فـيـ أـعـقـابـ الـحـربـ العـالـمـيـةـ الـأـوـلـىـ ، ثـمـ أـفـرـزـتـ " النـظـمـ العـالـمـيـ الثـانـيـ " فـيـ أـعـقـابـ الـحـربـ الـكـوـنـيةـ الثـانـيـةـ . وـجـعـلـتـ الـعـالـمـ ثـلـاثـ عـوـالـمـ عـالـمـاً أـوـلـ يـتـمـثـلـ فـيـ الـفـرـقـ الـلـيـبـرـالـيـ وـعـالـمـ ثـانـيـ وـأـخـرـ ثـالـثـ هوـ عـالـمـ الـمـسـلـمـينـ وـمـنـ أـحـقـ بـهـمـ ، وـفـىـ تـلـكـ الـمـرـحـلـةـ بـلـوـرـتـ الـخـبـرـةـ الـفـرـيـبـيـةـ " عـلـمـ الـعـلـاقـاتـ الـدـوـلـيـةـ " مـشـحـونـاـ بـكـلـ تـلـكـ التـحـيزـاتـ الـفـكـرـيـةـ - الـتـىـ أـفـرـزـتـ الـحـربـ الـبـارـدـةـ ، وـأـلـافـاـ مـنـ الـحـربـ الصـفـيـرةـ الـمـحـبـودـةـ شـمـلـتـ كـلـ بـلـادـ الـعـلـمـ عـداـ الـفـرـقـ الـلـيـبـرـالـيـ وـالـمـسـتـقـيدـ وـسـاعـدـتـ أـخـيـرـاـ عـلـىـ بـلـوـرـةـ نـظـمـ " جـورـجـ بوـشـ " " النـظـمـ العـالـمـيـ الثـالـثـ أـوـ الـجـدـيدـ " الـذـيـ يـسـتـكـمـلـ تـشـكـيلـ صـورـتـهـ حـالـيـاـ مـنـ خـلـالـ مـزـيجـ مـعـقـدـ مـنـ الـأـطـرـوـحـاتـ الـتـىـ تـسـتـهـدـفـ إـحـدـاثـ تـغـيـرـاتـ مـائـةـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ الـدـوـلـيـةـ ، وـفـىـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ وـسـوـهـاـ .

الرؤى الإسلامية للعالم :

إنَّ توسيعِ "الرؤى الإسلامية" للعلاقات الدولية في عصرنا هذا يصبح ضرورة شرعية ، بل وضرورة وجود وحياة لأمتنا التي لا تزال موضع هجوم وابتزاز ويستهدف استئصال ثقافتها ، والقضاء على ؛ نظمها المعرفي " وبعد أن بدأ النذر اليسير من علمنا وتفكيرنا يتजرون حالات المقربة للفكر الغربي أو المقارنة به ويتجروا بعضهم على

نقد "النظام المعرفي الغربي" واقتراح بدائل إسلامية له بدأت حملة مضادة وشرسة تستحي من تراث الاستشراق وما سبقه ما تسطيع لبيان استحالة بناء "نظام معرفي قرآنى" بديل للرؤى، الاشتراكية المتولدة عنها وكذلك بقية الرؤى العلمانية بتصنيفاتها الداخلية المتعددة . لذلك فإنّ الجهد المعرفي الإسلامي يتقدم كثيراً من أولويات المسلمين ليحتل موقع الصدارة في ظروفنا الراهنة لبيان وإثبات أنه لا سلهم ولا أمن ولا سعادة ولا طمأنينة للعلم إلا بأن تدخل البشرية كلها في "السلم كافة" وأن تتجه لتجاوز تلك الأمراض الخطيرة التي حفلت بها معارف الغرب التي تهيمن على "عقلية العالم المعاصر ونفسيته" وتصوغ شخصيتها مشوهة بكل تلك الجرائم السلطانية .

إنَّ المشكلات التي أفرزتها ولا تزال تفرزها تلك المعارف مشكلات كبرى وقد أفلت الزمام حتى من يد الغرب نفسه فلم يعد مفكروه المنصفون اليوم قادرين على إيقاف عجلة التدهور فالازمة كونية ، والتفكيك شامل ، ولابد من كتاب كوني معجز صادر عن مصدر متعالٍ متجاوز يعرف كيف يقضى على الأساطير العرقية والعنصرية ، أساطير علوم الإنسانية واللغويات وأصل الأنواع وما بنى عليها ، ليعيد للإنسانية إيمانها بخالقها ثم بوحدتها الإنسانية ووحدة الكون الذي تعيش فيه ، وإعادة بناء العلاقات الطبيعية بين هذه كلها ولا مصدر ولا مرجع لذلك سوى القرآن ، فالقرآن المجيد - وحده - الذي أكدَ على وحدة الإنسانية - كلُّها - بشكل قاطع لا يحتمل تأويلًا ولا يمكن الانحراف في تفسيره . كما أكدَ وحدة الأرض سكتناً وموطناً لنبني آدم كلُّهم - سواء أكانت حارة أم باردة ، استوائية أم غيرها شرقية أم غربية ، كما أكدَ على مجموعة من المقاصد الشرعية العليا والقيم الكلية التي تحكم سائر العلاقات الإنسانية ويمكن أن توجه كل جنوب السلوك الإنساني نحو خط الاستقامة المتمثل في قيم التأسيس وهي :

- التوحيد
 - العمران
 - التزكية
- وتقوم على هذه المقاصد الثلاثة جملة المقاصد الأخرى التي تقوم عليها قواعد العالمية وهي :
- العدل والحرية والمساواة**

وما يتقرَّع عنها ليقوم على هذه الدعائم المتينة بناء الاستخلاف للبشرية في الكون بأداء الأمانة والقيام بحق الابتلاء واستحقاق نعمة التسخير ليفي الإنسان بعهده مع الله ، ويقود الكون في سماfonya التسبیح والعبادة وال عمران المباركة . وتتضح حقوق الله ، وحقوق العباد الشاملة لحقوق الفرد والجماعة .

ورغم تلك المفاهيم وال العلاقات المنحرفة التي كانت تتحكم في عالم ما قبل نزول القرآن ، لكنَّ القرآن قد تمكن من إرساء جملة المبادئ المذكورة لتقود خطى البشرية ولو بعد حين نحو العالمية المنشودة التي يدخل الناس في ظلها في السلم كافة .

عالمة الهدى والحق :

كانت العالمية قبل الإسلام قد فرضت - كما أشرنا - على أيدي الهلينيين والرومان في إطار مبادئ قهر الإنسان للإنسان المتوارثة الشائعة لدى أمم الأرض . كما انتشر الإسلام في حوض الحضارات القديمة كلها فبنيت على دعائم تعاليمه "عالمة المسلمين الأولى"؛ وبيت أوروبا الأنوار والنهاضة والعلقانية عاليتها التي أشرنا إلى بعض خصائصها وما شابها من أوجه خلل وقصور . واليوم يتطلع العلم إلى "العلمية" المرتقبة التي لن تتحقق إلا في ظل القيم المشتركة التي أرسى الإسلام دعائهما منذ عهد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - حتى بعثة محمد - عليه الصلاة والسلام - فكيف تتحقق العالمية المنشودة لتعود الإنسانية إلى وحدتها؟ وتتلاءم مصير فلسفات *الـ(End)* (والعدمية والعبثية ونهاية الكون)؟؟

لقد نزل القرآن بلغة العرب وعلى رسول منهم وفي البلدة المحرمة بدأ نزوله ، وفي الحرم الثاني - المدينة - اكتمل نزوله وبه كمل الدين، وقد خرج العرب بهذا القرآن إلى حوض الحضارات القديمة ، ولم يكن خروجهم ذاتياً من عند أنفسهم ، وما كان الخروج من طبيعتهم ، لكن الله - تعالى - أخرجهم في إطار دفع إلىه ، لا في إطار استعلاء قومي ذاتي ، وعلاقتهم بالقرآن والرسالة التي اشتغلوا بها علاقة تكليف وتبني وإيمان لا علاقة إنشاء وتوليد من ذاتهم وقد خرج حملة رسالة الإسلام الأوليون ليحققوا مهمتين : الدعوة إلى الإيمان بالله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : « كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَةٍ أَخْرَجْتَنِي اللَّهُ أَنْذِكُرْ وَتَهْوِيْنَ بِالْمَرْءِ أَنْذِكُرْ وَتَوْمِنُوْنَ بِاللَّهِ » (آل عمران : ١١٠/٣) .

فهي دعوة لتحقيق غايات إنسانية مشتركة بين البشر جميعاً تتلخص بـ "إخراج الناس من عبادة الكهنة والأباطرة والفراعنة والأكاسرة إلى عبادة الله وحده" ، ومن جود الأديان إلى عدل الإسلام ومن خلق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة" وكل هذه الأمور يعود نفعها على الناس الذين يوجه إليهم الخطاب جميعاً؛ وبذلك الخطاب المتجرد عن آية مكاسب قومية أو ذاتية ، التوجه لصالح الآخرين تحققت قابلية استيعاب الآخرين وحضورتهم وأنساقهم الثقافية ، وتحويلهم إلى شركاء متساوين في تبني الرسالة ، وحمل أعباء توصيله إلى الآخرين ، ولم تكن تمضي على بدء الدعوة وتبليغ الرسالة عقود قليلة حتى غمر الإسلام بنوره النصف الجنوبي من العالم - المعروف آنذاك - أي من جنوب الصين شرقاً إلى جنوب أوروبا غرباً وقد استطاع استيعاب الشعوب الوثنية

من عرب ومغول وفرس وأتراك وبربر وسواهم في حركة فتح ودعوة واسعة جرت في إطار نظام وطبيعة علاقات العالم آنذاك ، أما الشعوب الكاتلية فقد دخل من دخل منها في عقود ذمة مع المسلمين حفظت لهم شخصياتهم القومية وخصائصهم الدينية والثقافية واستوعبتهم . وانهارت الدولة الرومية في الشام وكذلك الفارسية ليصبح حوض الحضارات القديمة - كله - مستيراً بنور الإسلام ، ولتصبح دولة المسلمين " الدولة العالمية الأولى " . لقد استطاع المسلمون أن يتجاوزوا بذلك ثانية الشرق والغرب ، كما استطاعوا استيعاب تعدديات الدينية والثقافية والحضارية كلها في إطار " العالمية الخطاب الإسلامي " ؛ وإذا كان أقصى ما وصلت إليه الحضارة المعاصرة هو إقرار التعدد فإن " العالمية الخطاب الإسلامي " علمت وتعلمت على استيعاب التعدد بعد الإقرار به ، ودفعه باتجاه " العالمية " ليتحول إلى عامل دفع في إطار تنوع بشري إيجابي " تظلل عليه أنوار الهدى ودين الحق - التي لا تسمح ببروز أية أسباب أو عوامل للانقسام الديني والطائفي فالإسلام قد جعل من نفسه محور جذب لا محدود تناقض وطرد كالمركزية الغربية المعاصرة ، وجعل من الأمة المخرجة قطب تأليف واستيعاب .

إن الآيات الثلاثة التي ورد فيها الوعد الإلهي في سور التوبة والفتح والصف بظهور الهدى ودين الحق على الدين كله تذكر بأهم الشخصيات المساعدة على الظهور ، وهي تحرى الهدى ، والسعى وراء الحق . فالدين مضاد إلى الحق والحق مضاد إليه .. ولم تستخدم كلمة الإسلام في هذه الآيات لثلاثة يتوجهون البعض أن المراد به إطاره البشري القائم الذي يشمله في إطار امتداده الأول وعمقه الجغرافي الذي يصل إليه خلال الفتح وعمليات الانتشار الأولى فيؤدي إلى ليس أو توهם بأن " العالمية " الإسلام المنتظرة ستتخذ الأبعاد والوسائل ذاتها كما هو الحال في نبوءات أنبياء أهل الكتاب التي يتوجهون حدوثها كخوارق تقع بشكل غيبي وبدون أسباب ، أو بذات الأسباب التي وجدت في عصور أولئك الانبياء والرسل الأمر ليس كذلك ؛ فإن الصيرورة التاريخية محكومة بسنن الله والقوانين التي حكم الله - تعالى إيجادها .

لقد بلغ البشرية مستوى متقدماً جداً في العلوم والمعرفة والمناهج العلمية وتجاوزت في عمرها المديد العقل الإحيائيالجزئي إلى العقل الطبيعي ، ثم تجوزت المراحلتين معاً لتدخل مرحلة " العقل العلمي " . وما هي قد بأت تشكك في بعض معطيات العقل العلمي وتنتقدتها ، كما بدأت تدرك أن العقل العلمي وإن استطاع أن يقودها إلى التفكيك من خلال " التحليل " فإنه قد عجز عن تمكينها من التركيب ، وصارت تدرك خطورة المرحلة التي بلقتها بقيادة العقل العلمي ، وتشعر أنها إن استمرت في طريقها هذا فإنه سائر إلى العدم والغيث والهاوية أو نهاية التاريخ والتور والقلق والذي يسود أوساط العلماء في العرب خاصة كبير جداً ولا شك أن " السلم يقدم حلاً معرفياً لتلك

المضلة وتعنى بهذا أن المسلمين يسطرون أن يقدموا معرفة تستند في مرجعيتها ومنهجيتها إلى القرآن العظيم " تمثل بديلاً حضارياً على مستوى العالم " فكيف يمكن أن يتم ذلك ؟

عقبات - في طريق العالمية - على المستوى الإسلامي

إن الواقع التاريخي قد رسم في أذهان الناس الوسائل التي اتبعت في علميات الانتشار الإسلامي الأولى وهي الفتح ، واستقر في الأذهان أن على الأمة المسلمة أن تقيم دولة كدولة المدينة لتتوّل هذه الدولة مهام دولة المدينة في العالم المعاصر وتكون قاعدة الانطلاق نحو العالم لأخضاعه للخليفة المسلم الواحد - الذي عليه أن يقتل دار الحرب بدار السلم حتى ظهور المهدى وننزل السيد المسيح الذي ستتم عن طريقه إسلامة العالم كله !! كما استقر في الأذهان ، أن المسلمين في حاجة إلى لتعبئة الدائمة المستمرة لتحقيق هذا الحلم - بناء دولة التمكين والمنطلق . وقد بقى الخطاب الإسلامي المعاصر حبيس هذه الأمنية محاطاً بتأثيرها التصورات المختلفة لما يعتبر من عوامل أو أسباب أو وسائل تحقيقها ، وبقيت العقول المسلمة والأنظار معلقة بالواقع التاريخي فقط (غير ملتفة إلى الواقع المعاصر أو المستقبل) باحثة عن وسائل تحقيق ما اعتبرته أم الآمانى " بناء الدولة والوصول إلى الحكم " . فلم يزد ها ذلك إلا بعداً عن تحقيق أهدافها في استئناف حياة إسلامية وقد زادت تعقيدات العلاقات مع الغرب الأمر سوءاً وخاصة بعد تحطيم دولة آل عثمان وتنزيق كيان المسلمين إلى أشلاء وفقاً لخطيبات " سايكس بيكو " ، ذلك التمزيق الذي أدى إلى أن يتتفر كل قطر طاقاته - كلها - ومنها طاقاته الإيمانية ورصيده الديني لمواجهة غزاته ومستعمراته ، وطرد أعدائه ومستذلليه من أرضه ودياره فعزز ذلك من مكانة ذلك الموروث بشكل عام . كما عزز من حالة الرفض الوارد من طرف الصراع أيًّا كان ذلك الوارد ، فتكرست سائر المعطيات الفكرية في الواقع التاريخي الإسلامي في العقل المسلم المعاصر ، وبقيت الأجيال المسلمة تجترها وتستر جعها على الدوام ، واعتبرت معطيات ذلك الواقع التاريخي على اختلافها وسائل حفظ وحماية لكيان الأمة المعاصرة لأبد من حمايتها والدفاع عنه ، والتثبت به كله ؛ خيره وشره ، جيده وريئنه ، طيبه وخبيثه ، دون مراجعة أو نقد أو تمحیص .

كما أن المغلوب مولع بتقليد الغالب ، وتصرفاته يغلب عليها أن تكون ردود أفعال تجاه من سيطر عليه وغليه خاصة إذا كان المغلوب يعيش حالة أزمة فكرية مستعصية وتوقف عقلي ، وهذا قد جعل عملية " تقديم البديل الحضاري القرآني المعاصر " في غاية التعقيد والصعوبة .

عقبات - في طريق العالمية - على مستوى الغرب

ومن الخصائص الفكرية للعالمية أو المركبة الغربية الراهنة : أنها عالمية وضعية تتدرّج بالمنهجية العلمية ، وقد فجرت في الإنسان قدرته النقدية والتحليلية ، وكرست فيه نزعة التفور من كل ما يؤثر في حرية الاختيار لديه ، لقد انداحت هذه المركبة شبه العالمية لتفرض نفسها وقيمها وخصائصها على الناس جميعاً ، ولتضيع المعمورة كلها في دائرة تأثيرها بما في ذلك المسلمين وديارهم . كما دعمت فكرة الحذر والشك في كل ما هو ديني خواضاً من الواقع مرة أخرى في دائرة التأثير اللاهوتي الديني الكنسى ، فكيف يمكن تقديم الإسلام مصدراً للبديل الحضاري ؟ وكيف تقنع البشرية بأن القرآن الكريم المجيد المكون الفصل يحمل الحل وهو في نظرها مجرد كتاب دين ؟ ذلك هو التحدى !!

إن الإسلام لو قدم بذات الشكل الذي يقدمه المسلمون اليوم به - ومنهم الحركات والأحزاب الإسلامية التي قدمت قيمة في دائرة فقهية الموروث ومعارف عصر التدوين - فإن نصيبه من العالم استمرار الرفض والمحاصرة والاضطهاد ولا شك ، فإذا قدم الإسلام كعنوان شامل للبقاء الجغرافية التي يعيش المسلمين بها - اليوم - وللعاصر البشريّة التي تتنتمي إليه وتدعى تمثيله ، ولجمل الواقع التاريخي الذي ينتمي إليه ولطبيّات تراث المسلمين في عصر التدوين للتراث الإسلامي وما تلاه فإنه سينظر إليه على أنه الصور المشوهة اليهودية ونصرانية استطاع أهلوها تقييدهما من سلبيّتهما وتحجيم تلك السلبيّات ، وتحويلهم إلى مجرد أديان وظيفية تقدم للإنسان خدمات هو بحاجة إليها فتشبع أشواقة الروحية ، وقد تعالج بعض أمراضه النفسيّة وتطور وفقاً لاحتياجاته مما لا شك فيه أن الإسلام يُقدم بشكل لا يتاسب وعظمته قدراته ، وذلك من خلال التراث والفقه الموروث الذي مثل محاولة فقهائنا العظام في معالجة مشكلات مجتمعهم الزراعية البسيطة أو الرعوية أو ذات التجارة الفردية المعتمدة على التبادل البسيط للمنافع في تلك المجتمعات ، وحين يراد لهذا التراث وهذا الفقه أن يستجيب لاحتياجات معاصرة المثل هذا النوع من المجتمعات المعاصرة واقتصادياتها ، فإننا نكفله ما لا يطيق وفي نفس الوقت نكفل أولئك الفقهاء العظام بأن يفكروا في مسائل وعلاقات لم تكن في زمانهم ، وإن يقدموا حلولاً لمشاكل لم تخطر ببالهم ، وهذا سوف ينعكس على الإسلام وعليّة انكاساً سلبياً فلا ينفي عنه عاليّته فحسب ، بل يظهره بأنه دين لا يصلح إلا لمجتمعات قروية رعوية بسيطة ؛ وهنا يمكن الخطر : فالإسلام دين عالمي متعدد اطلاقاته الأولى للناس عند نزول "اقرأ على خاتم النبّيين - ﷺ - وبدأ تأسيسه لمجتمع الدعوة الإسلامية العالمية الذي شمل المحيطين الأطلسي غرباً والهادى شرقاً في الوسط من العالم يربط بين القارات الثلاث (آسيا ، وإفريقيا ، وأوروبا) فدمجت تلك العالمية

الإسلامية بين الحضارات والثقافات والأعراق ، في إطار إنساني واحد ، فالفلت بذلك (ثنائية) الشرق والغرب ، وامتدت أنوار الإسلام إلى أوروبا كما غمرت أنواره آسيا وإفريقيا ، واتخذ الإسلام وضعه ختاماً لكل النبوات ورسالة مهيمنة على الرسالات ، استواعبت الجميع بمضمونها الإلهي منطلقة من رسالة دينية مفتوحة على الجميع : « لا إكراه في الدين » (البقرة : ٢٥٦ / ٢) .

والعالمية الإسلامية هذه مثبت ولا تزال تمثل قوة تفاعل عضوي يوحد البشرية برفع الحاجز بينها

إن العالميات في إطارها الوعي البشري أكثر ما تبرز الحاجة إليها عندما تتفاقم الأزمات القومية والإقليمية ، وتبدأ الأنساق الحضارية الإقليمية بالتراجع والتلاشي . أما العالمية الإسلامية فيقود إليها بالإضافة إلى ذلك غيب إلى أحكام بداية المسير إليها ، لتحكم النهاية الآيات والأحاديث المبشرة إن شاء الله . آيات التوبية والفتح والصف والأحاديث الصحيحة في تفسيرها .

إن كلاً من الحضارات الآسيوية السابقة والإفريقية كذلك لم تشكل (بعدًا عالميًّا) يقابل في عالميَّة الإسلام ، فالغرب الأوروبي هو الوحيد الذي شكل (عالميَّتين) مقابلتين تاريخيًّا للعالمية الإسلامية الأولى وما هو (يتحدى) ويعمل على إعادة اثبات العلمية الإسلامية المرتبطة ، وذلك بالشكل التاريخي التالي :

(أ) إن الغرب المعاصر يعتبر نفسه وارث العالمية الهيلينية التي استواعبت حضارات الشرق التقليدية الإقليمية كافةً وشمل المتوسط ، فتلك أولى العالميات بحكم الاتساع والاستتباع والاستقطاب منذ غزوات الإسكندر المقدوني (٣٢٣ - ٢٥٦ قبل الميلاد) .

(ب) وكذلك العالمية التي خلفت العالمية الهيلينية منذ توسعها في البحر الأبيض المتوسط (عام ٢٠١ قبل الميلاد) ثم سيطرتها على ماسمي بالشرق الأوسط .

وقد تميزت الحضاراتان الهيلينية والرومانية بالنهج الوضعي إذ أن تراثهما الدني غير سماوي يستمد مقوماته من قوة آلهة الأولب (بالنسبة لأثينا) ومن قوة القياصرة المؤلهين (في روما) وذلك قبل اعتناق روما للآلهوت المسيحى الذى وصل إليها محرقاً في شكل آلهة المجسد ، أى يوصفه إليها يستمد خصائصه من مواصفات آلهة الأولب والقياصرة مؤلهى أنفسهم فالمسيحية قد تحولت على يد الغرب الأوروبي إلى رسوم مثقلة بالموروث الهيليني والروماني ولم يعد لها ثمة علاقة بالأصل (التوحيدى) الذى جاء به عيسى - عليه السلام - في الأرض المقدسة التى بارك الله حولها .

ولقد تكونت الحضاراتان الهيلينية والرومانية ضمن نسق حضاري له نظرته الخاصة للإنسان وهي نظرة تسمح باستعباد الإنسان بوصفه طاقة لعمل ، تسخيره بدون أجر ،

وتحويله إلى قوة مسخرة في نظر أثينا وروما وأفضل العبيد في نظر هاتين الحضارتين مصارع في ساحات القتال ، الغربيون المعاصررون ورثة هاتين الحضارتين لم تختلف نظرتهم للإنسان كثيراً حيث سخروه في المناجم والصناعات المختلفة ، كم سخّره أسلافهم في بناء الهياكل . . . وهذا النسق الحضاري بشقيه الوراث والوريث بني على هذه النظرة للإنسان المؤدية للصراع والتضاد والتباذل محالة ، حتى لو اتخذت شعارات تتبوأ في ظاهرها مغيرة لتلك القيم الحاكمة للمسيرة الحضارية الغربية .

وفي مقابل ذلك كله تأتي عالمية الإسلام الأولى لتنسخ هذه الوضعيات الثلاث الإغريقية والرومانية والغربية المعاصرة وعلى النحو التالي :

أولاً: في مقابل العالمية القهريّة الهيلينيّة والرومانية جاء الإسلام محراً للشعوب إذ لم يسجل لنا التاريخ حتى التاريخ الوضعي منه ، واقعة وحدة قتل فيها المسلمين شعوب المناطق التي فتحوها ، فقد كان القتال - كله - موجهاً ضد جيوش الروم وجيوش أباطرة الفرس ، لا ضد الشعوب بل لقد ساندت الشعب الفاتح المسلم ضد سادتها فهو أو فاتح في التاريخ يأتي إلى من حوله من الشعوب لا فاتحاً ، بل محراً ملتزماً بكتاب سماويٍ يقيده بقيود أخلاقية كثيرة تمنعه من أن يعلو في الأرض أو يفسد فيها وبذلك أسس الإسلام أول عالمية (مقابلة) للعالمية القهريّة .

ثانياً: تميزت الحضارة الإسلامية ضمن مراكزها العربية (المدينة المنورة ، دمشق ، بغداد ، القاهرة وغيرها) بعقيدة توحيد كان من شأنها أن تستعلي باليها (الخاص) الذي لم يكن خاصاً لأنه إله الجميع ، على الله الشعوب الأخرى . فقد انطلقت الحضارة الإسلامية من محاربة الشرك ونشر التوحيد ومد الجسور مع تراث النبوات التوحيدية بقطع النظر عما أصابه من الإنحراف فبقيت اليهودية والنصرانية وقبلتهما ، وأضيفت إليهما الموسوية وكذلك الصابئة ضمن ديانات متعابيشة في إطار الكيان الإسلامي الجامع بحمايته فكان الكيان الإسلامي أول كيان يتافق فيه جميع الذين يصدرون عن الأديان الإبراهيمية وغيرهم ولا يكره أحد على تغيير دينه : « لا إكراه في الدين » (البقرة : ٢٥٦/٢) .

ثالثاً : تميز النسق الحضاري الإسلامي بعدم استعباد شعوب المناطق لمفتوحة ، فلا المدينة المنورة بناها عبيد استقدموا من المستعمرات وسخروا لبناء الهياكل ، كما لم تبن دمشق أو بغداد أو القاهرة بهذا الشكل ، وأما فريضة الزكاة فقد كانت توزع في مناطق جيابتها ، وللمؤلفة قلوبهم من غير المسلمين - حظ فيها وكذلك الجزية التي تتفق على حماية داعييها في حين بني العبيد المسخرون صرivo أثينا وروما فالنسق الحضاري الإسلامي في إنسانيته هو نقىض النسق الهيليني والروماني .

هذه مقابلات ثلاثة إسلام وتوحيد قائم على استرجاع تراث الأنبياء كلهم ، وتحريره من كل ما أضيف إليه ودمجه بعاليتها يخالف عالمية أوروبية سابقة ، ثم لا يكون مثلاً في توجهه العالمي إذ يطرح التوحيد في مقابل الوضعية الملحقة أو المشركة ، ويطرح النسق الحضاري الإسلامي مقابل النسق القهري الاستعبادي ، ويربط العباد بخالقهم ولا يسخرهم للحاكم أو السلطان .

إذن فقد نُسخت العالمية الوضعية المتمثلة بالحضارة الرومانية الهيلينية بعالمية إسلامية أولى تختلف عنها ، ويمكن لعلماء التاريخ والتصويم والحضارة دراسة نمو الأفكار وتشكلها وانتشارها وأن يسترجعوا ويعدوا بالتفصيل (دراسات وافية) لما أشرنا إليه كل من زاويته .

إن الحضارة الأوروبية المركزية - سواء تفرعت شرقاً أو غرباً - بدأت بإرساء دعائم عاليتها الثلاثة منذ بداية سقوط عاليتها الأولى سواء في بغداد إثر الاجتياح المغولي ، أو في الأندلس إثر الاجتياح الأوروبى ، ثم ما تلا ذلك من امتداد لما سبقه من حروب لم نسمّها نحن " صليبية " فهم الذين سموها بذلك ؛ أما نحن فقد سميّناها بـ " حروب الفرنجة " أو " الإفرنج " ، وتلك كتب تراثنا وتاريخنا شاهدة على مانقول ، فلم يعودنا إسلامنا شن حروب بين هلال وصليب ، ولا بين شرق وغرب فطبيعة الإسلام تأبى ذلك وترفضه ، وبعد أن تحكّمت عاليتهم الأوروبية " الثالثة " كان غزوهم لأراضينا ، بداية من نهاية القرن التاسع عشر ، ثم كان زرعهم لإسرائيل في قلب الوطن العربي من عالم الوسط الإسلامي في منتصف القرن العشرين .

وهكذا فرضوا هيمنتهم وعاليتهم أو مركزيتهم الجديدة على أرض الإسلام كلها ، ما بين المحيطين الأطلسي غرباً والهادى شرقاً ، وانتشروا إلى ما وراء ذلك ، ثم سادوا العالم بأكمله ، فأصبحت الحضارة الغربية الأوروبية ذات الجنون الرومانية من بعد الهيلينية عالمية العالم الجديدة تكاد تستوعبه في تفاصيله الحياتية والعاقائدية وتفرض عليه نماذجها في كل شيء . إنها تريده عالماً على صورتها في كل شيء ، فما هي صورتها هذه التي تعود إلينا - اليوم - في شكل " نظام عالمي جديد " ؟ وهذه - أيضاً - تسميتهم المعبرة عن نظرتهم المركزية الشمولية .

نعود مرة أخرى إلى المتقابلات الثلاث التي كانت لدى الهيلينية والرومانية ، إن الصورة الثلاثية نفسها تتكرر من جديد ضمن عالمية (شاملة) هذه المرة ، وهى كما كانت من قبل :

- (أ) مركزية أصبحت شاملة وعالمية ولم تعد أوروبية فحسب .
- (ب) مركزية وضعية لم تعد القيم الدينية من مبررات عاليتها الحضارية ، حتى اللاهوت المسيحي طلق قيمه الدينية الأخلاقية .

(ج) نسق حضاري يستند إلى الصراع والاستحواذ بالقوة القاهرة .

فماذا علينا أن نفعل في مقابل ذلك ؟ لا الإنقاذ أنفسنا فحسب ، بل الإنقاذ أوروبا وأمريكا والعالم كله ، وتحويل العالم إلى بيت كبير يستقر الإنسان فيه مستمتعاً بالسلم والأمن سالكاً سبيلاً الهدى والحق ؟

منطلق الدخول في السلم كافة

لستنا في معرض التحْيِّز ضد أوروبا والغرب ، ولستنا في إطار تكريس الصراعات الحضارية ، فعاليتنا الإسلامية (وخروجنا) من قبل بالرسالة الخاتمة إلى الناس كافة ، ودمجنا بين الحضارات والثقافات والأعراق ، ونبوة خاتم الشَّبَّابِ الوارثة ل كافة النبوات ، والدين الإسلامي الوارث لكافة الرسالات ، وللغاونا - بتوجيه من رسول الله ﷺ - لثنائيات الحضارات البشرية المتصارعة ، والتزامنا بعقيدة التوحيد (والتعارف) بين الناس ، وعقيدة وجوب الدخول في (السلم كافة) ، كل هذا لا يجعلنا ننطلق من منطلق التحْيِّز ولكننا نعذر الغير إن تحْيِّز ضدنا ، فالغیر - من موروثه التاريخي ونسقه الحضاري ولاهوته الديني - ما قد يدفعه لذلك أما نحن فما كنا متحيزين من قبل وما ينبع لنا أن تكون .

إنَّ اللهَ - سبحانه وتعالى - وهو رب المسلمين كما هو رب الأوروبيين والأمريكيين ورب الناس كافة ، قد وعد عالمية إسلامية أخرى تقابل في شموليتها واتساعها مركبةُ الغرب الشاملة ، والمهيمنة - اليوم - على العالم فكلما كانت عاليتنا الأولى بديلًا ومقابلاً للهيمنة والرمانية ستكون عاليتنا المرتقبة بديلاً عن المركبة الغربية الشاملة ، وذلك حين نعرف كيف نستخدم مداخل منهاجيتنا بشكل مناسب في ظهر الهوى ودين الحق على الدين كله .

ليست عالمية تعصب ، أو دعوة تنطلق من الخصوصية الجغرافية البشرية لمضاهاة العالمية الغربية . إنها عالمية (الرحمة) لنا وللغربيين على حد سواء والعالم كله ، ولتفصيل ذلك يمكن أن نوضح الأمور التالية :

أولاً : إنها عالمية إسلامية أعدها العليم الخبير للعالم كله ، لأن العالم يحتاج إليها للخروج من أزماته السياسية والاقتصادية والفكرية والبيئية التي تراكمت نتيجة نسقها الاجتماعي الإسلامي ، الله - سبحانه وتعالى - أعد رسالته الشاملة ليخاطب بها البشرية جموعاً وينقذها من هذا التردى والمصير الهالك الذى ينتظرها .

ثانياً : إن الخطاب العالمي الذى علينا أن نخاطب به العالم وأن تتجهه الحضارة للمعاصرة بتفرعاتها الغربية وغيرها حين نوجهها إلى الحضارة الغربية - الأمريكية ،

فإننا نفعل ذلك لأن هذه الحضارة هي الحضارة المهيمنة على السلوكيات البشرية الاجتماعية والثقافية ، الأخلاقية بحكم مركزها العالمي وتقدمها التقنية وعلومها السائدة ، هذه العالمية الإسلامية هي القادرة - في نظرنا - على القضاء على القلق الغربي ، والأمة المسلمة لن تستطيع أن تجد خلاصها إلا في حمل هذه العالمية وتبنيها ، فعلى العقل المسلم أن يستحضر هذا البعد في سائر أحواله ليكون قادرًا على توجيه الخطاب الإسلامي المناسب .

ثالثاً : أنها عالمية إسلامية منتظرة وحتمية الوجود ، وحين نبدأ العمل لها من الآن فإننا نفعل ذلك (التزاماً) بالمسؤولية الأخلاقية ومسؤولية الشهادة على الناس وليس (تفضلاً) منا على الآخرين ، وفي الترامنا بمسؤولياتنا أما الله - سبحانه وتعالى - تكمن حرمتنا - وبخاصة نحن المسلمين وتحل علينا بذات الوقت من أزماتنا ، فما نفعله لغيرنا سوف ينعكس علينا ، فقد قضى الله - سبحانه وتعالى - أن تكون حملة رسالته والشهادة على الناس ، مما نفعله للغير نحصده في واقعنا ، فإذا لم نبلغ رسالته - كما ينبغي أن تبلغ - ونوصل إلى الناس هداه كما ينبغي أن يصل فسيبقى حالنا على ما هو عليه أو يزداد سوءاً .

وهذه علاقة أخذ وعطاء بين المولى الكريم وعباده المسلمين ، فلا ينبغي أن نستعلى على أحد أو نمن على أحد حين نقدم للناس عطاء الله - سبحانه وتعالى - وليس لأحد أن يظن بنا وليس لنا أن نستحوذ على غيرنا بعطائنا بعد ذلك ، بل علينا أن نعمل لتقبل كلمات الله هنا ، ولنا شهادة تاريخية من نسقنا الحضاري حيث لم نستعبد أحداً ليبني الهياكل في المدينة المنورة ، ولم نكره أحداً على ديننا ، ولم نأت بغير رسالة التوحيد ، ولم نوجد في الأرض تتابداً وتفاوتاً وصراعاً ؛ بل استوعبنا سائر الأنساق الحضارية والثقافية ، وبشكل لم يسبق له مثيل من قبل ، ولم يأت بعده ما يشبهه . كما أشرنا إلى ذلك من قبل وكما أكدت سائر الدراسات التاريخية المصنفة ومنها الدراسات الغربية .

إن الحضارة الأوروبية الغربية المركزية صارت شاملة ، استحكمت بعاليتها من اليابان وعبر الجمهوريّات التي كانت تسمى سوفياتيّة ومروراً بأوروبا الغربية وامتداداً بشفافتها إلى كل من أمريكا الشمالية ثم أمريكا الجنوبيّة !

ومهتنا نحن المسلمين رغم سوء أحوالنا وظروفتنا أن ندخل وندخل الناس في مرحلة الهدى وبين الحق ، فأوروبا وأمريكا - ونعني بهما حضرتهما المركزية الشاملة عالمياً - تدرك في نفسها ومن نفسها وعبر فلسفتها أنها لن تستطيع إخراج نفسها ولا العالم من المأزق الذي يتجه إليه ؛ لأنها تعاني المشكلات الجوهرية التالية :

أولاً : إنَّ الحضارة الغربية تتلمس المزيد من التقدم التكنولوجي الذي أعقب ثورتيها الصناعيتين الأولى والثانية ، وتعاني في المقابل تدهوراً اجتماعياً وحضارياً وقيميًّا ، فالرقي التقني يقابله انهيار إنساني . ولم تستطع الحضارة الغربية – حتى الآن – حل هذا الذي يبدو لها وكأنه لغز حضاري فالتقدم الحضاري المستوى على كل المجالات يجب أن يكون أفقياً ومتناهعاً ، وبذات الوقت يفترض أن يتطور الإنسان بموجبه قيمياً وأخلاقياً كما تتتطور تقنيته بقدر حاجته إلى ذلك التطور . غير أنَّ الذي يحدث في الحضارة الغربية هو العكس تماماً : العلوم تقدم والإنسان ينهار وقيمه تتلاشى وعذابه واستلابه وما سببه تزايد .

ثانياً : إنَّ كل محاولات السيطرة على التاريخ لم تعد مجده بالرغم من المحاولات المتتالية منذ ما قبل الحرب العالمية الأولى وما قبل الحرب العالمية الثانية ، فالكل قد تفاعل وقتها ولكن الحرب قد اندلعت ، وتحول البشر فيها إلى وحش ضاربة ، فما الذي يمكن حدوث ذلك من جديد وليس ثمة (منهج) للسيطرة على التاريخ كالمنهج الرباني ؟ وكل ما يحدث هو تغيير في آليات الصراع ووسائله وأدواته ، أما الصراع واستلاب الإنسان فإنه مستمر دائم مهما تغيرت الآليات !!

ثالثاً : إنَّ كل محاولات السيطرة على الإنسان في النظمين (الاشتراكي والرأسمالي) استتبعها ويستتبعها (تمرد) الإنسان ، فالإنسان في إطار الشمولية المادية يبحث عن قيمته الذاتية ، فيرتدي إلى قوميته، ويبحث عن ذاكرته الوجودية فيرجع إلى دينه ، وذلك ما حدث في الاتحاد السوفييتي والإنسان في إطار الليبرالية والوضعية الغربية لا يحصل ولا تعطيه هذه الليبرالية سوى الفكر الانتقائي المجزأ والمبعثر ؛ يبحث الإنسان عن ذاته فلا يجده ، فيفرغ ذاته في ذاته ، انهماكًا في الجزئيات ، ثم يتأنم ويفارق حتى جذره العائلي ، فالحرية بلا مضمون ، والإنسان بلا التزام بشيء ، بلا عائلة يتتمى إلى بلا شريك في الحياة يأوي إليه ، بلا ولد يفرغ عليه أبوته أو أمومته .. حرية إلى حد الموت الذاتي ، إلى حد النفس المفككة ، إلى حد الترد والهلاك ، ماركس تمنى الخيز فوجده ، فرويد تمنى الجنس فوجده ، إينشتاين تمنى الطاقة فوجدها ، دارون تمنى التطور فوجده ، فماذا بعد ذلك إنها العدمية ، إنه اليأس فالانتحار .

رابعاً: النسق الحضاري القائم على الصراع وغلبة الأقوى وسيطرة الشركات الكبرى حتى على مستوى الإعلانات التافهة أمر يأخذ الغربي باستلاب تام ليختار نموذج التعليم لابنه ونوع ما يأكل ويتناول ويلبس ويمارس ، ويتصرف تحت ضغط ذلك كله .

لو أردنا تقييم آلاف الصفحات فيما كتب ويكتب في هذه المجالات لفعلنا فالشاهد لا تنقصنا بحال من الأحوال فإذا أتينا بهذه الشواهد ونسقتها فلسفياً سنكتشف المحددات الموضوعية التالية لازمة الالهوت العالمية الراهنة :

أولاً : الالهوت المسيحي - بعد أن استتبه الموروث اليهودي والروماني - لم يعد قارداً على أن يمنع العقل الغربي رؤية كونية تتجاوز مفهوم الإله (المتجسد) ، فقضى الالهوت المسيحي بذلك الوضع على نقاط التوحيد واستبدل بحلولية شركية ، قضى على المفهوم الكوني المتتجاوز للطبيعة في الفكر الفلسفى ، فأصبح الجهد العقلى الإنسانى مقيداً إلى (موضعية) ضيق ، لأن مفهوم الألوهية - الله - (وهو أساس الكونية والعالمية الأولى) اختلف إلى مستوى (الشىء) الطبيعى ، فالالهوت المسيحي نفسه يعد أحد أكبر مشكلات الفكر الغربى المعصر ، ولا خروج له من أزمته إلا بالكشف عن نموذج "التوحيد الخالص" .

ولهذا فإن العودة إلى الله - حين يتم بعوجب التوجه الالهوتى - المسيحي القائم فإنها لن تتجاوز العودة إلى ما هو خارج الذات الضيقة ، فالغالب الفلسفى في الالهوت المسيحي هو (الله أكبر) الذى يمثل نقاط وصفاء مفهوم الألوهية والتوحيد ويقدم حلولاً لازمة الحضارات والتعالى والتحيز الحضارى . ودلالة تكبير الله عميقة للغاية ، ولكن أكثر الناس لا يعقلون ، فحين يتتفق التوحيد أو التزهير يصبح الإله (متجسداً) حالاً في خلقه أو مشابهاً له أو متتجسداً فيهم ، والمدلول الحضارى لتجسد الإله يحمل دليلاً حاجته كإله (الاعتراف) الإنسانية ، أى أنه يفتقر إلى الإنسان ولو من أجل أن يمننه حبه وولاه ، ولتجسد الإنسان نفسه فيه طلاقاً لقوته - أى قوة الإله ، وحين يستغنى الإنسان عن قوة الإله المتجسد يستقلّ عنه ، ويتجاوز تعاليمه وشرائعة ويطغى ، وهذا ما حدث في الحضارة الغربية ، فقد صرُف الإله عن الفعل والتاثير ، ثم حين أراد العودة إلى موقعه في إطار أصولياتهم ، طلبوا منه أن يعود بطريقتهم فالالهوت المسيحي هو أصل في المشكلة الحضارية الغربية ، ولا يمكن حل هذه المشكلة الفكرية الكبرى إلا بتقديم مفهوم (الله الواحد - الله أكبر) أمام الحضارة الغربية فالله - سبحانه وتعالى - إذ هو أكبر من كل زمان ومكان طبيعى لا يستتب لأى منها ولو بقعة الفعل في الأشياء (كما فعل المسيح عليه السلام) ، ومن هنا يتم التفريق بين منهجية الخلق والتكوين الإلهي ، ومنهجية جعل الأشياء وتحديد وظائفها ، وأن الالهوت المحسن لا يعرف التوحيد ولا يؤمن بأن (الله أكبر) لذلك فإن مفهوم الخلق - نفسه - يضطرب لديه ، ومنهجية الخلق تضطرب كذلك .

ومن هنا أنتج الفكر الغربي فلسفات العلوم الطبيعية بالطريقة التي أنتجها بها وهي طريقة مبتورة مبتورة جعلت هذه الفلسفة غامضة مبهمة لا تقاد تدرك أو تفهم ، وقد

نفت عنصر الالوهية من حسابها أو تغافلت عنه فخسرت الكثير من قدرات الامتداد فيها .

ثانياً : العقل الطبيعي ثم العلمي - حين حاكم العقل الأول ، أى الطبيعي الخارج من أسر اللاهوت المسيحي ، ثم دعمه العقل الثاني ، أى العامي بتوجهات وصلت إلى حد القطعية المعرفية مع اللاهوت ، تبنت (الثقافة الغربية) - ونركز هنا على (ثقافة) - قضية القطعية مع اللاهوت المسيحي أو (الحياد) . فاستغل الماديون استدراجات القطعية لتكريس مذهب يحيد الله - سبحانه وتعالى - في حين استغل الوضعيون استهواهات التحديد لجعل مفهوم الله - سبحانه وتعالى - نسياً منسيًا ، وتلك هي الظاهرة الأولى في النتائج العكسيّة (السلبية والإيجابية معاً) ، للعقليتين الأوروبيتين الطبيعي والعلمي ، أى القطعية مع اللاهوت المسيحي ، ولكن الظاهرة الثانية هي الأخطر .

ثالثاً : التفكك ، العجز عن التركيب - فيعد نمو العقليتين الطبيعية والعلمية في مواجهة اللاهوت المسيحي الضيق ، اتجهت العقلية العلمية منزدة بقوة النقد والتحليل إلى البحث في (ماروائيات) كل شيء بتحليل عميق ، يريد كل المقولات إلى أصولها ، اتساقاً مع منطق الحضارة الصناعي ، أى تحليل كل مادة إلى أولياتها وعنابرها ، وقد أفلحت في ذلك كثيراً الحضارة الأوروبية الغربية بشقيها الشرقي ، الذي تفكك والغربي الذي ينتظر ، إلى أن توصلنا إلى (الفنو) الفضائي - وهو في مفهومنا الإسلامي تسخير وليس غزواً - ولكن ماذا بشأن التركيب ؟ . . .

قد أفلحوا في فن التركيب - فيما يختص بالمادة والطاقة - ولكنهم عجزوا عن ذلك في الجوانب الإنسانية نتيجة ما أوردهما في السياق السابق فعاشت الحياة الغربية أو بالأحرى الحضارة الغربية المركبة ، مشكلة التركيب .

ثم تأتي من بعد ذلك المسألة الأخطر في تركيب الحضارة الغربية الأوروبية وهي الخاصة بمشكلة (النسق الحضاري وبنائية التطور التاريخي والاجتماعي) ، حيث نجد إن النسق الحضاري الغربي ، كما أوضحنا تكوينه منذ استمداده التاريخي للمرحلتين الهيلينية والرومانية ، كون ذاته على أساس الصراع والاستعلاء على الآخرين ، فالنسق الحضاري الغربي تناقض ، يعتمد على سيطرة الأقوى ، والتحكم في كل شيء بمنطق القوة لذلك تصعب فيه ممارسة الدعوات الأخلاقية إلى أن تكون فرحة من القوة ذات الفعالية (الإصلاحية) ، تلك أن تدعوا إلى الله - سبحانه وتعالى - بما تشاء وكيف تشاء ، ولكن ليس لك أن تتصرف اقتصادياً واجتماعياً بشكل يتناقض ،

وـ"مصالح" المسيطرین وكل الأشكال المغایرة لفلسفتهم الاقتصادية وفکرهم الاجتماعي تتقاض مصلحهم حتماً ومن هنا استهدف النظام العالمي القديم ثم الجديد تنویب خصوصیات الأمم والشعوب الأخرى .

هنا تبدو القضية قضية (نسق حضاري) وليس قضية دین أو أخلاق أو تعالیم ، فالغرب يمعنى النسق الحضاري الغربي ، يسمع لك بالتكلم في الدين كما تشاء ، ويحبذ لو تكون داعية للسيد المسيح بالطريقة التي يراها هو ، ولكن حين تتجاوز دعويتك هذا إلى النظم السيطر فإنه يدرج الأمر في إطار (التبنيّة السياسية المضادة والأصولية والتصرّب والتطرف) .

إذن ، فماذا ينبغي علينا أن نفعل لإيجاد تفاعل بين عالميّة بين عالميّة الإسلام والغرب بقيادة أمريكا ومركزيتها بعد كل هذه المعطيات .

إن ما ينبغي علينا فعله أمر ليس يسيراً لأنـى :-

أولاً : إن الغرب يعيش الحالات التي ذكرنا كافة ، وسيقاوم بشدة أي إصلاح ، خصوصاً إذا صدر هذا الإصلاح عن فكر (بني) وبصورة أخص حين يصدر عن تفكير ديني إسلامي فللغرب ميراث عقليٌّ طبيعىٌّ ، عقلى ضد الاهوت الدينى وله ذاكرة تاريخية متربعة بعوامل الصراع من الإسلام بالذات ، وهو لا يفرق في ذلك العداء بين الاهوت المسيحي والقرآن العظيم إلا تفريقاً شكلياً .

ثانياً : إن نسق الغرب الحضاري لا يتقبل دعوات أخلاقية وقيمية تخلّ بنسقه المهيمن على مجتمعاته وعلى الشعوب المندرجة تحت نفوذه السياسي والاقتصادي خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي حيث يعتبر انهياره شهادة صحة لنظام الليبرالي ، وتؤيداً لسلامة موقفه .

ثالثاً : إن أي دعوة إصلاحية تصدر عن عالم المسلمين بالذات ، يعتبرها الغرب ، طبقاً لخلفيات كل ما ذكرناه ولذاكرته التاريخية ، صادرة عن طرف معاد ، يجب عليه الوقوف ضدها وتحطيمها مهما بذلت لإقناعه أو ادعاء التقرب إليه من جهود .

إذن ما العمل؟!

رغم كل ما ذكرنا فإن هناك بعض المسالك المفتوحة ، ومنها :

أولاً : إن الحضارة الغربية تعيش أزمة حادة نتيجة التفكير التحليلي والعجز عن التركيب ، فيما أننا - وجدنا - في العالم المعاصر نملك بالقرآن المجيد القدرة على التركيب عبر (المنهج المعرفي القرآني) فمعهمتنا الأولى والأساسية جداً والضرورية جداً أن نمارس أقوى العلاقات مع مدارس التحليل الغربي - أيًّا كانت اتجاهاتها

وتوجهاتها - وهي مدارس تسع قواعدها الفكرية والثقافية والفلسفية يوماً بعد يوم ، فهذه المدارس هي رصيدها في الاتصال المعرفي بالغرب لأننا - وحدنا وبالقرآن العظيم - نستطيع أن ننحها قدرة التركيب من خلال (المنهج المعرفي القرآني) ، وهو ما ينقصها .

ثانياً : أن نمنع كل الطاقات الممكنة لمدرسة "أسلام المعرفة" في مجالات توجيه العلوم الطبيعية وإعادة بناء العلوم الاجتماعية والإنسانية ، وإن تطور هذه العلوم في وحدتها الكونية سوف يشكل حافزاً ل معظم الغربيين على الانفتاح على منهاجنا أو اكتشافه أو الإفادة منه .

ثالثاً : وذلك سوف يفتح الطريق أمامنا للوصول إلى الملا العربي والنخبة الغربية ، والتحاور معها في إطار منهج علمي لا تحتاج فيه إلا إلى التسلح بوعي مفاهيمي على القرآن المجيد وعطائه الذي لا ينفد وعجائبه التي لا تنتهي . وأنذاك سيكون المدخل الجديد للعالمية الإسلامية المرتبطة مدخلاً معرفياً ومنهجياً يستطيع أن يتحدى عالياً وعلى مستوى السقف المعرفي المنتهجة العالمية الراهنة ، وتلتها ونحن نحاول أن نشق طريقنا إلى العقل الغربي - بالدعوى المثيرة للحساسيات ؟ ولكنها البحوث والدراسات العلمية التي تعالج قضايا العالم المعاصر وأزماته ومشكلاته انطلاقاً من منهجية القرآن العظيم ومعرفتيه ، ومنهج الرسول عليه الصلاة والسلام في تطبيقها ، وهنا لابد من الالتفات مرة أخرى إلى الحركات الدينية والداخل الإسلامي للنظر في مدى قدرتها على تفهم هذا الدور الخطير ، ثم مدى قدرتها - بعد ذلك - على ممارسته !!

إنَّ الحركات لا دينية وقد قامت تنظيماتها المختلفة انطلاقاً من مشروعية دينية تراثية وتاريخية وثقافية قد شدت رويتها وأفكارها إلى الواقع التاريخي الإسلامي الغابر فكأنها قد غادرت واقعها إليه ، أو هي تعود إليه في كل أزمة ، حين يحدث أن تستدعي ذلك التراث إلى واقعها فإنها غالباً ما تستدعيه بمنطق سكوني لا يلتفت كثيراً إلى خصائص النص القرآني وبخاصة "إطلاقيته" فيضنه ونصوص السنة داخل الهياكل الألوية الفقهية التي بناها الجيل الأول في إطار سقف معرفي ومنهجي وخصائص مرحليَّة محددة ووقائع تاريخ لم تأخذ حظها من التوثيق فضلاً عن الدراسة والتحليل ؛ ولا تحاول أن تقوم بعمليات تحليل لتلك الهياكل تسعده على دراستها من الداخل لفهم وتقدير التحولات الهائلة التي يمكن أن تطرأ على تلك الهياكل من خلال التفاعل الإنساني ، ومتغيرات الزمان والمكان وسفن التحول والصيرورة ، لستطيع أن تلتقيت - بعد ذلك - إلى قيمة وحجم ومقدار تأثير التدخل بين المحلي وال العالمي في سياق تفاعلي لا يعرف توقفاً أو انقطاعاً .

وإذا كانت الأزمة في دائرتها العربية أزمة تفكك عاجز عن التركيب لاستبعاد الله والوحى والغيب ، فإن الأزمة في دائرتها الإسلامية تبدو واضحة في إيجاد منهجهية التعامل مع تراث ذى شمولية لها ما يبررها لكنها تصطدم على الدوام بمنطق سكونى فى تفسيره وتأويله يجعلها عاجزة عن استعمال مداخل التصديق للاسترجاع والاستيعاد والهيئة القرائية ، وأخيراً التركيب المفتقد عليه كداخل منهاجية للتغيير، وإذ تعجز الحركات الإسلامية عن التغيير بمنهجية معرفية إسلامية فإنها تلجأ إلى العنف التكفيري ، والتشبث بمعطيات الواقع التاريخي الإسلامي فى امتداد الدعوة الأول، والإحالاة على الغيب بعيداً عن منهجهية الإسلام فى التفاعل بين الغيب والإنسان والكتن ، أو التوثب إلى السلطة لإحداث التغيير بإسناد الحكمة لله تعالى مع ولایة فقهه أو بدونها لمعرفة ماذا يصنع جل شأنه بعد أن يتم استرضاؤه - تنزه وتقدس وتبارك - بتطبيق التشريع الجنائى وإقامة الحدود ، فى إطار هذا التبسيط المخل للإسلام والاختزال الكبير له تضاع البرامج والمشاريع السياسية التى يؤكد صانعوها بكل المؤكدات الممكنة أنها تمثل الإسلام وتتبرأ عنه ، وتنطق باسمه .

وقد بلغ العلم - كله - حد المقاومة بأن الحركات والقوى الإسلامية تستهدف بالتغيير سائر أشكال الحكم وجميع الأنظمة ، ومنها الأنظمة التى يعيشون فى نطاقها وداخل مشروعاتها السياسية بغض النظر عن استعدادها من الشرع أو الشارع ، فالحركات تستهدف - فى نظر الناس على الأقل - بالتغيير الأنظمة الليبرالية التعددية ذات المنحى الديمقراطي المتسع أو المقيد وكذلك الأنظمة الاشتراكية ذات الطابع الشعوبى والحزب الواحد إن وجدت ولا تتجاوز الأنظمة الملكية دستورية كانت أو مطلقة .

إن إسرائيل بعد أن نجحت فى بناء كيانه موظفة سائر إمكانات العقل اليهودى لبناء " عالم غيب " يصلح لإعادة بناء الفاعية لدى الإنسان اليهودى ، ودفعه باتجاه بناء الدولة بداعية قومية دينية ومزيج غربى " مسيهودى " بدأت تفكر فى بناء " الدولة القاعدة " من النيل إلى الفرات ليجاد عالمية مركزها وقطب رحاما " إسرائيل " بعالم غيبها المزيج ، ذى النظرة الاستعلائية وهى تنتظر إلى التجربة الأوروبية ، والتجربة الشيوعية كتجارب ناجحة تستحق الدراسة ، واستخلاص العبر والخبرات منها ؟ ومراراً بحوثها ودراساتها فى الداخل والخارج لا تتعقد عن البحث فى فكرة " المجتمع资料 العالمي ولكن بقيادتها ، وما هو دور الدين والعاطفة والفن والتجارب الذاتية والمعرفية والنسبية الثقافية ، وغيرها فى بلورة هذه الفكرة ، يجعلها أمراً فى حدود الإمكان والتحقيق ولن بعد حين ، ولا شك عننا أن مصير محولاتها تلك آيل للفشل ، ولن يكون أفضل من

مصير المحاولات السابقة للكنيسة الأوروبية ؛ وحركة التحير التي نادت " بالعالمية العقلية " بدلاً من الدينية ، وكذلك الحركة الشيوعية المادية التي قامت على اتخاذ المادة والتفسير المادي للتاريخ منطلقاً لبناء كونيتها ، أو عاليه الطبقة العاملة .

إن إسرائيل وهي تقدم بخطوات مدرورة في تقديم أفكار عالميتها بدأت بطرح فكرة " النظام الإقليمي " الذي توجد من خلالها " النظام القاعدة " للانطلاق فشيمون بيريز في كتابه " الشرق الأوسط الجديد " كرس الفصل الرابع منه للحديث عن " النظام الإقليمي " حيث قال - وهو يتحدث عن " المنطقة العربية " ما صار يدعى " بالشرق الأوسط الجديد " : " مشكلة هذه المنطقة من العالم لا يمكن أن تحل على يد دولة منفردة أو حتى على مستوى ثانوي أو متعدد !! إن التنظيم الإقليمي هو المفتاح إلى السلام والأمن ، ولسوف يعزز اشاعة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ، والنمو القومي والازدهار الفردي ، إلا أن هذا التحول لن يتم بسحر ساحر ، أو بلمسة دبلوماسية فتوطيد السلم والأمن يقتضي ثورة في المفاهيم ، وهذه ليست بال مهمة السهلة إلا أنها ضرورة مع ذلك وبغيرها فإن أي اتزان نحرزه سيكون قصيراً الأجل .. هدفنا النهائي هو خلق أسرة إقليمية من الأمم ذات سوق مشترك ، وهيئات مركبة مختارة على غرار الجماعة الأوروبية .

لقد أقيمت " عصبة الأمم " وانهارت . وجاءت " الأمم المتحدة وما انبثق عنها من مؤسسات في مقدمتها " مجلس الأمن وربما ستنهار واقعياً حتى وإن استمرت شكلياً ، لأنها كلها لا تعبر عن الحاجات الدائمة المستمرة للعالم ، بل تعبر عن حاجة الدول العظمى أو حدها ، ولكن مما يكن فainها تبقى تتمثل تعبيراً عن تأصل ورسوخ النزاع إلى العالمية " في الطبيعة البشرية ؛ بل لقد بدأت تظهر الاتجاهات الواضحة للتقليل من أهمية السيادة القومية للدول ، وتراجع أفكار تكريس الحبود ، والاستعداد للتخلّي عن امتيازات السيادة لصالح العلاقات السياسية والاقتصادية المشتركة ، أصبح اتجاه التأكيد بحدة على السيادة والقومية والانكفاء على الذات من نصيب الدول والأمم الموصوفة بالتخلف .

إن التراث الفكري الغربي في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي ، والاتجاه العالمي رغم ما يبذلو من ثراثة الظاهر في المفاهيم والنظريات إلا أنه في جوهره فقير جداً ولذلك بدأت موجة من البحث الجاد عن التراث الذي يمكن أن يثير الاتجاه العلمي لدى المعاصر في الحضارات القديمة ، لكن الإسلام للأسف الشديد بعيد أو مستبعد من دائرة البحث هذه الأسباب كثيرة لذلك فإن مهمة العلماء والمفكرين المسلمين كبيرة وهامة وشاقة في الوقت ذاته . فلابد لهم من إبراز القدرات الإسلامية الهائلة في هذا المجال فقيم الإسلام العليا ، ومقاصد الشارع والرؤية الإسلامية الكافية للكون والإنسان

والحياة كلها كفيلة بتقديم "نموذج معرفي" قادر على إبراز تقديم القواعد الأساسية، والقيم المشتركة التي يمكن للإنسانية أن نجتمع عليها وهي قيم الهدى والحق والتقوى والعمان والتزكية والعدل والحرية أو المساواة في ظل الأخوة الإنسانية تستند إلى عالمية الخطاب وحاكمية الكتاب ، وخاتم النبوة ، وشرعية تخفيف ورحمة لتجاوز سنن الكون من صيرورة تاريخية ، ولا سنن ومؤثرات الزمان والمكان .

إن التسامح الفقهي وتجهيز الفتاوى من الموروث الفقهي الفنى المتعدد - على أهميته - لن يغنى في هذا المجال كثيراً سواء ذهب باتجاه التساهل أو التشديد ، ولكن المطلوب إعادة قراءة شاملة لنصوص الكتاب الكوفى - القرآن المجيد - ودراسة لكيفية معايشة رسول الله - ﷺ - له ، وربطة بين قيمة وواقع عصره لتحويل تلك "المعايشة" التي تمثلت بالسنة النبوية إلى منهجة فيربط قيم القرآن بالواقع في عصر النبي وبيئة - ملوك الله وسلامه عليه - ثم دراسة الفروق بين العصر المرجحى والعصور التالية وما طرأ عليه من تغيرات نوعية للكشف عن طرائق المنهج ومنهجية التزييل على الواقع المتغير نوعياً لنتمكن من جعل "عاليتنا الإسلامية" قدرة على استيعاب الأنساق الحضارية والثقافية المتعددة وتوظيف التوجهات التاريخية التي نجحت عن الثورات المتتالية التي شهدتها البشرية في القرون الأخيرة ، وأخرها "ثورة المواصلات والإتصالات" وما سبّقها وزامنها من ثورة تقنية جعلت العلم يسير بخطى حثيثة نحو عالمية ووحدة بشرية عضوية لم يعد الحديث عنها أو البحث عن أفضل الصيغ لها مستغرباً .

فإذا تم توظيف هذه التوجهات ، وإدراك كونها توجيهات تولدت عن تطور تاريخي طويل . . . قطعت مشواره الأنساق الحضارية للإنسان منذ نشوء الحضارات القديمة وكانته تعبير عن نزوع فطري لدى الإنسان كامن ينتظر الفرصة المناسبة ليعبر عنه فكان الاتجاه العالى فى الإسلامى فرصة للتعبير عنه فى الانطلاقة الإسلامية الأولى ، التى سرعان ما شملت فى افتتاحها الأول ما بين المحيطين الهايدى شرقاً والأطلسى غرباً فى الوسطى من العالم ، فألفت ثانية الشرق ولغرب الذى كانت سائدة قبل الإسلام ، واستوطعت بمنهجها المميز ونسقها الحضارى المتميز مختلف الحضارات والثقافات والأعراق وتفاعلاتها بانفتاح عجيب مع ثقافاتها وأنظمتها الفكرية والفلسفية ، فكان ذلك النتاج الحضارى الثاقفى الهايدى الذى مثلته الحضارة الإسلامية فى كل شئ .

إن "عالية الإسلامي" وهى تحمل ذلك الرصيد التاريخي لا تخشى عملية الاستحواذ من قبل المركزية الغربية لأنها تدرك أنها ليست بعالية ، بل مركبة ولذلك فإنها لن تؤدى إلى حالة اندماج توحيد البشرية عضواً ، فهي في هذه الناحية يغلب عليها القشر الخارجى لـ "فاست فود" و "الجينز" ونحوها .

أما على مستوى الأفكار والنظم فإنها تعانى من أزمات عميقة جداً - وإن اختلفت عن أزمتنا ، فلتقدم أزماته ولتختلف أزماته ، إن الحضارة الغربية نفسها بحاجة إلى إنقاذ فهى تعيش حالة اضطراب شديد بعد أن فككت مقولات الالهوت الدينى ومبادئ المعرفة العقلية القبلية الفطرية عبر مناهج العلوم الطبيعية التى فهمتها فى الحدود السطحية الجدلية المادية والتطورات الداروينية والتفسيرية الفرويدية ونسبة انشتائين ، فالغرب إذا لم يستطع أن يمتد بمناهج العلوم الطبيعية نفسها إلى مداراها الكونى ونهاياتها الفلسفية فإنه لن يجد المخرج السليم من أزماته إن "الحضارة الغربية" قد أطلقت مارد العلوم الطبيعية لكنها لم تستطع أن تتناول معه إلا فى حدود فلسفاتها الوضعية القاصرة ولذلك تتبع أزماتها لقد حاولت الماركسية أن تمنج الفكر الغربى نهاية الفلسفية ، لكن نسبة الأزمة فى الماركسية كانت أكبر بكثير من نسبة الفعل فتهاوت ، وعادت الأمة أقوى مما كانت إن النسق الحضارى الغربى - بوضعه الحالى - لن يتمكن من مغادرة خندق الأزمة ، لقد عنت الأفراط ساحات الأنظام الغربية الرأسمالية عندما انهار الاتحاد السوفياتى وأطلقت شهادة وفاته واعتبرت ذلك انتصاراً لذكراها ونبيجاها الذى لو لا أزماته لما قامت الماركسية ، وما طمت أن ذلك راجع إلى أن أى نهج وضعى يتتجاوز الله - سبحانه وتعالى - والغيب لابد أن ينتهي إلى ذات النهاية ، وأن جدلية الإنسان الممتد إلى الغيب والطبيعة تصرع كل نظام لا يستجيب لصيورتها أيا كانت طبيعة ذلك النظام سواء أكان نظاماً لا هو تيا يتتجاوز أو يتتجاهل قوانين وسفن الطبيعة أو لا هو تيا وضعياً انتقامياً يجعل الإنسان إلى ترس فى آلته الإنتاجية ، أو لا هو تيا وضعياً مثالياً يجعل الإنسان موضوعاً لأآلية الزمان ، أو لا هو تيا دينية لا تختلف إلى حقائق الدين ومداخله وأبعاده المنهاجية وحقائقه .

إن أزمات العالم أصبحت تتدخل ، ومع تداخل الأزمات وتحولها إلى أزمات عالمية تصبح الحلول المطلوبة حولاً عالمية ذلك إنه لم تعد أزمات أى بلد أو شعب أزمات محكمة بالعامل الداخلية أو الذاتية وحدها فالتدخل الاقتصادي والبيئى والاستراتيجى والسياسى والثقافى الذى نجم عن ثورة الاتصالات والمواصلات جعل من الخصوصيات والأنساق الحضارية الخاصة أجزاء صغيرة تتدخل فى بناء كلى عالمى بغض النظر عن كون هذا التدخل يتم بإرادة تلك الشعوب واستشرافها للمستقبل العالمى ، أو بمنطق التفاعل الجدى الذى لن يمسح ببقاء أى قطر أو شعب بمعزل عن التوجهات العالمية المندفعة بتفاعلاتها ومؤثراتها وتدخلها .

لقد كتب صمويل هنتيجتون (SAMUEL P HUNTINGTON) فى مجلة "Foreign Affairs" صيف عام ١٩٩٣ ، دراسته أو رؤيته عن صراع الحضارات وتکهن أن العقود المقبلة ستشهد مراجعاً حضارياً سيكون المرحلة الأخيرة فى نشوء

وتطور الصراع في العالم الحديث وأشار إلى الشعوب والحكومات اللاغربية التي لم تكن أكثر من أهداف كيف تحولت إلى محركة ومشكلة للتاريخ بجانب الغرب وأضاف إلى تكهناته : أن العالم في المستقبل سوف يتم تشكيله من خلال تفاعل أو تصارع سبع حضارات : الحضارة الغربية والكونفوشيوسية واليابانية والإسلامية ، والهندوسية والأرثوذكسية والأمريكية اللاتينية ومن الممكن أن تضم إليها الحضارة الإفريقية وقد قسم الحضارة الإسلامية إلى عربية وتركية وملايوية وتجاهل الفارسية والهنديّة والشعوب الأخرى المنضوية تحت الحضارة الإسلامية كما قسم الحضارة الغربية إلى أوروبية وأمريكية وأكد على جوهريّة الخلاف بين الحضارات ، كما أكد على أنّ اخْتِلَافَ الدين في جوهريّة الصراع بين الحضارات والذي يجعل هذا النوع من الصراع - في نظره - أطول الصراعات وأكثرها عنفاً .

وقد رصد في مقالته الهامة جملة مهمة من الظواهر الحضارية جديرة بالدراسة ، لكن الذي فاته - سذاجة أو قصوراً - نظرته إلى الإسلام وثقافته وحضارته التي تتسم بائتها نظرة استشرافية تقليدية كما أن خلفيته الغربية وانتساعه إلى حضارة الصراع والتباذل حرم من روؤية أي جانب من جوانب الحضارات والأديان والثقافات غير الجانب الصراعي التباذلي الذي هي مجرد ارتكان الحضارة الغربية .

كما أنه - على ما يبدو - قرأ خارطة الحضارات المذكورة ، كما لو كنا في عام ١٥٠٠ م فلم يعط للصورة التقنية وما أحدثه ، ولا الثورة الاتصالات وما أفرزته نصيتها في البحث والدراسة ليتبين أثارها .

كما أنه أغفل إلى حد كبير آثار العلوم الاقتصادية البيئية رغم أنه أشار عابراً إليها، لم يستطع الوقوف أمام دلالة عقد "قمة الأرض"؛ ببحث مشكلات البيئة المشتركة أو الكون الذي يمثل البيت الإنساني المشترك كما لم يستطع الوقوف أمام "النموذج الغربي العلماني" الذي يكاد يتتحول إلى نموذج شامل للغرب وله آثاره في الأديان والثقافات والحضارات ، قد ركز الكاتب على صدام الإسلام والغرب ، وأعطى عوشرات كثيرة حول كيفية كسب الغرب لعركته المقبلة ضد حضارة الإسلام ، وكيف يستقطب ضدها من الحلفاء من يعينه في كسب عركته الحضارية ضد الإسلام الذي لم يعرف الكاتب منه غير صورته التي استصحبها من مخزون الذاكرة الغربية الصراعي .

لاشك أن هذا النوع من التفكير والتحليل ليس بغربيٍّ هنئه ، لكنه لو أعطى العناصر التي لم يولها عناية تذكر ما تستحقه من البحث لخرج بنتائج مغايرة ، ولذلك أن كهانته قد تصح قد تقع إذا لم يكتشف العالم آسيَا سليمة لتألهه في إطار نسق حضاري منفتح لا منغلق يشكل قطبًا لا مركزاً يقوم على قيم مشتركة ، لا على قيم ذات خصوصية قومية أو إقليمية أو دينية قيم تمثل ثوابت بالنسبة للبشرية كلها .

قيم الهدى ودين الحق تطالب البشرية بالمعروف فى فطرتها وتنهاها عن المنكر الذى ترفضه فطرتها وتحل لها الطبيات وتحرم عليها الخبائث ، وتضع عن البشرية إضراراً والأغلل التى كانت عليها فتجعل من الإنسان سيد هذا الكون والمستخلف فيه وتجعل من الكون بيته للإنسان مسخراً له ، وتدعوا الناس كل الناس أن يتزموا بتلك القيم ويدخلو فى السلم كافة فى حضارة تنظر للناس كلهم على أنهم لأدم وأدم من تراب وستوعيهم جميعاً .

أما جارودى الذى اطلع على الإسلام وأدرك هذه الخصائص فيه فلم يتوقع صراغاً بين الحضارات بل حواراً بينها يمهد للعالية ويبيئ لها فهو يؤكد فى مستهل كتابه " حوار الحضارات " ص ١٧ . . . أن ما اصطلاح الباحثون على تسميته بـ " الغرب " إنما ولد فى " ما بين النهرين " وفي " مصر " ويوجه لوماً شديداً للغرب على جهله بمزايا وخصائص الحضارة الإسلامية خاصة ، الحضارات الأخرى عامة ويحاول أن يدعو الغرب من خلال تجربته الذاتية إلى محاولة اكتشاف الخصائص الحضارية الإسلامية ، وينوه إلى أن أزمته الذاتية قبل الإسلام كأزمة الغرب لأنها أزمة نابعة من انتقامه الحضارى الغربى ولذلك فإن اكتشاف الغرب للإسلام كفيل بمعالجة أزماته ، ثم يقدم دليلاً عملياً لإحداث " ثورة ثقافية " على مستوى عالى يتلخص بما يلى :

- ١- أن تحتل الحضارات غير الغربية فى الدراسات مكانة متساوية فى الأهمية على الأقل لكانه الثقافة الغربية فى جامعات الغرب ومدارسه .
- ٢- أن ينظر إلى الفكر الفلسفى نظرة جديدة ، وهو يعني بذلك أن لا يقلل من شأن الدراسات النظرية والفكريه والفلسفية المتعصمة لحساب الدراسات العملية .
- ٣- الاهتمام " بعلم العمال " واعطائه أهمية لا تقل عن أهمية العلوم التقنية .
- ٤- الاهتمام بالدراسات المستقبلية مع ربط مستمر لها بالتاريخ الإنساني .

لكن جارودى وأمثاله إذا كانوا قد عالجوا أزمتهم مع الفكر الغربى بالإسلام فإنهم لم يتعکنوا من معالجة أزمتهم الجديدة كمسلمين - (لم يرثوا الإسلام إرثاً، مثناً ، بل جاؤوا إليه من نسق ثقافي حضارى مغاير) - مع التراث الإسلامي ، والذي يلاحظ أزمة هذا النوع من المسلمين - الذين يمثلون أوائل شارع عاليتنا المرتقبة - مع تراثنا الذى صار تراثهم الجديد يشقق عليهم كثيراً ، يرى كيف تض محل طاقتهم بعد الإسلام حتى تتلاشى في بحر " تصوف غنوسي " لا يختلف كثيراً عما كانوا عليه قبل أن يكتشفوا الإسلام وذلك لأنهم لم يستطعوا من خلال ذلك التراث المتراكם أن يكتشفوا حقائق الإسلام وخصوصية العالمية بشكل شامل ، ولا الفكر الإسلامي المعاصر المكبل بكل تلك القيود الموروثة عن عصر التدوين تمكن من أن يقدم لنفسه ولهم تلك الخصائص .

إن غالبية هؤلاء قد اكتشفوا الإسلام من خلال القرآن المجيد فاقتتنوا به وأدركوا أهميته لكنهم حين جاولوا إلى التراث الذي جعل المسلمين منه نصاً موازياً بحجة أنه شرح للقرآن والسنّة أو فهم لقيمهما وجدوا فيه الكثير مما فروا منه أو حاولوا مغادرته من إسقاطات تراث الأمم الأخرى أو فهم عصور تاريخية غادرتها البشرية منذ قرون .

الفهم المنهجي والجمع بين القراءتين

إذن فعودتنا مجدداً إلى الكتاب الكريم للهيمنة به على الواقع تتطلب فهماً شموليّاً لكتاب والواقع معاً ، وهو « الفهم المنهجي » الذي يعتبر « الغائب الأكبر » عن فكر وممارسات الدين إلى « السكونية » بمعزل عن إدراك المتغيرات ، كما أخلدوا إلى « تجزئة النصوص » بدلاً من قراءتها في كليتها .

أما كيفية قراءة القرآن في كليته فتمثل قراءة الكون الطبيعي في كليته ، فهناك آيات طبيعية مثبتة يكشف العقل نظامها الكلي وقوانين ارتباطها وصولاً إلى منهجها ، وكذلك الأمر مع آيات القرآن حيث يكشف نظامها الكلي ووحدتها العضوية المنهجية ، ولعل هذا يفسر إعادة ترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لآيات الكتاب الكريم ترتيباً ليتخد الكتاب صفة المنهجية ، بأمر إلهي توفيقي : « وَإِذَا دَلَّنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَبْثَلُ قَالُوا إِنَّا أَنَا مُفْتَرِّبٌ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُّسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيَثْبِتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدَىٰ وَبُشِّرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ » (النحل : ١٦ / ١٠٢ - ١٠١) .

وإن التثبيت لا يكون إلا حدثاً ظرفياً للتغلب على زلزلة المواقف ، وهذا اقترب النزول بالأسباب دون أن تكون موجبة له في الأصل ، والبشرى في الأسلوب القرآني لا تكون إلا مستقبلية ولهذا كانت إعادة الترتيب ليأخذ الكتاب المجيد وحدته المنهجية الكلية ليتوافق الكتاب الكريم مع مقتضيات الرجوع إليه والاستناد منه مع نمو العقل البشري حتى تتحقق الوحدة المنهجية التي تعنى النظر في الآيات من خلال نظامها الكلي وضوابط حركتها ، سواء في آيات الكتاب أو آيات الطبيعة : « وَإِذَا لَهُمُ اللَّيلُ نَسْأَلُهُمْ مَنْ هُمْ مُظْلَمُونَ ، وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرَرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ، وَالْقَمَرُ قَدْرَنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيمُ ، لَا الشَّمْسُ يَبْغِي لَهَا أَنْ تَدْرِكَ الْقَمَرُ وَلَا اللَّيلُ سَابِقُ النَّهَارَ وَكُلُّ فِلَكٍ يَسْبَحُونَ » (يس : ٤٠ - ٣٦) .

فالنظام الكلي ضابط للظواهر الكونية ، كبيرها كما هو ضابط لصغرها ، فحتى لذرة لها فلكها وذلك يتمثل بدوران جزيئاتها خ حول نواتها .

من هنا نبدأ - كما قلت - لاستعيد ارتباطنا المنهجي بالكتاب الكريم المطلق في وحدته المنهجية ، وذلك بتناول الوحي المحدود الآيات عدداً لكن الامتناع في جزئياته

وتناول المطلق للنسبة لأنَّ الْوَحْيَ الْمَهِيمُ عَلَى كُلِّ الْعَصُورِ : « وَالَّذِي أَوْجَاهَنَا إِلَيْكَ مِنْ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا يَنِيْدُهُ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ ، ثُمَّ أَوْرَثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فِيهِمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْحَيْرَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ » (فاطر : ٣٢ - ٣٥ / ٢٥) .

وَمَا مَنَا إِلَّا ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ أَوْ مُقْتَصِدٌ ، نَتَضَرِعُ إِلَى اللَّهِ أَنْ نَكُونَ مِنَ السَّابِقِينَ بِالْحَيْرَاتِ بِإِنْذِنِهِ ، فَلَيْسَ مِنْ عَصْمَةٍ لِأَحدٍ بَعْدِ خَاتَمِ الرَّسُولِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَلَيْسَ مِنْ كِتَابٍ بَعْدِ الْقُرْآنِ وَقَدْ أَحْاطَتِ الرِّسَالَةُ بِكُلِّ شَيْءٍ تَبْيَانًا وَتَقْسِيرًا .

لَكِ نَصَلُ إِلَى هَذِهِ النَّتِيْجَةِ الَّتِي نَبْدَأُ بِهَا تَعَامِلَنَا مَعَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ كَانَ مَنْتَلِقَنَا « أَسْلَمَةُ الْمَعْرِفَةِ » أَوْ أَسْلَامِيَّتِهَا ، فَقَدْ قَدَرْنَا سَلْفًا ضَرُورَةَ أَسْلَمَةِ مَنَاهِجِ الْعِلُومِ الْطَّبِيعِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ ، وَمِنْ خَلَلِ الْقُرْآنِ نَفْسَهُ ، لِنَجْعَلُ مِنْهَا مَدَارِخَنَا إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ وَهِيَ عَمَلِيَّةٌ مَزِيْجَةٌ وَمُتَبَادِلَةٌ تَائِيَّةٌ ، فَالْقُرْآنُ يَقْوِمُ مَنَاهِجَ الْمَعْرِفَةِ مِنْ نَاحِيَّةِ ، وَمَنَاهِجَ الْمَعْرِفَةِ الْمَقْوِمَةِ تَسَاعِدُ عَلَى الدُّخُولِ بِشَكْلٍ أَعْمَقٍ فِي عَالَمِ الْقُرْآنِ الرَّحِيبِ مِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى وَتَعِينُ عَلَى حَسْنِ فَهْمِهِ ، وَذَلِكَ مِنْ مَنْطِقِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْقَرَاعِتَيْنِ ، الْرِّبَانِيَّةِ وَالْقَلْمَنِيَّةِ ، أَوْ الْفَيْبِيَّةِ وَالْمَوْضِوِعِيَّةِ ، أَوْ قِرَاءَةِ الْوَحْيِ وَقِرَاءَةِ الْكَوْنِ ، كَمَا أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْآيَاتِ نَزْوَلًا : « أَفَرَأَيْسَمْ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، أَفَرَأَيْسَمْ رَبَّكَ الْأَكْرَمُ ، الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنِ ، عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ » (العَلْقَ : ١ / ٩٦ - ٥) .

فَمِنْ خَلَلِ الْقِرَاءَةِ الْجَامِعَةِ بَيْنِ آيَاتِ الْوَحْيِ وَآيَاتِ الْطَّبِيعَةِ تَتَكَشَّفُ أَبعَادُ (التَّقَاعِلُ وَالصِّيرُورَةِ) النَّاسِخَةِ لِكُلِّ سُكُونِيَّةِ فِي الْفَكَرِ الإِسْلَامِيِّ الْبَشَرِيِّ لَا تَأْخُذُ بِسِنَنِ الْكَوْنِ وَمَنَطِقِ الْمُتَغَيِّرَاتِ : « تُولِجُ اللَّيلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيلِ وَتَخْرُجُ الْحَيٌّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتَخْرُجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيٍّ وَتَرْزِقُ مِنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » (آلِ عُمَرَانَ : ٣ / ٢٧) .

إِذْنَ بِالْجَمْعِ بَيْنِ الْقَرَاعِتَيْنِ ، الْرِّبَانِيَّةِ وَالْقَلْمَنِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَبِالتَّاكِيدِ عَلَى الصِّيرُورَةِ وَالتَّقَاعِلِ ، وَالْمَنَطِقِ التَّارِيْخِيِّ لِلْمُتَغَيِّرَاتِ نَدْخُلُ إِلَى عَالَمِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ بِمَنْهَجِيَّةٍ وَاضْحَاهٍ نَتَجَازُ بِهَا مَا كَانَ مِنْ إِشْكَالِيَّاتِ دَفَعَتْ - مَثَلًا - بَيْنَ رِشْدِ لِكِتَابَةِ « فَصْلِ الْمَقَالِ » فِيمَا بَيْنِ الْحَكْمَةِ وَالشَّرِيعَةِ مِنْ اتِّصَالٍ ، أَوْ دَفَعَتْ الْفَرَازَى لِلْهَجَوْمِ عَلَى الْفَلَسْفَةِ فِي « تَهَافِتِ الْفَلَسْفَةِ » أَوْ بِتَحرِيرِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْمَنَطِقِ ، أَوْ مَحاوَلَةِ اسْتِبَدَالِ الْحَدِّ الْأَوْسَطِ فِي الْمَنَطِقِ بِحدِّ مِنَ الْقُرْآنِ لِدَرَءِ التَّنَاقُضِ بَيْنِ النَّفْلِ وَالْعُقْلِ فِي مَحاوَلَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ ، بَلْ لَا بدَّ أَنْ تَتَمَّ الْمَجَاهِدَةُ بِكُلِّيَّةِ الْقُرْآنِ وَلَيْسَ بِفَقْهِ أَوْ عِلْمٍ أَوْ قَضَائِيَّاً جُزْئِيَّةً تَؤْخُذُ مَا يَنْتَقِي مِنَ الْآيَاتِ .

إِنَّهُ لَيْسَ الْمَطلُوبُ الْمَجَاهِدَةُ بِرُدِّ الْفَعْلِ أَوْ الدِّفَاعِ بِأَنْوَاعِهِ وَلَكِنَّ الْمَطلُوبُ هُوَ الْمَجَاهِدَةُ « بِمَنْهَاجِيَّةِ الْقُرْآنِ الْمَعْرِفَيَّةِ » بِذَاتِ الْوَقْتِ ، فَأَزْمَاتُ مَنَاهِجِ الْعِلُومِ الْمُعَاصِرَةِ كَافَةً فِي

شكل «الجدلية العلمية» و«الوضعية المنطقية» القائمة على «النسبية والاحتمالية» ، وكذلك أزمات الأنساق الحضارية العالمية وما فيها من صراعات إنما تنتهي إلى أزمة واحدة ، وهي «الحالة التفكيكية» لمناهج العلوم وأنساق الحضارات ، بحيث عجزت الحضارة العربية المعاصرة عن «التركيب» الذي يستهدي بالضوابط الكونية التي فصلها القرآنحيط بكل شيء .

فكان من نتائج هذا التفكيك مع العجز عن التركيب - علمياً وحضارياً - أن تعززت الفردية الليبرالية العلمانية التي ترتد بالإنسان إلى ما كان عليه قبل الرسل ، يفسد في الأرض ويُسفك الدماء ، فيهلك الحمر والنسل ، والله لا يحب الفساد .

فنحن نسعى في إطار «إسلامية المعرفة» لا لتأسيس علوم جديدة أو بناء أنساق حضارية جديدة ، ولكن لإعادة صياغة العلوم وتوجيهه أنساق الحضارات العالمية بأسلوب غاية في التحديد يتخلص في تحويل العلوم الطبيعية من علوم جزئية وتفكيكية ، كما هو عليه حالها اليوم إلى علوم كونية وتركمبية تعنى بالظاهرة الطبيعية والإنسانية في مجالها الكوني كله والكشف عن ارتباطها بالله تعالى ، ولا توقف على الاقتصار على ما تشکف عنه مناهج وأنواع ووسائل البحث الموضعي أو الموضوعي المحدود ، فلننفس قواها الشارقة في عمليات الإدراك وفي تأثيرها السيكولوجي وحتى الفسيولوجي على الغير ، وكذلك للطبيعة تفاعلاتها وصيرورتها ما بين حدين لا متناهيين في الكبر أو في الصغر : «إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنِّي أَعْلَمُ بِمَا أَنَا بِيَالِيهِ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، لَهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ» (غافر: ٥٦ - ٤٠) .

«فإسلامية المعرفة» على المصعد العلمي التطبيقي تتجه بالباحثين مباشرة من الاختيارات الجزئية للظاهرة الطبيعية أو الإنسانية إلى الاختيارات الكونية التي تشكلت داخلها فقوانين التشبيه (الشينية) العلمية المعاصرة لا زالت قاصرة دون بحث أي ظاهرة في كونيتها ، ففابت عنها الجدلية اللامتناهية في تعلقها في الخلق ، وتفاعلاته وصيرورتها ، إخراج حى من ميت ، وإخراج ميت من حى ، وتنوع ناتج من مركبين هما الماء والتربا ، ووحدة ناتجة من مختلفين بما ماء عنب وما فرات ومن كل تكون لحاما طريا .

إن «إسلامية المعرفة» هي حل لـ «إشكاليات العلم المعاصر» نفسه وترقية لبحوثه المنهجية ، وجعلها قادرة على أن تنتج فهماً كونياً جديداً لفلسفة العلوم الطبيعية ، فهماً يرتبط من خلال العلم بعقيدة التوحيد حيث يتصل ويتصفح معنى الآية : «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ» (فاطر: ٣٥ / ٢٨) .

وتقصر «إسلامية المعرفة» بهذا المعنى على الظواهر الطبيعية فقط والتي تستمد مؤشراتها الكونية من القرآن، وإنما تمضي لتعد نطاق البحث إلى الظواهر الإنسانية التي تتفاعل مع الظواهر الطبيعية.

فإذا كان العلم المعاصر يتقادى البحث في هذا الإطار الكوني أو يتفادى البحث في الظواهر المعقّدة فإن مهمّة «إسلامية المعرفة» - من خلال جهود العلماء والباحثين المسلمين - كسر هذا الحاجز.

بهذا لا يكن موقفنا من الآخر كلامياً لإبطال المنطق أو توفيقياً لفصل المقال أو درء التناقض بين العقل والتقليل، ولكننا نفترق الآخر - على فرض اعتباره آخر - في مجاهد العلمي وفي نسقه الحضاري. فهذا الدين قائم على كتاب منهجه مطلق ، ودعوه عالمية شاملة ، وحيث قصرنا نحن في الذهاب إلى الآخر بمنهجيتنا وعلومنا ، غزاننا الآخر بمنهجيته وعلومه مستصحباً نسقه ضد نسقنا لتتم الهيمنة على المستوى الحضاري ، فجاء الدافع من الخارج ليستثير فيما الارتباط مجدداً بما لدينا من عالمية ومنهجية ، إذ لم يعد بمقدورنا أن ننغلق على أنفسنا في زمان كهذا كل شيء فيه عابر للقرارات ونأخذ إلى العقول والقلوب .

الاجتهد الجماعي والعمل الجماعي

فهناك من المصلحين من تناول جانب التفسير وراح يستrophic من الإسرائيليات ، والأساطير والخرافات . وهو جهد ضروري ، وهناك من تناول طبائع الاستبداد السياسي ، وعالج البعض أصول الحكم وهو جهد منهم كذلك ، وعرفنا من بين هؤلاء عدة مصلحين يمكن متابعتهم ومتابعة جهودهم العامة في مصادر شتى عبر العصور .

غير أن مجموعة كبيرة من الناس ممن تقدّم بحوثهم وجهودهم الفكرية إلى إصلاح البنية الفكرية نفسها لم يعالجو بعد إطار إصلاح مناهج الفكر ، وأعني بهم أولئك الذين يبحثون في علوم اللغة ومناهج الاجتماع والتاريخ وإشكاليات عصر التدوين المختلفة وحتى أولئك الذين يبحثون في إشكاليات مناهج العلوم المعاصرة بطريقة معرفية . ومن هنا تبدو وجاهة قولنا بضرورة (الاجتهد الجماعي) لا كمفهوم يفترض إلغاء الميزات الإدراكية والاستنباطية الفردية بين الباحثين فكلّ ميسّر لما خلق له ، ولكن كمفهوم قائم على تكامل فروع البحث المعرفي ضمن الإطار الكلّي لمعالجة الظواهر الإنسانية والطبيعية ، فالباحث اللغوي الذي ينقد إلى دلالات النص ويراجع استخداماته في مراحل تاريخية مختلفة يغنى جماعية الاجتهد ويضيف إليها ، كما

ينفيها الباحث الآخر في ثقافات المجتمعات الرعوية والزراعية جنباً إلى جنب مع الحق التاريخي وحتى عالم الآثار حين يختص الأمر بمراجعة تجارب الأقوام الباشدة ، وقد رأينا أهمية تلك المساهمات التي قدمها كل من ابن بطوطه وابن خلدون .

« فالمنهجية » تفترض بمنطقها الكلى تعدد المباحث وتكاملها لتشخيص الواقع الموضوعى والتعمرق فى دلالات النص ، واسترجاع الموروث بطريقة تحليلية نقدية تستنبطه من داخله ، وعلى هذا النحو يأمل معهدنا « معهد العالى للفكر الإسلامى » أن يكون قناة قادرة على ربط الجهود العلمية المتعددة ، والتيسير بينها لتؤدى ثمرة جماعية أولًا فى تحقيق توجه « إسلامية المعرفة » داخل الفروع العلمية المختلفة وانطلاقاً من الوحي ، كسلمة علوم النفس والاقتصاد والاجتماع والعلوم الطبيعية . فهناك تأثير متبادل ، كما ذكرنا ، بين أسلمة هذه العلوم بالقرآن والسنة ، والدخول بها إلى القرآن فتستفيد العلوم من الوحي حلولاً لمشكلاتها ، ويحسن المتعاملون مع النص فهمه وإدراكه من خلال تلك الأبعاد المعرفية وملحوظاتها .

فإصلاح مناهج الفكر كمقدمة لتطليل الممارسات لا يقتصر بالضرورة على إعادة البحث فى ذات المنطقات التى تناول بها الأوائل القرآن والسنة وضوابط الاجتهاد ، فالضوابط نفسها تختلف الآن اختلافاً كبيراً بحكم تطور مناهج المعرفة وأدوات البحث المتعلقة بالطريقة الإدراكية للإنسان ، فثمة من يدرك الأمور فى تعددها ومن يدركها فى ثنايتها المقابلة ، ومن يدركها فى وحدتها الجامعة ، وثمة من يعالجها بالتفسير الوصفي وهناك من يعالجها بالتحليل المعرفي .

إن هذا « الاجتهاد الجماعي » المتسع لكل مركبات الواقع ومناهج المعرفة يقلص لدينا حالات الشعور بـإمكانية الإصلاح عبر الجهود الاقتصادية فى واقع مرکب وشديد التعقيد ، وإننا لنقولها صراحة أن تجاربنا - فى المعهد - المحدودة بعشرين سنة تقريباً على مستوى العمل الجماعي وفي الإطار الفكري قد كشفت لنا بوضوح عمق الأزمة واتساعها وجعلتنا أكثر يقيناً بضرورة الجماعية الواسعة فى الجهد والاجتهاد لـتغيير الواقع الفكري والثقافي وما بنى عليه سياسياً وفكرياً واجتماعياً واقتصادياً وفي واقع محلي وإقليمي ودولى معقد ، وفي إطار حضاري عالمي متغير ؟ .

إن هذا البحث بالرغم من كل ما ذكرنا لا يعتبر بحثاً قد قال الكلمة الأخيرة فى مجال العلاقات الدولية من منظور إسلامي - كما ذكرنا من قبل - وخطوة فى هذا السبيل ، فإن أعمال التنظير تصطدم بعقبة منهجية واضحة تتمثل فى تبادل الزمان بين حضارة تاريخية يعيش العالم الإسلامي فى بقائها ، ولا يستثنى من ذلك سوى الجانب الروحى والأحوال الشخصية ومجموعة قيم أخلاقية تكمن فى البنية النفسية

للأفراد المجتمعات ، وبين حضارة فاعلة تحكم في النظم وال العلاقات القائمة في القرن العشرين ..

إن توضيح الرؤية الإسلامية للعلاقات الدولية في العصر الحديث ضرورة شرعية ، فقد حدث انكسار في نفسية الأمة وشرخ في معنوياتها ، وهي تقرأ ما يكال ولقيمهما وخاصة الجهاد من الاتهام ، وما يراد للإسلام من تحريف لمبادئه وعقائده وتقييمه لأهدافه ليتقارب مع مفاهيم الغرب وإسرائيل ، ويتعاشش مع الحالة المفروضة حتى ينتهي إلى التزيان في الحضارة الغربية ومركز العالمية ، ويخرج البعض من تدخل المسلمين في القرون الأولى في أوضاع الدول المتاخمة على ضوء محاكمة التدخل من المنظور الغربي للفرض ، ويتناسون أن العصر سمح للقوى الكبرى بالتدخل في شؤون الدول الصغرى بصورة سافرة وباسم القيم الأخلاقية والانسانية ، والأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، والإسلام هو القوة الحضارية الوحيدة في عالم الأمس فإذا تدخل لحماية حقوق الإنسان وحرية الاختيار فلم يعاب عليه ؟

إن الإسلام قد قبل مبدأ التعامل بالمثل ، وبالتالي فيمكنه الالتزام بالمبادئ والقرارات الدولية التي يشارك في صياغتها ويعهد بضمها ضمن المجموعة الدولية .. إن المشروع البختي في التنظير للعلاقات الدولية من كتب السير والفقه والسياسة الشرعية وكتب الأموال لتحديد الرؤية الشرعية وتحليل ما هو منصوص عليه مما هو اجتهادي ولتمييز الثابت من المتغير فالاجتهاد يخضع لظروفه التاريخية والمصالح ولسد الذرائع ، وتوجد مرونة واسعة لاحتمال التعدد والتتواء .

أما التأريخ فهو يوضح الواقع العملي للعلاقات الدولية سواء كان الحكم المسلم ينظر لموافقة من خلال الشرع أم من خلال مصالح الأمة - كما يراها - أو مصالحه الخاصة - تراجع مواقف ولاة دمشق مثلاً خلال الحروب الصليبية .

ومن هنا فإن المشروع قد اصطدم بعقبة كثيرة وهي عدم بلوغ مشروع إعادة كتابة التأريخ الإسلامي من منظور إسلامي مداه .. وهو خطوة أساسية كان ينبغي أن تسبق المشروعات الأخرى التي تستند إلى معطيات التأريخ الإسلامي ..

لقد عمل د . عماد خليل في نطاق التطبيق لإعادة كتابة التأريخ الإسلامي ضمن دراسته عن الخليفة عمر بن عبد العزيز ودولة بنى أرتق كما عمل د . أكرم العمري على تطبيق المنهج في دراسته للسيرة النبوية - مجلدين - وعصر الخلافة الراشدة الحديثة - مجلد - ولا نعلم عن محاولات أخرى منهجية في هذا الصدد ، ويبين أنه من الضروري من الدراسة الحديثة من العصر الذهبي إلى العصر الحديث وتهيئة (القواعد) الكفء ، ويعدد كبير لإنجاز المهمة .

ومدام الفراغ في الدراسات التاريخية قائما فإن المقارنات والمقاربات المبنية على
معطيات تاريخية لن تكون دقيقة ..

ومع كل العقبات المذكورة ، فإن المشروع البحثي التحليلي الذي بين أيدينا هو
محاولة جادة للكشف عن معالم الطريق الملىء بالغابات الكثيفة التي تحجب الرؤيا
الصحيحة ، وتزيد من ترققنا النفسي والحضاري .

فلا بد من مباركة هذا الجهد والدعاء للمشاركين فيه بالخير العميم ، فمن الواضح
أنهم عانوا كثيراً من أمور عديدة حتى بلغوا هذه الغاية .

إن مشكلة الصياغة في المشروع بارزة بوضوح ، فهي رغم تركيزها الشديد في
المعنى ، قد أخلت في بعض الأحيان بالأساليب العربية في تكوين الجملة ، وتأثرت
بأساليب اللغة الإنكليزية والكتب المترجمة عنها ، وبالتالي فإن إعادة الصياغة في
المستقبل بأسلوب صحيح مناسبة جداً وينبغى - في هذه الحالة - أن يجلس أستاذ
باللغة العربية له أسلوب معاصر ملتزم بالعربية الفصحى ، إلى جانب اثنين من
الأساتذة المشاركين في المشروع ، لثلاث تحويل الصياغة الجديدة (الفصيحة) المعنى
المراد ؛ وتحديد به عن الدقة المطلوبة .

إن العطف على المضاف مراراً قبل ذكر المضاف إليه هو أبرز خلل في أسلوب
الصياغة العربية الحالية ، فضلاً عن مشكلات النحو والاشتقاق .. وهذه المشاكل
المتعلقة بالصياغة لمشروعات حديثة سوف تواجه أعمال التحديد الأخرى .

إن مزاياها - هذا المشروع البحثي - بفضل الله كبيرة والمأخذ عليه قابلة للعد
والإحصاء ولذلك فإننا نرجو من كل من يطلع عليه أو على أجزاء منه من أهل العلم
وبحظ شيئاً يستحق التصحيح أو التنبية أن يوافينا به ليستفاد به في طبعة قادمة إن
شاء الله .

لقد حاول المشروع تطبيق الدعائم الستة لمشروع «إسلامية المعرفة» فبحث في
إطار «النظام المعرفي الإسلامي» ، وحاول تطبيق «منهجية إسلامية» ، وتعامل مع
الكتاب الكريم باعتباره المصدر المنشئ للأحكام وتعامل مع السنة النبوية باعتبارها
المصدر المبين في إطار بناء منهج التأسيس .

وتعامل مع التراث الإسلامي - كما تعامل مع التراث الغربي ، ولكن هذا التعامل
على دقته لم يقدم لنا اجتهادات كان يمكن الوصول إليها ، لو تكاملت وتضافرت
الأنواع الأخرى .

إن البحث قد حسم مشكلة «الأصل في علاقات الأمة المسلمة بغيرها» وهي
الإشكالية التي بقيت تورق العلماء والفقهاء قروناً بقيت مثار جدل بين الجمهور القائلين

بأن الأصل هو «الحرب والجهاد بمعنى القتال» والأخرين الذين قالوا بأن الأصل هو «السلام» وقرر البحث أن الأصل هو الدعوة. وقد كان في مقدور البحث أن يخطو خطوات اجتهادية أخرى.

لا شك إن البحث على أهميته واتساعه وكثرة إيجابياته لم يحسن كثيراً من الأمور الهامة مثل قضيائنا «الذمة والجزية» وهو أمر له أهميته في «إنتهاء القتال أو حالة الحرب» بين الدولة المسلمة وغيرها فقوله تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (التوبية ٢٩) فهذه آية محكمة نزلت بعد فتح مكة، وحددت نهاية القتال بإعطاء الجزية. فما هو الموقف في إطار العلاقات الدولية؟ صحيح إن هذا السؤال أقرب إلى «القانون الدولي» منه إلى «العلاقات الدولية» لكن الحسم فيه تتوقف عليه كثير من القضيائنا في «العلاقات».

الأمر الثاني الذي كنت أتفى أن يحسن فيه مفهوم «الجهاد» والجسم في هذا المفهوم الهام ونحوها لابد أن يتم من داخل «البنائية القرآنية» فهو «تبیان لكل شئ» ثم من «منهاجية السنة النبوية الكلية» في الفهم والبيان والتطبيق فمفهوم «الجهاد» مفهوم عبقرى كسائر مفاهيم القرآن يمتد ليغطي مساحة كبيرة جداً من المعانى والمحددات والوسائل والأدوات والراتب والمستويات حتى ليكاد يزاحم الإيمان فى اتساعه وشموله، وإذا كان الإيمان بضم وسبعين شعبة كما في الحديث الشريف فإن شعب الجهاد تكاد لا تنزل عن ذلك كثيراً فهو يتسع قرانياً ويتسع حتى يغمر السلوك الإنساني كله للأسرة والمجتمع والدولة والفرد. ويتضيق في بعض النصوص والمواضف حتى يصير مرادفا للقتال بذلك كان «الجهاد» فريضة محكمة وسنة دائمة إلى يوم القيمة لا تخلي من جملة من أنواعه ومراتبه تمارسها مهما كانت الظروف ومهما تغيرت الأحوال وهو لا يتوقف على السلم ولا على الحرب، إذ هو سارٍ وجارٍ في سائر الأحوال. إنه مفهوم متصل تمام الاتصال بمقاصد الشارع العلية، أو القيم الحاكمة.

التوحيد ، العمران ، التزكية

فكل قصد، أو نية، أو فكر، أو اعتقاد، أو عمل، أو قول، أو تحطيط، يصدر من أهله يستهدف تعزيز هذه القيم الحاكمة أو المقاصد العليا فهو «جهاد»؛ ولذلك فإنه لا يندرج بآلية حال في إطار قضيائنا الاستعلاء الذاتي لقوم أو دولة أو أمّة أو حكومة أو جماعة سياسية. وبالتالي فإن سائر المقاصد الشرعية الأخرى المتفرعة عن هذه

المقاصد الحاكمة والمندرجة تحتها تتوقف في وجودها أو تحقيقها ، أو تعزيزها أو حمايتها على نوع من أنواع الجهاد . والجدل التاريخي الذي دار ولا يزال دائراً حول ما هو الأصل في العلاقات أهو الحرب أم السلام ، القتال أم السلم ؟ .

يبعد أندراك - قليل الأهمية ؛ لأن كلا من الحرب والسلام حالات متداولة في إطار « جدلية الحياة » كالصحة والمرض ، والجهاد يستوعب الحالتين ويتجاوزهما . والتزام الفقهاء بتحديد « الأصل » في كل شيء التزام اقتضته الصناعة الفقهية فهو كالفرضية في موقعها من البحث العلمي كمنطلق . وذلك فإن تحديد ما هو أصل وما هو غير أصل كان ينبغي أن يرتبط بالقيم الحاكمة ، والقيم المبنية عليها والمنبثقة منها . وكذلك المحددات المنهجية القرآنية : من « عالمية الخطاب وحاكمية الكتاب وختم النبوة وشرعية التخفيف والرحمة » . فالأرض من حيث كونها ميدانا لفعل العمran واحدة ، ولبشر من حيث كونهم مستخلفين لتحقيق العمran أمة واحدة . ثم تنقسم الأرض من حيث كونها داراً إلى دار « إجابة » ودار « دعوة » وينقسم البشر من حيث موقفهم العمري ، وتتوفر شروط العمran فيهم إلى « أمة إجابة » و « أمة دعوة » ويكون « الجهاد » أندراك - هو ذلك التفاعل والجدل المستمر بين « الإجابة والدعوة » ، والحركة الدائمة بين الفريقين والدارين لتحقيق « القيم الحاكمة » ، و « المقاصد العليا » .

ولا أود أن أطيل الوقوف عند كثير مما كنت أتمنى أن تستوفيها البحوث ؛ لأن هذه البحوث بداية لاجتهدات علمية سيقوم بها المشاركون في بحثنا هذا وغيرهم مستفيدين من المواد الكبيرة والرصد المستقر لقضايا العلاقات الدولية في الخبرة الإسلامية والخبرة الغربية كذلك .

لقد كان الباحثون وفي مقدمتهم مسوّل المجموعات البحثية يتمتعون بكثير من الورع والحذر العلمي الذي جعل البعض منهم يقف عند معالم لا يتتجاوزها ، وقد يتوقف عن تقديم اجتهدات لم تكن غائبة عنه ، لكن قواعد الالتزام والأمانة في النقل في مجال التاريخ والفقه والأصول والتفسير جعل الكثيرين منهم يقفون عند حدود بلورة وتحليل ما ورد خوفاً من الاستبداد باجتهاد وقد لا يكون أحدهم قد اطمأن لاستيقائه ، بيد أن مما لا شك فيه أن هذا البحث سيكون مفتاحاً لاجتهدات كثيرة في مجالات عدة إنه « بداية المجتهد في العلاقات الدولية والقانون الدولي ونهاية المقصود » . كما أن استخلاص كتاب منهجي منه في هذا العلم الهام من منظور « إسلامية المعرفة » صار أمراً ميسوراً إن شاء الله . ولعل بعض الأساتذة الأفاضل من المشركين في المشروع ينهض بهذا الغرض الكفائي ، ويرفع عن الأمة الحرج في هذا المجال الهام ، ولakukan

نوزجا في غيره . ومشروع العلاقات الدولية في الإسلام يمثل أكبر مشروع بحثي قام به المعهد العالمي للفكر الإسلامي تلاه مشروع الاقتصاد الإسلامي الذي تم الانتهاء منه وطباعته .

وختاماً فإنني لا أود أن يفوتي شكر صاحب فكرته ومقترحها ألا وهو الأخ الدكتور نصر محمد عارف جزاء الله خيراً وبارك فيه ونفع بجهوده . فهو الذي اقترح على المعهد تشكيل الفريق البحثي والقيام بهذا البحث كما أنه يستحق الشكر مرة ثانية على جهوده المباركة خلال سنوات البحث الطويلة والتي كان الدكتور نصر فيها بمثابة جندى الإطفاء ، يطفئ الخلافات بين أعضاء الفريق ويقضى على ما ينشب بينهم نتيجة العناء من اختلافات تصل في بعض الأحيان إلى حد التوقف عن الاستمرار في البحث . وأشكره مرة ثالثة وأدعوه بالخير على قيامه والدكتورة نادية مصطفى والدكتور سيف عبد الفتاح لاستكمالهم كثيراً من النواقص التي تركها بعض الباحثين وراء ظهورهم لأنشغالهم بأمور مستجدة أخرى أو بحوث جديدة . وأشكره رابعاً لمبادرته الجريئة في نشر هذه البحوث وتحمله وسائل الأخوة والأخوات معه في مكتب القاهرة عناء إعداد هذا البحث المتميز للطباعة ونشره بهذا الشكل ليكون بين أيدي الباحثين في حلته القشيبة وللألا تضيع فيه حقوق معنية يحرمن المعهد على حفظها لأصحابها وما من شيء يحفظ الأثر العلمي لأصحابه ووصونه مثل النشر العام .

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير للأستاذة الجريئة حورية مجاهد التي منحت المشروع والباحثين تأييدها ورعايتها كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة وذلك بإبرام الاتفاقية مع المعهد . أما الدكتورة نادية مصطفى - حفظها الله ورعاها - فإن الإنسان ليشعر بالعجز عن الإشادة بمناقبها وذكر ما تستحق من ثناء عاطر وشكر جزيل على قيادتها وريادتها للفريق البحثي طيلة سبعة سنوات ، وجلدها وصبرها وتجاوزها لكثير من المشكلات ، سائلين العلي القدير أن يكثر من أمثالها فلقد قامت بالدور الذي لا ينهض به وبعيبه إلا من أعطوا للعلم مهجهم وعقولهم .

كذلك ينبغي توجيه عظيم الشكر إلى الباحثين الذين قاموا بهذا المشروع من الأساتذة الأفضل المميزين في تخصصاتهم وأخص بالشكر الأستاذة الدكتورة دودة بدران والأستاذ الدكتور أحمد عبد الوهبي والأستاذ الدكتور سيف الدين عبد الفتاح والأستاذة الدكتورة علاء عبد العزيز والأستاذ الدكتور مصطفى منجود والأستاذ الدكتور عبد العزيز صقر وشكري وتقديرى للهيئة الاستشارية التي مثلت مرجعاً للباحثين وهم الأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو سليمان الذي تعتبر رسالته الرائدة في نظرية العلاقات الدولية في الإسلام مرجعاً أساسياً للباحثين في هذا المجال كذلك الأستاذ الدكتور على جمعة محمد الذي تحمل عبء المستشار الشرعي طوال فترة إعداد هذا المشروع

والاستاذ قدم كل عون في المهمة في التوجيه المتعلق بالتاريخ الإسلامي وشكري الوفير للباحثين المساعدين الذين قاموا بدور أساسى في جمع المادة العلمية للمشروع وهم الاستاذ ابراهيم البيومي والاستاذة احسان عبد العظيم والاستاذ احمد عبد السلام والاستاذة تهانى عبلان والدكتور حامد عبد الماجد والاستاذ طارق السعيد والاستاذ عبد السلام نوير والاستاذ مجدى عيسى والاستاذ محمد عاشور والدكتور محي الدين محمد قاسم والاستاذ فوزى خليل والاستاذة ناهد عربوس والاستاذ هاشم طه والاستاذة هبة رفوف والاستاذ هشام جعفر ، فإلى جميع هؤلاء عظيم التقدير .

وختاما ندعوا الله أن يفيد بهذه المشروع طلاب العلم وأن يجعله بداية لجهود علمية رصينة تفيد بناء علوم الأمة وتطورها إنه سميع قريب مجيب

المقدمة العامة
مشروع العلاقات الدولية في الإسلام

أ. د . نادية محمود مصطفى
الشرف العام ورئيس الفريق

بسم الله الرحمن الرحيم
« وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله المؤمنون »

ولقد عملنا ولعدة سنوات منذ مايو ١٩٨٧ ، ولقد رأى الله سبحانه وتعالى عملنا طوال هذه السنوات وهو شاهد عليه سبحانه . وكلما تحرك عملنا خطوة كان يتحقق أمامنا وتجلى حكمة قول الله تعالى [وما أتيتكم من العلم إلا قليلا] . كذلك تأخرت رؤية "المؤمنين" واستفادتهم من نتائج هذا العمل . ويرجع هذا بدرجة هامة إلى طبيعة هذا العمل وخصائصه التي تولدت عنها صعاب متعددة الأبعاد . وكان يلزم إدارة هذه الصعاب حتى يخرج هذا العمل في شكل ومضمون يستقيمان والجهود التي احاطته والغايات التي يسعى إليها .

والعمل المقصود هنا هو بحث جماعي أسفر عن إخراج عمل موسوعي في مجال "العلاقات الدولية في الإسلام" وذلك تحقيقاً لغاية كبرى وهي الاسهام في تطوير منظور إسلامي لحق العلاقات الدولية .

ولقد أقدم على الموضوع فريق من متخصصي العلوم السياسية (بفرعيها المختلفة) ، فاقتربوا منه وتفاعلوا مع موضوعات ومجالات بحثية تتبّع عن تخصصات علمية أخرى وذلك لأنجاز بحث جماعي بكل ما يعنيه هذا المسمى من معان محددة ويكل ما يتربّى على ذلك من اجراءات وعمليات .

فالباحث الجماعي لم يعن لدينا مجرد القيام بعدة أبحاث بأقلام مختلفة في جزئيات موضوع واحد على اختلاف المفاهيم والمناهج ، أى لم يعن لدينا إخراج "كتاب تحريري" ذي مقدمة تجمع بين عدة أبحاث ، ولكن سعى لإخراج بحث موحد المنهج والرؤية والمنطلقات ، تتتابع موضوعاته وتترافق قضایاه بصورة منهجية منظمة لتحقيق أهداف بحثية محددة . ومن هنا كان لابد وأن تبرز الصعوبات وخاصة مع موضوع مثل "العلاقات الدولية في الإسلام" . ولقد بدأت هذه الصعوبات مع تبلور الفكرة والهدف، واستمرت ، ولو باشكال متعددة ، وحتى آخر سطر في الصياغة من ناحية وأخر عملية من عمليات الإخراج الفنى من ناحية أخرى .

ومن هنا تبرز أمامنا أهمية خبرة تنفيذ هذا المشروع "لبحث جماعي" ونحو غاية محددة وهي الاسهام في تطوير المنظورات الإسلامية للعلوم الاجتماعية . ومن ثم فإن التقديم لهذا المشروع لا يمكن أن يقتصر على أبعاد التقديم المعتادة : من أهداف دفاع منهجية فهذه الأبعاد لا تنفصل عن طبيعة خبرة عملية البحث الجماعي طوال سنوات إعداد المشروع وتنفيذه . بل إن طبيعة هذه الأبعاد جاعت نتاج تطور هذه الخبرة .

وهي خبرة غنية لا تقدر السطور على وصفها بصورة كاملة وتوفيها حقها وتحقق الاستفادة الكاملة منها . ومع ذلك فإن أهمية الفایة تستوجب المحاولة ، وذلك انطلاقاً من القناعة بأن أزمة الفكر الإسلامي - وهي أساس أزمة المجتمعات المسلمة - لن تجد سبيلاً إلى الحل إلا بالأعمال البحثية الجماعية والتي يعكف عليها المؤمنون بأهمية تطوير "المنظور الإسلامي" وذلك لإنجاز دراسات مقارنة تراكمية للمشاكل والأهداف الراهنة من ناحية والتصورات والاحتمالات المقلبة من ناحية أخرى ولكن انطلاقاً من قواعد ومبادئ الأصول الإسلامية وعلى ضوء مدلولات التراث الإسلامي وخبرة التاريخ الإسلامي . بعبارة أخرى الهدف المرجو من وراء مثل هذه البحوث الجماعية يجب أن يكون انجازاً يجمع بين حلقات ثلاثة : - أصولية ، تراثية - تاريخية ، وراهنة فتحقق له خصوصيتها الكلية - الشمول والتكميل . ويعود مشروعنا نموذجاً على ذلك . إذن ماهي أولاً الدوافع من إجرائه ، وما هي أهدافه ومنطلقاته ؟

كذلك ما هي خصائص خبرة عملية البحث الجماعي التي أفرزت مخرجاته ؟

أولاً: الدوافع ، الأهداف والمنطلقات

كانت الدوافع والأهداف والمنطلقات الأساسية محددة بدرجة من الوضوح عند بداية تنفيذ المشروع أى عقب المرحلة التمهيدية لإعداده والتي استغرقت ستة أشهر (مايو - ديسمبر ١٩٨٧) . ولقد ساهمت العملية البحثية الجماعية - التي سيرد توضيحاً خبراتها - في تعميق هذه الأبعاد الثلاثة وفي تحديد أدق للإشكاليات وكيفية إدارتها . ومن ثم فإن المقدمة الحالية للمشروع تعكس نتائج خبرة هذه العملية .

ولقد تحددت دوافع وأهداف ومنطلقات دراسة "العلاقات الدولية في الإسلام" على ضوء النظر في "حالة" أو "وضع" أربعة مجالات معرفية وبحثية وهي : علم العلاقات الدولية (المنظور الغربي) ، الدراسات الإسلامية المعاصرة تحت عنوان "العلاقات الدولية في الإسلام" ، الفكر السياسي الإسلامي والتاريخ السياسي الإسلامي .

أولاً: الدوافع

لقد تشكلت دوافع دراسة الموضوع على ضوء نتائج النظر في المجالين الأول والثاني المشار إليهما عالياً :

١ - حالة علم العلاقات الدولية :

بالرغم من أن ظاهرة العلاقات الدولية تعد ظاهرة قديمة إلا أن بداية تناولها كظاهرة متميزة في نطاق "علم" أو نظام دراسي مستقل ترجع إلى ما بعد الحرب

العالية الأولى، ولم يتحقق ازدهارها كعلم قائم بذاته إلا بعد الحرب العالمية الثانية . وجاء هذا التطور نتاج اسهام الفكر الغربي أساساً (الرأسمالي بصفة خاصة والاشتراكي إلى حد ما) .

وتمثل هذه الحالة أحد النماذج على التطابق بين مراكز اليمونة الغربية وبين مراكز ومنابع الاتجاهات الفكرية والصياغات النظرية السائدة في مرحلة محددة .

ويدين التطرق إلى مضمون واتجاهات التطور في هذا المجال الدراسي في هذا الموضع^(١) ، يكفي الإشارة - على سبيل المثال وليس الحصر - إلى نماذج تبين مدى غياب أو تجاهل أو أهمال - الأبعاد المختلفة للخبرة الإسلامية وتقاليدها في نطاق دراسات المنظور الغربي للعلاقات الدولية سواء على مستوى تاريخ العلاقات الدولية أو فلسفة العلاقات الدولية أو نظرية العلاقات الدولية .

فنجد أن الذي غالب على البحث والتدريس في نطاق تاريخ العلاقات الدولية إنما ينصب على تاريخ العلاقات الأوروبية منذ القرن السادس عشر الميلادي^(٢) .

كذلك فإن الاعتراف بأهمية البحث في الجنون التاريخية الفكرية لما يسمى العلاقات الدولية قد قاد - على صعيد الفكر الغربي - إلى الاهتمام بما يسمى "فلسفة العلاقات الدولية"^(٣) ، أي البحث عن الأفكار السياسية الكبرى في العصور الفكرية القديمة والوسطى للحضارة الغربية أساساً ، وذلك انطلاقاً من الاعتقاد بأن أكثر المحاولات المعاصرة والحديثة التي بذلت من أجل صياغات نظرية للعلاقات الدولية إنما تجد جنوراً وامتدادات فكرية في الماضي كما أنها تأثرت بالقيم والظروف التاريخية والحقائق الواقعية التي عايشها فلاسفة ومفكرو العصور المختلفة للحضارة الغربية .

كذلك فإن الاهتمام بدراسة التطور التاريخي للنظم الدولية - كغاية في حد ذاته -^(٤) أو لاختبار فروض نظرية في نطاق نظرية النظام الدولي المستقلة من النظرية العامة للنظم اقتصرت على نطاق الخبرة الأوروبية وبدرجة أساسية منذ بداية القرن ١٨ م^(٥) .

(١) انظر : دراسة د . وبودة بدران في نفس الجزء .

(٢) انظر على سبيل المثال :

J . B . Duroselle : L' Histoire des relations Internationales de 1919 à nos jours .

- بير رينوفان : تاريخ العلاقات الدولية (١٩١٤-١٩١٥) . ترجمة جلال يحيى . دار المعارف ١٩٨٠ .

- هـ . لـ فـ يـ شـ : تاريخ أـورـوبـيـاـ فـيـ العـصـرـ الـحـدـيثـ (١٧٨٩-١٩٥٠) تـرـجمـةـ : أـحمدـ نـجيبـ هـاشـمـ ، دـبيـعـ الضـبـعـ . دـارـ المـعـارـفـ - الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ ١٩٨٤ .

F . Parkinson : The Philosophy of International relations : a study in the history of (٣) thought . Sage Publications . London . 1976 .

William Coplin : An Introduction to International Politics 1980 . pp . 21 - 50 .

(٤) و حول نماذج الدراسات الغربية التي اهتمت بتحليل أنماط متتالية من النظم الدولية من واقع دراسة تاريخ العلاقات الدولية الأوروبية : انظر دراسة د . وبودة بدران في نفس الجزء .

وترجع تلك الحالة إلى أن أوروبا قد مارست سيطرتها على العالم على مدى الثلاثة قرون الماضية . ولهذا فليس من الغريب أن يرکز على خبرتها وتقاليدها المنظرون الذين ينتمون إلى حضارتها .

ولقد قدم أحد الرواد الغربيين في دراسة العلاقات الدولية^(١) تبريره لهذا الوضع فيقول : «لما كان من المستحيل أن نحيط بالتاريخ الإنساني في لحظة بصر ... فقد يكون من الأفضل اختيار لحظة بداية تشكل العالم الحديث ، وهي اللحظة التي تتطابق مع مولد المجتمعات السياسية والتي أصبحت الدولة العصرية هي وديتها المباشرة كنقطة انطلاق . ومن المؤكد أن اختيار القرن السادس عشر ينطوي على بعض التحكم سواء من حيث الزمان أو المكان . فقد شهدت العصور الأوروبية الوسيطة أنواعاً من المشكلات وأنماطاً من التنظيم «الدولي» تصلح لأن تشكل قاعدة للمقارنة بالتجارب اللاحقة ... وأخيراً فإن الاكتشافات الكبرى تحفز أوروبا - التي كانت تحت تأثير التهديد التركي منطوية على نفسها حتى ذلك الوقت - على أن تطرق سبيل الغزو الخارجي الذي سوف يغير وجه العالم . وفي الوقت نفسه فإن اختيار القرن السادس عشر هو بلا شك في صالح أوروبا ، وهو ما يفسح المجال أمام الاتهام بالمحورية أو المركزية الأنثوية ولكن يمكن الرد على هذا الاعتراض ببساطة بأنه قد يكون من الأفضل تحديد المكان الذي نعرفه بدرجة من اليقين بدلاً من الادعاء بعلمية طموحة ولكن مفتعلة » . وبعد هذا التبرير للنطاق الزمني والمكاني لأبعاد دراسة العلاقات الدولية (التاريخية ، الفلسفية ، التطبيقية) يشير هذا العالم الغربي إلى ما يلى «على خبراء الحضارات الأخرى أن يبنوا لعقد المقارنات المطلوبة لتحديد نسبية الأحكام والتوقعات كما دعت الضرورة لذلك ...» .

إذن هل أقدم خبراء الحضارات الأخرى - والإسلامية هي التي تعنى هنا بالطبع - على هذه المهمة؟ إن متابعة الأدباء المعاصرة المنشورة في نطاق «علم العلاقات الدولية ، نظرية العلاقات الدولية» وباقلام متخصصي «العلوم السياسية المسلمين وغير المسلمين العرب المعاصرين^(٢) لا تخرج عن نطاق» المنظور الغربي لهذا المجال المعرفي وتدور حول أبعاده المختلفة : تطور معاالم ونطاق و موضوعات هذا الحقل الدراسي مع التطور في النطاق الدولي (التاريخ الدبلوماسي ، العوامل والقوى المحددة للسلوك ،

(١) مارسيل ميرل : سوسيولوجيا العلاقات الدولية ، ترجمة د . حسن نافعة ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ١٩٨٦ . من ٢٣ - ٢٤ .

(٢) انظر على سبيل المثال وليس الحصر : د . اسماعيل صبرى مقلد : نظريات السياسة الدولية (دراسة مقارنة - منشورات ذات السلسلة ، الكويت ، ١٩٨٧ .

- د . الحسان بوقنطار ، العلاقات الدولية - دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ، ١٩٨٥ . - د . أحمد يوسف ، د . محمد زياد ، : مقدمة في العلاقات الدولية ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٩ .

المظاهر الهيكلية والوظيفية)؛ وحدات ومستويات تحليل العلاقات الدولية (نظرياً وتطبيقياً)، المشكلات والقضايا الدولية المعاصرة ...

ودون إنكار اسهام هذه الجهود - عبر ما يقرب من القرن - في بلورة علم العلاقات الدولية مستقل عن التاريخ والفلسفة والقانون الذي ولد في أرحامها دراسة ظاهرة العلاقات الدولية؛ ودون إنكار أهمية الموضوعات والمستويات التحليلية في نطاق ما سُمّي بالتحليل الامبريقي للعلاقات الدولية في شكلها المعاصر وفي نطاق علم مستقل دون إنكار جهود الأساتذة العرب في نقل هذه الأبعاد للدارس والباحث العربي يبقى بعد ذلك ضرورة والحاج التتبّيء إلى عدة أمور: من ناحية ضرورة إحداث نوع من التوازن بين مكونات المواد التي يحصلها الطلاب في الجامعات العربية الإسلامية. فتحتمل - مثلاً دراسة تاريخ العلاقات الدولية إلى الفترة التي شهدت نوراً متيناً للدولة الإسلامية في التفاعلات الدولية .

ومن ناحية أخرى : ضرورة إحداث نوع من التوازن في اهتمامات المتخصصين في هذا المجال الدراسي على نحو يتفق وانتمائنا الإسلامي دون أن نفقد أثر التطور في مجال العلم المعاصر . فيتمد مثلاً البحث في الجنون الفكرية لعمليات التقطير إلى خبرة التقاليد الإسلامية ، كما يتحدد إطار مرجعي للتفاعلات والقيم الدولية يبثق عن رؤية إسلامية. بعبارة أخرى يجب اهتمام متخصص العلوم السياسية المسلم بهذا المجال الدراسي على نحو يساهم في بلورة منظور إسلامي للعلاقات الدولية بمستوياته المختلفة. وخاصة وأن هذا المجال الدراسي أى العلاقات الدولية قد حظى باهتمام أقلام إسلامية ولكن من غير المتخصصين في العلوم السياسية . وهذا يقودنا إلى النقطة التالية .

٢- طبيعة الدراسات الإسلامية المعاصرة تحت عنوان العلاقات الدولية في الإسلام^(١)
يتضح من المراجعة العامة لبعض هذه الدراسات التي قدمها غير المتخصصين في العلوم السياسية^(٢) ما يلى :-

أنها دراسات حول القواعد التي تُقْنَن العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في زمن السلم وال الحرب والتي تتنظمها أصول الشريعة الإسلامية . وهذه القواعد هي التي

(١) وهي الدراسات التي تم تصنيفها إلى جانب مصنفات أخرى عقب عملية توثيق المصادر العربية الإسلامية للمادة العلمية للمشروع (المصنفات الفرعية الأخرى تدور حول موضوعات متصلة مثل العرب ، السلام ، الجهاد ، القومية ، الوحدة ، الماهادات ، الأمة ، الدولة ، حقوق الإنسان : التاريخ الإسلامي ، مشاكل ومنهاجية وقضايا الفكر السياسي الإسلامي والمذاهب الفقهية والفقه المقارن ، المصادر الأصلية لإنتاج بعض أعلام المسلمين من مؤرخين وفقهاء وفسرسين ومحدثين ، مصادر ثانوية معاصرة حول هذه الأعمال) .

(٢) ومن أمثلة هذه الدراسات : د . وهبة النجحاني : العلاقات الدولية في الإسلام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨١
- د . خديجة أبوأبيه : الإسلام وال العلاقات الدولية في السلم وال الحرب - دار المعارف ، ١٩٨٢ . =

قام علماء وفقهاء الإسلام باستخراجها من القرآن والسنة . وقد نقلتها هذه الدراسات المعاصرة عن الأدبيات التراثية الفقهية حول هذا الأمر .
هذا ولقد اهتمت هذه الدراسات المعاصرة بعدة أمور :

من ناحية : إبراز فضل الشريعة الإسلامية في المبادرة بالعنابة بأمر تنظيم العلاقات بين مختلف الجماعات حيث أن الحركة الفكرية في هذا النطاق ظهرت ، أول ما ظهرت، لدى العلماء المسلمين ، أى في الفقه الإسلامي .

ومن ناحية أخرى : التركيز على أبرز أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال كما هي مستمدة من الأصول عن طريق المقاييس التي يمكن بها استخراج الأحكام وذلك بمعرفة أدلة " الفقه الإسلامي " .

ومن ناحية ثالثة : الحرص على إبراز " دفاعية " الإسلام : حيث أن جمهور المسلمين الآن هو الذي يأخذ بالاتجاه القائل بأن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم في الإسلام هو السلم . وينتفي هذا الاتجاه عن رؤية خاصة للتقسيم الشائع للعالم إلى دارين أو ثلاثة (دار سلم ، دار حرب ، دار عهد) . وهو التقسيم الذي لم يكن معروفاً أيام الرسول صلى الله عليه وسلم أو في أيام الخلافة الراشدة وإنما وضعه الفقهاء في عصر التباين الفقهي عندما كثرت الحروب بين المسلمين والبلاد المجاورة . ولقد ظل هذا التقسيم - الذي استتبعه الفقهاء في ظل واقع معين هو واقع القوة الإسلامية وامتداد الفتوح الإسلامية - شائعاً حتى سقوط الخلافة الإسلامية.

ومن الملاحظ، بصفة عامة ، أن الكتابات المعاصرة تحت عنوان العلاقات الدولية في الإسلام لم تركز على أسباب ظهور واستمرار هذا التقسيم مع أن الأصل في دعوة الإسلام هو العالمية وتوحيد البشرية في ظل الشريعة الإسلامية ، أو على عرض الجدل بين الأسانيد الشرعية للمدرستين الأساسيتين : التي تقول بإحداثها بآن العلاقات الدولية في الإسلام أساسها القتال أو الأخرى التي تقول إن أساسها السلم ؛ أو تصنيف المعتبرين عن كل منهما في تاريخ الفقه الإسلامي وذلك في صورة علمية منظمة

-- د . جعفر عبد السلام : قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، مكتبة السلام العالمية ، ط ١ ، ١٩٨١ ، ١٩٨١ .

- نجيب الارمنازي : الشرع الدولي في الإسلام ، القاهرة ، مطبعة بن زيدن ، ١٩٣٠ .

- د . مصطفى كمال وصفى : مدونة العلاقات الدولية في الإسلام .

- د . اسماعيل أبو شريعة : نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية . الكويت ، ١٩٨١ .

- د . محمد رافت عثمان : الحقوق والواجبات وال العلاقات الدولية في الإسلام . القاهرة - دار الكتاب الجامعي ، ١٩٧٥ .

- الإمام محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠ .

- د . محمد الصادق عفيفي : المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية - القاهرة - مكتبة الخارجى .

- د . محمد الصادق عفيفي : الإسلام وال العلاقات الدولية - بيروت - دار ابن ربي ، ١٩٨٦ .

جامعة تستطيع أن تجيب عن السؤال التالي : من الذى قال بأن أصل العلاقات الدولية للدولة الإسلامية هو الحرب ، ومتى برب هذا المنظور ومتى ساد . ولماذا ؟ والعكس صحيح .

ثانياً : الأهداف

يتسم المشروع بسمات واضحة تتبع من أهدافه : كيف ؟

على ضوء الدوافع التى تبرزها الملاحظات السابقة يصبح السؤال الأساسي: ما هو المطلوب من الدراسة الحالية التى يقوم عليها متخصصون فى العلوم السياسية(١)، والذين يؤمنون بإحياء التراث المعرفى الإسلامى وبيان وضعه وإمكانيات اسهامه فى نطاق التخصصات المعاصرة من أجل تطوير منظور إسلامى لهذه التخصصات ؟ .

١- في البداية يجدر القول إن لهذا السؤال مغزلاً :

ومن ناحية : فهو لا يعني إنكار اسهام كتابات غير المتخصصين فى العلوم السياسية ، أو إنكار ضرورة الاستعانة بها بعد هضم " الفقه الشرعى الدولى العام " وأفرازه بلغة سياسية ، ولكن يعنى فى نفس الوقت أن هذه الاصدارات قد تمت لأغراض بحثية وتدريسية لا تتطابق بالضرورة مع نظائرها فى نطاق العلوم السياسية بصفة عامة وال العلاقات الدولية بصفة خاصة . كما أنها ليست منطلقات كافية لهضم ونقد أبعاد المنظور الغربى للعلاقات الدولية على ضوء أبعاد المنظور الإسلامى ، فإن هذه الإسهامات ، وإن تعرضت لما يُسمى بـ" النظرية القيمية " أى لما يجب أن تكون عليه العلاقات الدولية أو التقليد الفكري السياسي الإسلامية فى هذا المجال على نحو يمكن من إبرازها إلى جانب نظائرها فى نطاق المنظور الغربى لعلم العلاقات الدولية .

ومن ناحية أخرى : يعني هذا السؤال اعترافاً - صدر عن بعض أساتذة العلوم السياسية الذين أسهموا فى مجال الدراسات الإسلامية وخاصة أ.د . حامد ربيع - بأنه لا يجب أن تقتصر دراسة العلوم السياسية على المنظورات الغربية التى تسود الآن

(١) يجدر الإشارة إلى إسهام متخصصى العلاقات الدولية أو النظرية السياسية من المسلمين فى تناول موضوع " العلاقات الدولية فى الإسلام " من زوايا مختلفة وخاصة تنظيرية عامة - مثل دراسة د . عبد الحميد أبو سليمان - أو تنظيرية للجهاد فى الإسلام - مثل دراسة د . عبد العزيز صقر . إلى جانب الإسهامات المتنوعة - أ. د . حامد ربيع التي لمست فى ثنياتها قضيائى العلاقات الدولية وسيتعدد إسهام هذه الأدبيات فى الدخل المنهاجى من المشروع " التطور التاريخي فى وضع الدولة الإسلامية فى النظام الدولي " .

هذا المجال المعرفي، ولكن يجب أن يتم إثراء العناصر الالزمة لإعداد المتخصصين في العلوم السياسية بعناصر مستمدة من التراث الإسلامي كما يجب أن يتحقق تعليم مناهج الدراسة بالتراث الإسلامي ولكن في صورة متناسقة وليس تدريسه في صورة منفصلة حتى لا يتتحول الانحياز للثقافة الغربية إلى انحياز آخر ولكن هذه المرة للثقافة الإسلامية - ومن هنا يتضح مغزى وضرورة الاستعانتة باسهامات الكتابات الشرعية الفقهية ، وكتابات التاريخ الإسلامي والفكر والفلسفة السياسية من أجل المساعدة في بلورة منظور إسلامي للعلاقات الدولية .

٢- ولهذا كله تبرز أمامنا النقاط التالية :

أ- تعد دراسة القواعد الشرعية الإسلامية التي تنظم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية والتي عرضتها الاتجاهات والمذاهب الفقهية هاماً للدراسة ولكن ليس الهدف الوحيد . فإذا كانت الدراسات المعاصرة - المشار إليها عالياً - قد ركزت - بحكم تخصص أقلامها في القانون والشرعية الإسلامية - على هذه القواعد التي استخرجها الفقهاء من الأصول ، فإنها في المقابل لم تركز على روى الفكر السياسي الإسلامي في عصورة المتعاقبة ، سواء حول طبيعة الظاهرة التي تنظمها هذه القواعد أو حول التصور الإسلامي العام الذي تتعلق منه وترتken إليه هذه القواعد . حيث أن معظم هذه الدراسات بحكم طبيعتها وأهدافها لاتتعلق من تصور أو إطار كل محدد مسبقاً توظف لخدمته دراسة هذه القواعد ، أو يساعد على اختبار مجموعة من المقولات المطروحة .

بعبرة أخرى هناك فجوة بين دراسة الظاهرة الدولية (من منظور إسلامي) وبين دراسة القواعد المنظمة لها في زمن السلم وال الحرب لأن هناك فارقاً بين دراسة العلاقات الدولية وبين دراسة القانون الدولي حيث أن الأخير لا يمثل المحور الوحيد للتنظير حول الأولى .

ب- وهنا يأتي دور المحلل السياسي الإسلامي ليحاول سد هذه الفجوة وذلك بتقديم تحليل ذي شقين : منهاجي ومضموني . وفيما يتعلق بالمضمون فهو يجب أن يبرز في تحليله جوانب أخرى إلى جانب القواعد الشرعية حتى يتميز المنظور السياسي الإسلامي عن الكتابات القائمة في هذا المجال - حالياً - والتي تفتقد اللغة السياسية والتي لا تتنبئ جزئياتها في إطار كل واحد لا قصوراً منها ولكن اتفاقاً مع طبيعة العلوم أو النظم الدراسية التي تنتهي إليها .

أما بالنسبة للنهاية المنهجية فيقع التحليل على مستويين : مستوى المنظور العام ، ومستوى الأبعاد النظرية الفرعية لدراسة العلاقات الدولية (وستتضح أكثر العلاقة بين

هذين المستويين من واقع مجموعة المشكلات البحثية المحددة التي يدور حولها المشروع
كما سيرد ذكرها في نهاية المقدمة .

والمقصود هنا بالمنظور العام : القضية الكبرى التي تحاول الدراسة التصدى لها ألا
وهي: تحديد جوهر العلاقات الدولية في التصور الإسلامي حتى يمكن تحديد الإطار
المرجعي الكلى الذي يمكن أن توظف في نطاقه دراسة القواعد والأحكام الشرعية .
هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المنطلق النظري هو محاولة اكتشاف جوهر الرؤية
الإسلامية للعالم وكيف أثرت على تشكيل وصياغة منطق التعامل الدولي في التقاليد
الإسلامية في ظل ظروف تاريخية متطرفة : هل جوهر التعامل الدولي في المنظور
الإسلامي كان علاقة تعاون وسلم أم كان علاقة صراع وحرب بين الدولة الإسلامية
والعالم الغير المسلم ؟ . بعبارة أخرى ما هو الموقف الشرعي أو الحكم الشرعي بهذا
الصدد حتى يمكن أن تقيس حلية - قريباً أو بعداً - تراث التقاليد الإسلامية (واقعاً
وفكراً) ، أى حتى يمكن أن تقدر حجم الفجوة الفقهية - في فترة محددة - بين أوضاع
مستجدة لل المسلمين وبين اتجاهات فقهية سابقة في ظل واقع مختلف ؟ . فهذا الجوهر
وهذا الأصل الشرعي لا يجب أن يغيب عن الأذهان مهما تعدد واختلفت الاتجاهات
الفقهية في مرحلة أو أخرى من مراحل تطور الدولة الإسلامية في علاقتها بغيرها من
الدول أو في مرحلة أو أخرى من مراحل تطور الفقه الإسلامي في بعده الدولي .

وهنا تختضننا مجموعات الأسئلة التالية التي تزيد بإضاح المقصود :

أولاً : إذا كانت أصول الإسلام (القرآن الكريم والسنّة الشريفة) قد قدمت
الأحكام والأسس العامة للإجابة عن السؤال السابق أى " هل جوهر التعامل الدولي في
الإسلام علاقة تعاون وسلم أم علاقة صراع وحرب بين الدولة الإسلامية والعالم غير
المسلم ؟ " فكيف جاءت إذن هذه الإجابة التي تعلو على كل زمان ومكان ؟ .

- كذلك كيف قدمت الاتجاهات الفقهية المعاقبة إجابتها عن هذا السؤال أيضاً ؟
وما هي الاختلافات بين هذه الاتجاهات وما أسبابها؟

- وكيف قدمت أيضاً الأفكار السياسية الإسلامية عبر مختلف عصور الفكر
الإسلامي واجابتها عن نفس السؤال ؟

- وكيف كان واقع الممارسات الفعلية للعلاقات الدولية للمسلمين ؟ وما هي أنماطها
ومحدداتها؟

ثانياً : وهل أختلفت الأجوبة الفقهية ، والفكريّة السياسيّة من عصر إلى عصر
باختلاف درجة قوّة وانتشار الدولة الإسلاميّة لخلافة عبر مراحل تطورها ؟ وهل
تطورت أنماط واتجاهات الممارسات الدوليّة للمسلمين عبر مراحل تطور قوّة الدولة

الإسلامية ؟ أى هل أثرت البيئة المحيطة (داخلياً وخارجياً) على روافد الانتاج النظري المسلمين حول هذه القضية ؟ .

- ومن ثم هل يمكن اكتشاف نوع من الارتباط بين التطور في الاتجاهات الفقهية وفي اتجاهات الفكر السياسي الإسلامي (حول هذه القضية) وبين التطور في مراحل قوة الدولة الإسلامية ووحدتها وفتحاتها ؟

وهكذا يمكن القول إنه بقدر ما يهدف المشروع إلى تحديد أبعاد المنظور الأصولي حول القضية الكبرى المشار إليها بقدر ما يهدف أيضاً إلى استكشاف الاتجاهات التحويلية أو التطورية في الفكر السياسي الإسلامي حول هذه القضية واستكشاف العلاقة بين اتجاه هذا التطور وبين اتجاه التطور في وضع الدولة الإسلامية في النظام الدولي وأنماطه ومحدداته .

أما عن الأبعاد النظرية الفرعية أو الجزئية فهي المتصلة بدراسة ظاهرة العلاقات الدولية مفاهيمأً كانت أو مستويات تحليلية . ولابد للباحث أن يتعرض لها خلال تعامله مع المصادر الأصولية أو المصادر التاريخية أو المصادر الفكرية المختلفة سعياً وراء بناء المنظور الإسلامي للعلاقات الدولية . بعبارة أخرى المقصود هو اكتشاف الاتجاهات الفكرية السياسية الإسلامية الكبرى المتعاقبة التي تمثل جنوراً أو امتدادات تاريخية لعملية التنظير العامة حول الظاهرة الدولية بمستوياتها المختلفة . ومن أهم هذه الأبعاد : -

- الدولة : طبيعتها وخصائصها وعلاقتها بمفهوم الأمة والجماعة ، القومية في أصول الإسلام وفي التراث الفقهي . والتنظير حول هذه الأمور يساعد على الإجابة عن التساؤل التالي : ما مدى صحة استخدام مصطلح العلاقات الدولية لوصف التعامل الخارجي للدولة الإسلامية ، أى هل يسمح المنظور الإسلامي باطلاق صفة "الدولية" على العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها ؟ أم يصح وصفها بأنها علاقات عالمية Global نظرأً للطبيعة العالمية للدعوة الإسلامية والتي تحمل مسؤولياتها هذه الدولة ؛ أو وصفها بأنها غير قومية Transnational انطلاقاً من الأسس الإسلامية للعلاقات الإنسانية والاجتماعية بين الجماعات البشرية المختلفة ؟ وكيف نصف العلاقات بين مكونات بولة الخلافة الإسلامية من إمارات وسلطانات وممالك : هل هي علاقات دولية أم داخلية ؟ .

- معايير تصنيف أطراف العلاقات الدولية : هل هي فقط علاقات بين مسلمين وغير مسلمين أم هناك معايير أخرى تتبع من خصائص الهيكل الدولي ودرجة تجانس أعضائه (دول عظمى ، كبرى ، صغرى) غنية أو فقيرة ، متقدمة أو متخلفة ، قائدة ومهيمنة أم تابعة) .

- ترتيب سلم القيم والأسس والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية وأهداف هذه العلاقات .

- عناصر قوة الدولة وعناصر ضعفها وانهيارها ، وزن استخدام القوة المسلحة في التعامل الدولي (هدف الدولة من استخدامها ودعايتها هل الجهاد ونشر الدعوة أم حماية وتحقيق مصالح أخرى؟) أسباب الصراع أو التنافس ، أسباب التحالف ، التسلط والهيمنة .

- أدوات الدولة لتحقيق أهدافها وتنفيذ سياساتها والعوامل المؤثرة على أولوية استخدام هذه الأدوات (العسكرية ، الاقتصادية ، الدبلوماسية) .

- موضوعات وقضايا التعامل الدولي في ظل الصراع أو التعاون وفي أوقات السلم أو الحرب لأن الاقتصاد على قضايا الصراع العسكري فيه اختزال كبير لظاهرة الصراع وقصرها على جانب واحد .

- العلاقة بين طبيعة البيئة الداخلية (انقسامات ، صراعات أو تعاسك داخلي) وبين فعالية الحركة الخارجية للدولة (فتح وانتشار أو تقلص وتراجع ؛ دور قائد أو ثانوي أو تابع في النظام الدولي) .

وهنا تبرز قضية العلاقة بين درجة التطبيق الفعلى للإسلام في الداخل وفي الملايئق الخارجية وبين توسيع أو انكماش وضعف ثم انهيار دول الخلافة الإسلامية المتعاقبة . كما تبرز أيضاً قضية العلاقة بين المكونات أو الكيانات التي انقسمت بينها الأمة الإسلامية ولكن في ظل دولة خلافة واحدة أو أكثر وخاصة في الفترات التي اهتزت فيها السلطة المركزية لهذه الدولة وكذلك في الفترة التي أعقبت سقوطها حيث بربز التعديدية السياسية الدولية الإسلامية .

عبارة أخرى إذا كانت جذور التعديدية السياسية وجذور التعديدية المذهبية الإسلامية قد بدأت مبكرة بعد عصر الخلافة الراشدة ثم أعقبتها مولد الفرق السياسية والمذهبية المختلفة التي استغلت بصورة متنوعة - الآراء والآراء الدينية لخدمة أغراض سياسية ، فما العلاقة بين هذه الأطر الداخلية للخلافات الإسلامية المتعاقبة وبين سلوكها الخارجي ؟

٣- إذن ما الغاية النهائية المقصودة من وراء تحقيق هذه الأهداف التحليلية الكبرى (المنظور العام) والصغرى (الأبعاد النظرية الجزئية) ؟ هل تقديم نظرية سياسية إسلامية للعلاقات الدولية ؟ أم دراسة العلاقات الدولية في الأصول ، وفي التاريخ الإسلامي ، وفي الفكر الإسلامي واستيعاب نتائج التحليل في هذه المجالات الثلاثة والعلاقات بينها حتى يمكن التوصل إلى تقديم إطار نظري إسلامي عن العلاقات

الدولية؟ . وحيث أن النظرية لا تتحقق دفعاً واحدة ولكن تقتضى تدرجاً وتراكماً منهجياً وموضوعياً منظماً فإن غاية المشروع تتصب على دراسة المجالات الثلاثة المحددة عالياً كمنطلق وقاعدة لبناء نظرى متكامل وعميق، ففى البداية يجدر تقديم رؤية كلية متكاملة للأبعاد الثلاثة الأساسية للظاهرة الدولية ، الأصولية ، والتاريخية والفكريّة . وهى الأبعاد التي اقتصرت الدراسات السابقة - فى مجالات دراسية مختلفة - على الاقتراب من كل منها على الانفراد وفي إطار جزئية وهو الوضع الذى ما كان ليساعد على تقديم فهم متكامل للعلاقة بين أصل الإسلام وبين خبرة الممارسة التاريخية وبين نساج الفكر الإسلامي . ولابد من هذا الفهم المسبق حتى يمكن افراز تأصيل نظرى يكون بعثة المنطلق الصحيح لدراسة فقه الواقع المعاصر .

وهكذا نصل - على ضوء تحديد هذه الأهداف وهذه الغاية- إلى القول إن هذا المشروع البحثى يتسم بسمة هامة وهى "الخصوصية" . فهو مشروع غير مسبوق - كما وصفه أ.د. طه العلوانى في خطابه الموجه لافتتاح ندوة نوفمبر ١٩٨٩ حول خبرة المشروع بعد عامين من بدايته. فهو يعد نموذجاً تجريبياً حول مدى إمكانية دراسة علم بأبعاده المتكاملة من منظور إسلامي ، فضلاً عن أنه ينطلق من محاولة تقديم فهم شامل ومتكملاً لكيفية تحقيق إسلامية العلوم الاجتماعية . إذ لا يقف عند محاولة نقد الأديبيات الغربية فيما يخالف الشريعة الإسلامية ، كما لا يقتصر على النقل الحرفي من كتب الفقه إنما يسعى هذا المشروع إلى استنطاق الإسلام قرآنًا وسنة (كتنس أصولى قياسي) وخبرة واقعية وفكراً مطروحاً حول الظاهرة الدولية في العصور الإسلامية المتتالية ، ولكن لابد وأن يكون هذا السعى غير منفصل عن الواقع المعاصر بمعطياته المختلفة ، ولكن تتطلب هذه المعطيات بدورها فقهاً متعددًا . وهذا الأخير لا يمكن تطويره قبل أن نتمكن من فقه الشرع وفقه التنزيل . ولابدًا فإن المشروع وإن كان لا ينطلق من أولويات الواقع وقضاياها إلا أنها لا تغيب عن وعيه .

ثالثاً : المنطلقات : التقسيم ، المشاكل المنهاجية والبحثية :-

١- ينطلق هذا المشروع من الاعتراف بضرورة التمييز بين منظور الأصول الإسلامية من القرآن والسنة وبين منظورات المسلمين والتي ظهرت في أزمان متعاقبة والتي تحقق حول بعضها اجماع وواجه البعض الآخر منها تأييداً أو معارضة من جانب من عاصرها أو من جاء من بعدها . بعبارة أخرى تدرك التمييز بين المبادئ والأسس الإسلامية في الأصول وبين الاجتهادات الفقهية كما تدرك ضرورة حسن فهم الأصول والمقارنة بين الاتجاهات الفقهية بأمانة والنظر بإمعان في خبرات التاريخ السياسي للإسلام وذلك كله حتى تتحدد رؤية الفريق البحثي حول أصل العلاقة بين

ال المسلمين وغيرهم في الإسلام . وقد تحددت كالتالي: الأصل يتمثل في " الدعوة " على أساس أن القتال أو السلم ليسا إلا أشكالاً للعلاقة وأنواع لها .

٢- وواجه الفريق مجموعات من المشاكل المنهجية تتلخص كالتالي :

أ- مشاكل تتصل بطبيعة تخصص القائمين على المشروع ومدى تسلحهم بأنواع المنهج الإسلامي وصعوبات هذه العملية، ومن ثم الفجوة القائمة بين الفقيه المعاصر وبين عالم السياسة . وتنتج هذه المشاكل من عدة أبعاد:

من ناحية : طبيعة تناول الفقيه أو الفيلسوف الإسلامي لموضوعات السياسة نظراً للطبيعة الشاملة لثقافته ولانتاجه في وقت لم تكن قد تحددت فيه بعد الفواصل بين العلوم الدينية والعلوم المدنية أو فيما بين العلوم الاجتماعية .

ومن ناحية أخرى : وبعد أن تعددت التخصصات في المجالات المعرفية المختلفة أضحت للفقيه المعاصر معنى محدوداً لا يتجاوز دارس العلوم الشرعية ولا يتعداه إلى فروع المعرفة الإنسانية والعملية المختلفة . وفي نفس الوقت يرى اتجاه كبير بين الباحثين السياسيين المعاصرين يهتم بالبحث والتقييم في الأصول وفي التراث لأغراض بحثية وحركية سياسية مختلفة .

وهؤلاء الباحثون - كما يقول أ.د. حامد ربيع - يعرفون العصر واحتياجاته ودرسو السياسة ومتغيراتها (ولو من منطلق اسهامات المنظور الغربي) ولكنهم لا يعرفون شيئاً عن الفقه وأصوله أو عن التراث الفكري والفلسفى والتاريخي الإسلامي ، ومن ثم يمكن حل هذه المشكلة في الاعتراف بضرورة عدم قطع الجسور بين الباحث السياسي المعاصر وبين الفقيه حتى يمكن عبور الفجوة القائمة بين الطرفين . وهذا الأمر ضروري حتى تتحقق فاعلية احياء التعامل مع التراث في مجال العلوم السياسية بصفة عامة وال العلاقات الدولية - التي نحن بصددها - في سبيل بلورة منظور إسلامي لهذا المجال المعرفي ويمكن أن يتحقق عبور هذه الفجوة بخلق قنوات للتعاون بين الباحث السياسي وبين المتخصص الشرعي المعاصر . وإذا كان هدف الباحث السياسي من التعامل مع المادة العلمية الإسلامية (فكراً وفقهاً وفلسفتها وتاريخها) هو احياء المعرفة بالتراث في الجماعة البحثية التي يتنتمي إليها والاستعانت به لتطعيم مناهج البحث والتدريس كسبيل لتحقيق العمق الذاتي والتخفيف من غلو أو سيادة المنظور الغربي (إن لم يكن استبداله) فهنا تعدد أبعاد دور المتخصص الشرعي : ابتداء من توضيح مصطلحات لغة التراث ، انتقالاً إلى المساعدة في حصر وتصنيف أهم مصادر التراث (الفقهي ، الفلسفى ، التاريخي) المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالقضية موضوع البحث ؛ ووصولاً إلى المساعدة في التمييز بين المصادر الإسلامية الملتزمة وغيرها . فضلاً بالطبع - وهو الأهم - على ضبط شرعية المشروع .

بـ- مشاكل تتصل بحدود مضمون كل من أجزاء المشروع ومصادر كل منها وكيفية توظيف هذه المصادر بصورة منظمة لتحقيق الأهداف الكبرى للمشروع .

فمثلاً تتم دراسة المنظور الأصولي بالرجوع أساساً إلى كتب التفاسير والأحاديث وكتب الفقه (إلى جانب الأدبيات الثانوية) وتصبح المهمة الأساسية هي استخلاص أهم الاتجاهات في فقه التفاسير وفقه السنة بقصد القضية الكبرى في دراسة العلاقات الدولية من منظور إسلامي : بدءاً بتحديد أساس هذه العلاقات ومروراً بتوضيح اشكالها سلماً أو حرباً وانتهاء ببيان المبادئ والقواعد التي تحكم وتضبط هذه الأشكال في كل مرحلة من مراحل الدعوة الإسلامية وقيام الدولة الإسلامية .

وفي نفس الوقت تتم دراسة المنظور الفكري السياسي بالرجوع إلى أدبيات التراث السياسي الإسلامي لدراسة الآراء الفكرية لاستخلاص أبعاد هذا المنظور وتطوراته أى لاستخلاص التيارات الفكرية التي يتميز بينها مفكرو المسلمين بالنسبة لقضايا موضوعات العلاقات الدولية موضع الاهتمام وبينه عليه نجد أن كل من الجزئين الأصولي والفكري سيستعينان بالمصادر الفقهية على النحو الذي يخدم هدفها البحثي الأساسي فإذا كان دارسو المنظور الأصولي - من أعضاء الفريق البحثي - سيسألون بالمصادر الفقهية لاحكام عملية التنظير الأصولية من التفاسير وكتب الحديث فإن دراسى المنظور الفكري سيتعاملون معها بالقدر الذي يساعد على بيان التطور في الاتجاهات الفقهية نحو قضية أصل العلاقة ، وسيتضح من الداخل المنهاجية لمستويات المشروع الثلاثة المشاكل التي واجهت تعامل متخصص السياسة مع هذه المصادر وكيفية إدارتها ومن هذه المشاكل على سبيل المثال : معايير اختيار التفاسير وكتب الأحاديث ، اشكاليات تحديد مصادر الفكر المباشر وغير المباشر حول الموضوع ، اسلوب التعامل مع هذه المصادر الأصلية وغيرها من المصادر الثانوية على النحو الذي يحقق التسلسل التالي : الرصد والتصنيف والنقد التراكمي المقارن .

جـ- مشاكل تتصل بتوظيف دراسة الرؤى الغربية عن التصور الإسلامي للعلاقات الدولية أو المنظورات الغربية لعلم العلاقات الدولية .

فمن ناحية : فإن أهداف المشروع تقودنا بصورة أو بأخرى إلى البحث في هذه الرؤى ولن يتحقق بالطبع هذا البحث في جزئية مستقلة ولكن في ثانياً أجزاء المشروع وخاصة في غمار دراسة التاريخ الإسلامي والفكر الإسلامي .

وبعبارة أخرى إذا كان استعراضنا "حالة علم العلاقات الدولية" ، التي مثلت أحد دوافع دراسة موضوع العلاقات الدولية في الإسلام ، قد أبرزت لنا اهمال وتجاهل المنظور الغربي لعلم العلاقات الدولية للمصادر الإسلامية المختلفة فإن ذلك لا يعني أن

دراسات استشرافية -ولكن في مجالات معرفية أخرى - لن تخدم بصورة أو بأخرى أهداف دراستنا ، فلقد تناولت العلاقات الدولية في الإسلام كجزء من نطاق مجالهم المعرفي (تاريخ ، فلسفة ...) وليس كموضوع مستقل .

ومن ثم فإن هذا النمط من الأدبيات الغربية ، وإن كان لا يعد مصدرًا أساسياً للبحث في أبعاد المنظور الإسلامي حيث أن المشروع ينطلق أساساً من الأصول والمصادر الفكرية الإسلامية ، إلا أنها تعد مصدرًا ثانويًا مكملاً وستعرض المقدمات المنهاجية لأجزاء المشروع المشاكل التي يفرضها توظيف هذه الأدبيات وكيفية إدارتها.

ومن ناحية أخرى : بالرغم من أن المشروع لا ينطلق أساساً من انتقاد المنظورات الغربية المعاصرة كنقطة بداية إلا أنه لا يسقط أو يرفض ما حققته هذه المنظورات في مجال الدراسة العلمية للعلاقات الدولية . ولهذا فهو ينطلق من تحديد وضع المشروع بين أبعاد دراسة المنظور الغربي لعلم العلاقات الدولية (وهذا هو هدف الدراسة الأولى في الجزء الأول) وذلك لتوضيح قيمة الإضافة العلمية التي سيحققها هذا المشروع من ناحية وتقديم تحديد دقيق واضح لمفهوم العلاقات الدولية وأبعاد دراستها التي تبحث عن منظور الإسلام حولها من ناحية أخرى . كذلك فإن الاهتمام بصياغة رؤية إسلامية متتجدة للعلاقات الدولية تسد الفجوة بين مستجدات الواقع وبين رؤى إسلامية سابقة إنما يفترض محاولة تحديد بعض الخطوط الأساسية لرؤى جديدة تكون نتاج النقد والطبعيم بين الإسهامات التنظيرية ذات الأصول الإسلامية وبين نظائرها الغربية المعاصرة . وإن صدق هذا الهدف بالنسبة لمستوى التحليل التنظيري الفرعي أو الجزئي (السابق الاشارة إليه) فإنه لا يصدق تماماً بالنسبة للإطار المرجعي الأصولي ، ومن هنا يصبح من الضروري- دون الادعاء بالقدرة على عرض كل إسهامات المنظور الغربي للنقد من منظور إسلامي - فهذا مجال دراسة مستقلة - تحديد أو اختيار بعض المفاهيم الأساسية التي صيفت حولها جهود تنظيرية مختلفة مثل القوة، المصلحة القومية ، السيادة ، الصراع ، الاندماج ، الحرب ، الأحلاف ، القوى المحركة لعلاقات الدول، وذلك للمقارنة بينها وبين نظائرها في المنظور الإسلامي والتي ستبرز لنا سواء من نتائج دراسة أجزاء التاريخ أو الفكر والتي ستسجلها خاتمة كل من هذين المجالين.

٣- يمكن من ثنياً العرض السابق كله تلخيص أهم المشاكل البحثية التي يطرحها هذا المشروع على النحو التالي :

أ- تضم دراسة العلاقات الدولية في الإسلام في طياتها ثلاثة مستويات تحليلية :

العلاقات الدولية في الأصول الإسلامية ، العلاقات الدولية في التاريخ الإسلامي ،

العلاقات الدولية في المصادر الفكرية السياسية . ويهدف المشروع إلى توظيف دراسة هذه الموضوعات دراسة منظمة علمية من أجل تقديم "منظور إسلامي للعلاقات الدولية : بين الأصول الإسلامية والتاريخ الإسلامي والنماذج الفكرية السياسية الإسلامية " .

بـ- التمييز بين المنظور العام للقضية الكبرى وبين ما يرتبط به وينبع عنه من تنتغيرات حول أبعاد الموضوع المختلفة والتي تتلخص في المحاور الكبرى التالية : توجه الدولة الإسلامية (أهدافها ودراواعها) ؛ أبعاد سلوكها (تجاه من وحول ماذا ؟ أي أدوات ومجالات وموضوعات التعامل بين الدولة الإسلامية والعالم المحيط) ، العوامل والقوى المفسرة لنتائج هذا السلوك (وخاصة العلاقة بين العوامل المادية والسياسية والعقائدية) .

جـ- التمييز بين أبعاد التنظير القانوني (أى القواعد والأحكام الشرعية)، وبين أبعاد التنظير السياسي (أسس وأنماط التفاعلات والعوامل والأسباب المفسرة) فإذا كان التنظير القانوني يوضح القواعد التي تحكم ما يجب أن تكون عليه الظاهرة، فإن التنظير السياسي يحاول أن يحل طبيعتها ويفسرها كما حدث . ومن هنا أهمية استكشاف نمط التطور في وضع الدولة الإسلامية في النظام الدولي وأثاره بالنسبة للتطور في التيارات الفكرية .

دـ- استكشاف نمط التطور في منظور المسلمين أي بين اتجاهات منظور الأصول وفي المنظور الفكري السياسي عبر المراحل المتتالية من تطور دول الخلافة الإسلامية وذلك في ظل التطور في المعطيات الداخلية والدولية المحيطة .

هـ- درجة ونمط الاختلاف بين المنظور الأصولي والمنظور الفكري السياسي ، وتتعدد محاور تحديد هذه الاختلافات وهنا تبرز لنا مجموعة الأسئلة التالية :

من ناحية : هل تبلور اسهام المنظور الأصولي للعلاقات الدولية خلال التطور الأول من التشريع أي طور الإمامة المذهبية ؟ وهل غالب عليه التقليد ثم الجمود بعد ذلك بالرغم من تزايد التحديات الخارجية للدولة الإسلامية؟ .

من ناحية أخرى : هل حظيت العلاقات بين الجماعات الإنسانية والأمم والدول بنفس قدر ونiveau اهتمام كل من الفقيه والمفكر ؟ وما تأثير شكل العالم الخارجي وسلوك الدولة الإسلامية تجاهه (فتح وانتشار) أو التهديدات النابعة من الهجمات المضادة : (الصليبيين والاستعمار الأوروبي التقليدي ثم الحديث) على إبراز درجة أكبر من الاهتمام الفقهي أو الفكر السياسي بهذا الموضوع ، بل وعلى طبيعة الموضوع ذاته

(جوهر العلاقة بين المسلمين وغيرهم هل الحرب أم السلام؟) . ومن ناحية أخرى: هل اختلف محور مضمون كل من المنظورين الأصولي والفكري السياسي؟ أي هل اقتصر الأول على تقديم نظرية قانونية للعلاقات الدولية أي على تقادم قواعد الحرب والسلام وعلى أحكام الجهاد وعلى الضوابط الشرعية للعلاقة بين دار السلام ودار الحرب؟ وهل سيقدم الثاني (إن وجد متميزاً عن الأول) تنظيراً أساسياً لأبعاد الظاهرة الدولية (وحداتها ، أسس ومبادئ وأنواع إدارتها ، أسباب صعود الدول وسقوطها) وخصائصها عبر مراحل تطور الدولة الإسلامية والعالم من حولها؟ . بعبارة أخرى ما هي خصائص منهج دراسة العلاقات الدولية في منظور المسلمين هل انصب أساساً في نطاق النهجية الفقهية الشرعية أم يقدم إسهامات تمثل جنوراً فكرياً في عملية التنظير العامة حول الظاهرة الدولية؟ .

- محاولة اكتشاف درجة ابتعاد أو اقتراب الأنماط السلوكية للدولة الإسلامية من ناحية والأفكار السياسية الإسلامية الكبرى من ناحية أخرى عن أسس وقواعد منظور الأصول ومدى ارتباط هذا الابتعاد أو الاقتراب ولتطور فيه بطبيعة الخصائص المجتمعية السائدة في كل مرحلة . ويحيط بهذه المحاولة صعوبات هامة ترتبط بالمعايير التي يمكن على أساسها الحكم على وتقدير تيارات الأفكار السياسية الإسلامية بمدى اقترابها أو بعدها عن منظور الأصول الإسلامية . أليس هذا المنظور الأصولي الإسلامي هو نتاج جهود بشرية أيضاً في التعامل مع أصول الإسلام ، ولو أنه نتاج مضبوط بقواعد أصولية . كذلك فإن هذا التقييم إنما يجب أن ينصب ليس على المنظورات أو التيارات أو الاتجاهات الكبرى - ولكن على قضايا وواقع محددة الزمان والمكان . وهنا تثور قضية "الفتاوى" وليس الأحكام أو السنن أو الأسس الثابتة . ونظراً لهذه الصعوبات فإن الدخل المنهاجي لجزاء التاريخ يحدد ضوابط النظر في العلاقة بين مخرجات المنظور الأصولي وبين الممارسات التاريخية في نطاق هذا المشروع .

ومن ثم يصبح السؤال الأكثر منطقية هو ما درجة الاختلاف - وأسبابها - بين الاجتهادات الفقهية وبين التصورات السياسية أو فيما بين الاجتهادات الفقهية في العصور المختلفة ، وفيما بين التصورات السياسية في هذه العصور أيضاً .

خلاصة القول : فعلى ضوء عرض الأبعاد الثلاثة السابقة : الواقع وأهداف ومنطلقات المشروع يمكن القول إن هدف المشروع هو اخراج منتج تحت عنوان : "العلاقات الدولية : بين الأصول الإسلامية وبين خبرة . التاريخ الإسلامي وبين النماذج الفكرية السياسية الإسلامية" . ويتكون ذلك المنتج من ١٤ جزاء .

ثانياً : خبرة عملية البحث الجماعي : السبل ، المحددات ، الصعاب : نحو رؤية مشتركة وتنسيق منهجي

كان للمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ممثلًا في رئاسته أ.د. طه جابر العلواني ، فضل المبادرة بتكليف أ.د. نادية محمود مصطفى في مايو ١٩٨٧ بإعداد مخطط مشروع بحث جماعي عن "العلاقات الدولية في الإسلام" . ولذا كانت البداية مع مخطط أولى أعدته د. نادية في مايو ١٩٨٧ ثم تكون الفريق البحثي من مجموعة من الباحثين الأساسيين والباحثين المساعدين من أعضاء هيئة التدريس وخريجي قسم العلوم السياسية بجامعة القاهرة ، وبدأت سلسلة من الاجتماعات التمهيدية والتحضيرية لمدة ما يقرب من الشهور الستة وذلك لإعداد الخطة التفصيلية للمضمون وكيفية التنفيذ . وبناء على هذه الخطة انقسم الفريق البحثي إلى مجموعتين أو فريقين أساسيين تولى كل منهما مهامه البحثية منذ يناير ١٩٨٨ وعبر مرحلتين زمنيتين استغرقت كل منها سنتين حتى انتهت أعمال البحث السابقة على الصياغة النهائية بعد ٥ سنوات من بداية التنفيذ . كما استغرقت الصياغة نفسها وما تلاها من خطوات - كما سنرى - ما يربو على السنوات الأربع ... !

إذن كيف تطورت خبرة عملية البحث الجماعي وكيف انعكست على تخطيط وتنفيذ المشروع من ناحية ؟ وما هي المشاكل التي واجهت هذه العملية وما الدروس المستفادة منها ؟ نحاول الإجابة في النقاط التالية :

١- تبين المقارنة بين نص المخطط الأولي للمشروع وبين الشكل النهائي لمخرجاته درجة هامة من التطور في التفكير وفي التخطيط للتنفيذ . فلقد كانت نقطة البداية كما بادر بها المعهد في تكليفه د. نادية محدودة النطاق والهدف ألا وهو إخراج كتاب "علمي يقدم منظوراً إسلامياً للعلاقات الدولية" . كما كانت نقطة البداية في المخطط الأولي هو تقديم هذا المنظور على ضوء استيعاب منظور الأصول والتراكمي أولاً (مرحلة أولى) ثم يأتي دور مدلولات الخبرة التاريخية والقضايا المعاصرة للعالم الإسلامي (في مرحلة ثانية) . ولكن عبر امتداد العملية البحثية والتطوير في أهداف وإشكاليات وافتراضات المشروع ومنطلقاته وصلنا إلى المخرجات الحالية - والسابق تحديدها . ولقد كان هذا التطور تتاجراً لتطور هام في الاقتراب من روافد الموضوع خلال مراحل تنفيذ المشروع وخاصة العامين الأولين : كيف ؟ .

لم يكن تقديم منظور إسلامي للعلاقات الدولية في كتاب منهجي بواسطة متخصصى علوم سياسية ليتم بدون الفوضى والتعمق في روافد متعددة تنتهي إلى تخصصات مختلفة . ومن هنا وعلى ضوء طبيعة الجهود التوثيقية والتحليلية والمقارنة في أدبيات الأصول ، والفقه ، والفكر والتاريخ الإسلامي (الأولية منها والثانوية ،

العربية منها والأجنبية) المتصلة بموضوع البحث ، وعلى ضوء ما واجه هذه الجهد من مشاكل اتضح للفريق البحثي في مجموعه أهمية وضرورة الاقتراب المنهجي المنظم من هذه المجالات لاستخلاص مدلولاتها التراكمية بالنسبة لدراسة " العلاقات الدولية في الإسلام" من ناحية وذلك بعد تسجيل الخبرات المنهجية التي اكتسبها متخصصون العلوم السياسية خلال الاقتراب من هذه المجالات من ناحية أخرى .

والإسلام يفهم هنا باعتباره أصولاً ثابتة ، خبرة تاريخية ، وتراثاً فكرياً . ولهذا اتسع الهدف ليتجسد في البحث الجماعي في هذه الروافد الثلاثة الكبرى على ضوء إعادة تشكيل منطلقات العملية البحثية ومسارها . ومن ثم فإن التطوير الأساسي في مخرجات المشروع قد انصب على ثلاثة أمور أساسية من ناحية وضع دراسة الخبرة التاريخية ودورها في جزء مستقل في الهيكل العام للمشروع . وبعد أن كان الرجوع إليها وسيلة لتحديد خصائص الأطر الداخلية والخارجية للمفكرين في العصور الإسلامية المتتالية اتضح مدى عمق وأهمية أفراد جزء خاص لهذه الخبرة يهدف إلى دراسة أنماط التطور في تفاعلات النظام الدولي الإسلامي : فقد كان الرجوع إلى التاريخ الإسلامي (في مصادره الأولية والثانوية) من خلال منظار التحليل السياسي عملية متميزة منهاجياً وموضوعياً . ولذا استوجبت من نظر الفريق البحثي أن يفرد لها جزاً خاصاً يتترجم أهميتها وحيويتها وكيفية توظيفها في دراسة العلاقات الدولية من منظور إسلامي . ومن ناحية أخرى: لم يتمتد الانجاز إلى القضايا المعاصرة للعالم الإسلامي وذلك انطلاقاً من أننا نعيش مرحلة تحولية هامة في النظام الدولي برمته وفي أوضاع المسلمين بصفة خاصة وهو الأمر الذي يفترض متابعة دقيقة على أن تصبح بعد ذلك مجالاً لجزء مكمل ينطلق من استيعاب مدلولات نتائج أجزاء المشروع بل ويستند إليها . ومن ناحية ثالثة: جاء الاتفاق على الدخول المنهجية للمستويات الثلاثة (الأصول ، التاريخ والفكر) إلى جانب مدخل منهاجي عام للمشروع ككل .

-٢- وقد انقسمت العملية البحثية بين فريقين أساسيين : فريق المنظور الأصولي وفريق المنظور التاريخي ، والفكري . وقد انقسم كل من الفريقين بدوره إلى جماعات بحثية فرعية وفقاً لموضوعات كل مستوى وأقسامه . فانقسم الفريق الأول إلى أربع : القيم ، الدولة ، العلاقات في وقت السلم ، العلاقات في وقت الحرب . كما انقسم الفريق الثاني إلى ثلاث جماعات فرعية : العصران الأموي والعباسى ، العصران المملوكي والعثماني ، عصر ما بعد سقوط الخلافة على أن يتم الفريق انجاز صياغة جزء التاريخ في نفس الوقت الذي تجري فيه عمليه جمع مادة جزء الفكر . وبقدار ما كان لهذا الازدواج المتعاقب في مهمة الفريق الثاني - بجماعاته الفرعية الثلاث - من مبررات علمية وعملية - بقدر ما كان هذا الازدواج أحد أهم أسباب تأخير انجاز المشروع

بالمقارنة بحالة ما إذا كان قد تولى فريق ثالث العمل في الفكر على نحو متوازن مع العمل في التاريخ والأصول . ولم يكن هذا الإزدواج مقرراً منذ البداية بالطبع ولكنه تبلور وفرض نفسه بعد التطور الذي لحق بوضوء دراسة التاريخ في المشروع (والسابق توضيحة) من ناحية ، ومن ثم قناعة أعضاء الفريق الثاني بضرورة تحقيق الرابطة بين الفكر والبيئة هذا فضلاً عن صعوبة توفير فريق ثالث ونقل خبرة المشروع إليه .

ولم يكن هذا التقسيم مانعاً جامعاً ولكنه مجرد توزيع المهام البحثية وتحديد مسؤولياتها : فلم تقطع سبل الاتصال والتفاعل بين الجماعات الفرعية لكل فريق أو بين الفريقين الأساسيين طوال ما يقرب من السنوات الخمس منذ يوليه ١٩٨٧ حين بدأت مناقشة المخطط الأولي للمشروع وحتى نهاية ١٩٩١ حين انتهت عملية التوثيق وجمع المادة العلمية وبدأت مرحلة الصياغة النهائية وما بعدها . ومن هنا ، أي من حقيقة هذا التفاعل والتواصل المستمر بين الفريق البحثي بكل مستوياته تبرز القيمة الفعلية لهذا المشروع ، ولو في الجانب الذي لا يمكن أن يلمسه بسهولة قارئ هذه السطور . ولكنها القيمة التي استوعبها الباحثون الذين عايشوا هذه الخبرة بكل دقائقها الإيجابية والسلبية على حد سواء . فلقد بدأ أعضاء الفريق - سواء من الباحثين الأساسيين أو المساعدين - العمل وكل منهم منظوره المختلف عن الآخر (على الأقل بحكم اختلاف التخصصات الفرعية في العلوم السياسية وكذلك بحكم الاختلاف من حيث درجة الاقتراب أو الابتعاد عن الدراسات الإسلامية) . ولكن كانت الغاية واحدة والهدف واضح والحماسة متوافرة من أجل دفع عملية تطوير منظور إسلامي للعلاقات الدولية على نحو علمي منظم .

ولقد تحقق هذا التفاعل - الذي أثغر تكوين مجموعة بحثية متكاملة الخبرات في ما يتصل بمجال العلاقات الدولية في الإسلام من خلال اجتماعات دورية منها الشهرية على مستوى الباحثين الأساسيين وبينهم وبين المستشارين الدائمين للمشروع وهما المستشار الأكاديمي ، والمستشار الشرعي ؛ ومنها نصف الشهيرية على مستوى كل فريق في مجموعة وعلى مستوى جماعاته الفرعية . ولم تكن هذه الاجتماعات مجالاً لعرض نتائج التوثيق وجمع المادة العلمية فقط ولكن مجالاً لمناقشة نظرية ومتصلة ب الموضوعات أو قضايا محددة يبادر بطرحها المشرف على المشروع أو الباحث الأساسي في كل جماعة . كما كان يُشَجَّع على اختيارها والاقتراب منها الباحثون المساعدين . وكان تراكم هذه المناقشات يقود - كل فترة - إلى تحديد أدق للمفاهيم وللأطر المشتركة ولسار العملية البحثية بكل منحياتها .

ولقد تم تسجيل خبرة هذا التفاعل ونتائجها وانعكاساته على منطلقات المشروع وأهدافه وأتسامه وعلى كيفية تنفيذه ، في تقارير نصف سنوية كان يقدمها كل فريق

بحثي . فلقد كان كل تقرير يتضمن حصيلة مسار العملية البحثية من حيث رصد وتصنيف وتقييم المادة العلمية ومن حيث مناقشة الأشكاليات المنهجية وال موضوعية . ومن ثم فإن تراكم هذه التقارير طوال ما يقرب من السنوات الخمس كان بمثابة القاعدة التي بنيت عليها المقدمات المنهجية المستويات الثلاثة الأصول ، التاريخ ، الفكر والمدخل المنهاجي العام للمشروع . ولم يكن لهذه المقدمات المنهاجية وضع محدد في التخطيط الأولي لهيكل المشروع وأهدافه . ولكن وبعد العام الأول من بداية العملية البحثية بروز للفريق البحثي في مجموعة وعلى مستوى جماعاته الفرعية أهمية هذه الخبرات وضرورة رصد تطورها وتقييم مدلولاتها بطريقة منتظمة وصياغتها في أوراق منهجية تمهد لأجزاء كل مستوى من مستويات المشروع الثلاثة من ناحية وتقديم منهجية أخرى صورة عن مشاكل ونتائج اقتراب متخصصى العلوم السياسية من موضوع العلاقات الدولية فى مصادر أدبيات الأصول والتاريخ والفكر الإسلامية . وهذا ما تحقق بالفعل والحمد لله بل وعلى نحو جامع شامل يحقق فائدة علمية للباحثين السياسية فحسب ، وعلى صعيد موازٍ ، قدم المشرف على المشروع - وعلى فترات متتالية من تطور العملية البحثية - تقارير عامة عن مسار التفاعل بين الفريقين الأساسيين وفيما بين الجماعات الفرعية لكل منها . وكان هدفها تحديد درجة التقدم في بلورة رؤية موحدة تربط بين أجزاء المشروع وتحدد العلاقة التكاملية فيما بينها بحيث تقدم في مجموعها تراكمات معرفية موحدة المنهج من أجل تحقيق الهدف الأساسي للمشروع . ولقد كان إنجاز هذه الغاية - أي غاية التفاعل المتواصل - ضرورة مسبقة لابد من اتمامها عند اكتمال عملية التوثيق وجمع المادة العلمية وتحليلها وذلك حتى تبدأ عملية الصياغة النهائية على ضوء رؤية متكاملة الأبعاد .

ولكن لم يكن الأمر بالهين أو السهل ، واتضح على ضوء خبرة العامين الأوليين أن هناك علامات استفهام عده - سواء بالنسبة لهيكل المشروع أو بالنسبة لاشكاليات منهجية جوهرية - في حاجة لاجابة . ومن ثم كانت ضرورة طرح تصورات الفريق البحثي على آخرين .

ولذا جاءت ندوة نوفمبر ١٩٨٩ والتي أعد لها مكتب المعهد في القاهرة برئاسة أ. د . جمال عطية . ودعى إليها عدد كبير من العلماء من تخصصات مختلفة على رأسهم فضيلة المرحوم الشيخ محمد الغزالى . وناقشت الندوة ثلاثة تقارير الأول تقرير عام قدمته أ. د . نادية محمود مصطفى حول الواقع وأهداف ومنظلمات دراسة " العلاقات الدولية في الإسلام " . والثاني قدمته المجموعة البحثية الأولى التي تضم من

الباحثين الأساسيين : د. سيف عبد الفتاح ، د. أحمد عبد الوهاب ، د. عبد العزيز صقر ، د. مصطفى منجود حول : خبرة التعامل مع مصادر دراسة المنظور الأصولي . والثالث قدمته أ.د. نادية مصطفى ، أ.د. ونوده بدران ، د. علاء أبو زيد الباحثون الأساسيون للمجموعة البحثية الثانية حول "خبرة وقضايا التعامل مع التاريخ السياسي الإسلامي والفكر السياسي الإسلامي منذ العصر الأموي وحتى الآن ..." وقد دارت النقاشات حول هذه الأوراق عبر يومين ولقد قدمت د. نادية المشرف على المشروع تقريراً عاماً عن نتائج الندوة كما قدم كل من د. سيف عبد الفتاح و د. علاء أبو زيد مقرراً الندوة تقريره حول مسار النقاشات واتجاهاتها . وقد كان لهذه النتائج مدلولاتها الهامة بالنسبة للعملية البحثية في السنوات التالية وخاصة على الأصعدة التالية : من ناحية الاهتمام بدرجة أكبر بتحديد المقصود بمصطلح العلاقات الدولية وموضوعاته وقضاياها التي يبحث في منظور الإسلام حولها . وهو الأمر الذي ترتب عليه ادخال تعديل في شكل المدخل المنهاجي العام وذلك باعداد دراسة حول أبعاد المنظور الغربي للعلاقات الدولية ووضع بحث العلاقات الدولية في الإسلام بينها ومن ناحية ثانية : الاهتمام بالروابط بين مجموعات الأصول ، التاريخ والفكر وذلك على ضوء الهدف العام للمشروع . ومن ثم الاهتمام بتوظيف التفاعل بين متخصصي السياسة والتاريخ والفقه وذلك عن طريق تنظيم استشارات علمية منتظمة توجه خلالها الفريق البحثي بأهم اشكاليات منهجه إلى علماء مختصين في التاريخ ، والفقه . ومن ناحية ثالثة : الاهتمام بتوضيح وتحديد كثير من المحاور الموضوعية والمنهجية ليتم التنفيذ على ضوئها (وهذا ما ورد ضمناً في الجزء الأول من هذه المقدمة) .

ومع ذلك لم تصفو السماء تماماً كما نأمل ونسعى ، فالبالغ من اكمال وضوح الهدف وكيفية معالجة الاشكاليات المنهجية ، وبالرغم من الاتفاق على الشكل النهائي لهيكل المشروع ، وبالرغم من محاولات التغلب على اختلال الجدول الزمني للتنفيذ بسبب ظروف طارئة (سفر بعض الباحثين الأساسيين على فترات متقطعة ، التغيرات في الباحثين المساعدين ، أو بسبب عدم التحديد الدقيق للزمن الذي يتطلبه تنفيذ العملية البحثية في بعض الجزئيات الفرعية) بالرغم من كل هذا فقد ظلت صعوبة كبرى تكمن في موضع آخر وهي عواقب اتساع الموضوع وتدخل روافده على الصياغة النهائية لمشروع من المفترض أن يأتي معبراً عن رؤية مشتركة ومنهج موحد . ومن ثم وبعد ما يقرب من السنوات الثلاث من بداية المشروع ومع قرب انتهاء عملية توثيق وتحليل المادة العلمية لما يقرب من نصف المشروع (التاريخ + القرآن) وبداية الاعداد للمرحلة الثانية (الفكر + الاحاديث) اتفق الفريق على ضرورة البدء في صياغة بعض الأجزاء ، لاستكشاف أبعاد الرهان الأكبر الذي يواجهنا وهو إلى أي حد ستائي الصياغة النهائية

بواسطة عدة أقلام ، على نحو يعكس قدرًا هاماً من رؤية مشتركة ومنهج موحد . ولم يكن هذا الرهان يتصل بالعلاقة بين الرافدين الأساسيين للمشروع أي الأصول والتاريخ - الفكر فقط بل بالعلاقة أيضاً بين الجماعات الفرعية التي انقسمت بينها المجموعتان البحثيتان (وخاصة مجموعة الأصول حيث كان الاختلاف ملحوظاً بين مقترب كل من الباحثين القائمين على اعداد جزئي : العلاقات الخارجية في وقت السلم والعلاقات الخارجية في وقت الحرب .

ولقد تمت هذه العملية - أي الصياغة المبدئية الجزئية - على خطوتين : خطوة جزئية خاصة بالمقدمة النهاجية العامة للمشروع . المقدمات النهاجية الثلاثة الخاصة بمستويات المشروع الثلاثة . ولقد تم في أربعة اجتماعات شهرية متتالية عقدتها الباحثون الأساسيون والمستشاران الأكاديمي والشعري (ابريل - مايو - يونيو ، اكتوبر ١٩٩٠) مناقشة صياغة هذه الدراسات الأربع (انظر الفهرس العام) لذك على كيفية تحقيق التجانس النهجي بين الخطوط الأساسية لكل منها وحتى تتعكس ضوابطها في أجزاء المستويات الثلاثة التطبيقية . أما الخطوة الثانية فكانت شاملة تنصب على جزئيات من الموضوعات المختلفة في عمل الفريق البحثي . ولقد عقدت بشأنها ندوة استغرقت ثلاثة أيام (٢-٣ أغسطس ١٩٩٠) ضمت الباحثين الأساسيين والمساعدين والمستشاران الأكاديمي والشعري، وقد شارك في بعض جلساتها أ.د. طه جابر العلواني . وقد سجلت نتائجها في تقارير فرعية طالبت المشرفة على المشروع كل من الباحثين الأساسيين باعدادها وتقديمها لتتضمن ما يلي : الهيكل التفصيلي للصياغة ، وأهم المشاكل التي واجهت هذه الصياغة على ضوء طبيعة المادة العلمية المتاحة وبامقارنة بالأهداف المحددة للموضوع محل الصياغة ، أهم اتجاهات مناقشة الفريق البحثي لهذه الصياغة ، أهم التعديلات المقترحة من جانب الباحث والتي سيدخلها على صياغته على ضوء هذه المناقشات وأهم الضوابط النهاجية التي يجب على كل منهم مراعاتها حتى عند صياغة الأجزاء المكلف بها وذلك يتحقق التجانس بين أجزاء كل مستوى من المستويات الثلاثة للمشروع . ومن ناحية أخرى قدمت المشرفة على المشروع تقريراً عاماً يتضمن أهداف الندوة وخطواتها كما يسجل الملاحظات حول اتجاهات مناقشة كل باحث أساسي . ولقد تضمن التقرير العام المحاور التالية : نتائج المناقشات بالنسبة لضمنون وهيكل الورقة التي قدمها كل باحث أساسي ، أبعاد الروابط بين أجزاء المشروع النهاجية والتطبيقية لتحقيق وحدة المنتج النهائي ، قضايا اجرائية مشتركة يجب مراعاتها من جانب الباحثين الأساسيين ، قضية الهيكل النهائي للمشروع على ضوء ما يستقر عليه الرأي بالنسبة لوضع الأجزاء النهاجية وطبيعة الخاتمة النهاية للمشروع . ولقد تم توزيع هذا التقرير العام - متضمناً أيضاً التقارير

الفرعية - والذي وصل في مجموعه إلى ٥٠ صفحة - على الباحثين الأساسيين لتدارسه في مجموعه ول يكون بمثابة إطار عام لما يجب مراعاته عند الصياغة النهائية ، وقد نقش مضمون هذا التقرير في الاجتماعات الشهرية للباحثين الأساسيين والتي اعقبت انتهاء الندوة .

ولقد ظلت الاجتماعات الشهرية للباحثين الأساسيين منذ أكتوبر ١٩٩٠ وحتى نهاية ١٩٩١ تتبع الأعداد لعملية الصياغة النهائية وما بعدها وذلك في الوقت الذي قاربت فيه المرحلة الثانية من المشروع على الانتهاء (توثيق المادة العلمية وتحليلها بالنسبة لجزء الفكر والمصادر القانونية للمنظور الأصولي) وكانت قد بدأت عملية الصياغة النهائية لجزء التاريخ المقدمات المنهاجية لمستوى الأصول .

ولقد تلخصت محصلة هذه الاجتماعات في عدة أمور قدم بشأنها كل باحث أساسياً تقريراً حول التزامه بها .

من ناحية : التأكيد على أهمية تنفيذ النتائج التي تضمنها التقرير العام لندوة ١٩٩٠ حول ما يلي :-

١- أهمية المقدمة المنهاجية لكل مستوى وأن يأتي وضعها في الهيكل العام للمشروع كتمهيد لهذا المستوى بأجزائه

٢- مراعاة التجانس الشكلي والمنهجي بين أجزاء كل مستوى ، ومراعاة ما تم الاتفاق عليه من ضوابط منهجية لتجنب اللبس والتداخل بين بعض الأجزاء وخاصة جزئي العلاقات الدولية في وقت السلم ، وفي وقت الحرب (من مستوى الأصول) وحتى يخرجا على نحو يعكس الأساس الذي تستند إليه رؤية المشروع والذي تبلور الاتفاق - حوله خلال عملية التفاعل الجماعي - وهو أن أصل العلاقات في الإسلام هو الدعوة وأن لكل من السلم والقتال - باعتبارهما أداتاً إدارة هذه العلاقات لتحقيق أهداف الدعوة - لكل منها مبرراته وظروفه وضوابط اللجوء إليه بمقتضى الشرع .

٣- مراعاة الروابط بين المستويات الثلاثة على النحو الذي يحقق التراكم الموضوعي والذي يكتسب معه المشروع صفة الكلية والشاملة . أهمية اعداد خاتمة عامة للمشروع - تلخص خبرة دراسة المنظور الأصولي ، والمنظور التاريخي والمنظور الفكري وتستخلص مدلولاتها بالنسبة لتطوير منظور إسلامي للعلاقات الدولية من ناحية وبالنسبة للتمهيد لدراسة القضايا المعاصرة الإسلامية في ظل النظام الدولي الجديد ، ولتحديد موضوعات جديدة تحتاج لبحوث أخرى .

ومن ناحية أخرى : الاتفاق على الشكل النهائي للمنتج : ١٤ جزء على أن تتضمن المقدمة المنهاجية العامة الجزء الأول والثاني وتحتوي دراسة "القيم" باعتبارها مدخلاً

منهاجياً عاماً إلى جانب دراسة أبعاد المنظور الغربي في مجال العلاقات الدولية . ومن ناحية ثالثة : وضع جدول زمني لاتمام الصياغة النهائية وللإجراءات المختلفة الواجب اتباعها بعد ذلك (التحرير ، الطباعة ، التحكيم ، التعديلات) وقد تقرر نهاية ١٩٩٢ ميعاداً لتسليم أجزاء مستوى التاريخ والأصول وكذلك دراستي المقدمة منهاجية العامة المشروع ونهاية ١٩٩٤ بالنسبة أجزاء الفكر وبحيث يصبح المشروع جاهزاً للإصدار النهائي في نهاية ١٩٩٥ .

ولم يكن الأمر على ما جرت عليه التصورات والتقديرات . ففي حين تمت الدراسة الأولى في المقدمة منهاجية العامة للمشروع تأخرت الدراسة الثانية حتى أغسطس ١٩٩٥ . وفي حين تمت الصياغة النهائية لأجزاء التاريخ (المقدمة منهاجية ، الأجزاء الستة ، والخاتمة) في يناير ١٩٩٣ تأخرت صياغة أجزاء الأصول وتم تسليمها تدريجياً : سبتمبر ٩٢ ، أبريل ٩٤ ، أغسطس ٩٥ . كما تأجيل تسليم أجزاء الفكر حتى نهاية ١٩٩٦ . وكان هذا التمدد في مرحلة الصياغة راجعاً لأسباب عديدة من أهمها سفر عضوين من الباحثين الأساسيين في إعارة ، وضخامة أعباء الصياغة النهائية لهذه الأجزاء المتدة زمنياً وموضوعياً بمصادرها المتعددة وهو ما لم يقدره الباحثون الأساسيون حق قدره . ومع ذلك فقد تخلل عمليات التسليم المتتالية اعداد ما يتم تسليميه للطباعة وتقديمه للتحكيم ، وقد استغرقت هذه العملية بدورها جهوداً فنية واشرافية خلقة نظراً لضخامة المشروع وما فرضه من أعباء في الطباعة والتصحیح والاصلاحات والمراجعة اللغوية والتاريخية والشرعية ، ونظراً لأن تأخير ريد التحكيم لفترات وصلت إلى العام من تاريخ المراسلة .

ويغضن النظر عن هذه المصاعب التي كانت وراء التأخير في انجاز المشروع - بالمقارنة بالأجل الذي تحدد لهذا الانجاز عند بداية المشروع - فيجدر الإشارة إلى أن جل المهتمين بالمشروع من مستشارين ومن أساتذة اشتراكوا في الندوات التي عقدت بشأنه ومن المحكمين اتفقوا على أن ضخامة المشروع واتساع نطاقه وتدخل موضوعاته تقتضي اعطاء الفسحة الزمنية لإنجاز المتوقع منه في أفضل صورة ممكنة .

وأخيراً ما كان يمكن لهذه العملية الممدة - بكل صعوباتها - أن تستمر وتصل إلى النهاية لو لا المساندة المعنوية والمادية المتلقانية التي أولتنا بها رئاسة المعهد أ.د. طه جابر العلواني ولو لا الجهود المخلصة التي دأب عليها ممثلوه في القاهرة أ.د. جمال عطية وأ.د. علي جمعة وهيئة العاملين في مكتب المعهد في القاهرة .

ومع ذلك تظل كثير من الخبرات السلبية عالقة في ذهني تدفع دائمًا للتفكير في أسباب الواقع فيها وكيفية تجنبها في مشاريع تالية - ففيها يكمن فهم قدر كبير من أسباب تخدير رؤية المؤمنين لهذا العمل . ولكن الله شاهد علينا جميعاً ، ولعلي أستطيع صياغتها بوضوح وصدق فيما بعد .

أ.د. نادية محمود مصطفى
المشرف العام ورئيس الفريق
العين- الإمارات العربية المتحدة
١٩٩٥ / ٩ / ٨

دراسة العلاقات الدولية في الأدبيات الغربية مشروع العلاقات الدولية في الإسلام

أ. د . ودودة بدران

دراسة العلاقات الدولية في الأدب العربي ومشروع العلاقات الدولية في الإسلام

إن نقطة البداية في أي مشروع بحثي هي تحديد مساهمنته في المجال المعرفي الذي يقع في نطاقه ، فإن اختيار المشكلة البحثية لأى مشروع يرتبط بمعاييرين أساسيين : إما أنها مشكلة جديدة بالبحث لأسباب علمية أوى إن تناولها يعزز فهم الجماعة العلمية لبعض الظواهر ، أو لأسباب اجتماعية حيث إن بحثها يساعد على التعامل مع واحدة أو أكثر من المشكلات التي يواجهها المجتمع . وهذا المعنى في الاختبار ليسا مطلقا التبادل بمعنى أن استخدام أحدهما لا يعني الاستغناء عن الآخر^(١) . وإذا كانت هذه المقدمة التحليلية تركز على تحديد موضع بحث العلاقات الدولية في الإسلام في إطار دراسة الأدب العربي لهذا العلم ، فإن هذا لا يعني عدم أخذ الجماعة البحثية للمعيار الثاني في الاعتبار عند اختيارها للمشكلة البحثية موضع الدراسة^(٢) .

إن دراسة العلاقات الدولية في الإسلام تسهم في التطور الفكري لعلم العلاقات الدولية ، ونظراً لأن هذا العلم تطور أساسا في العالم الغربي ، فإن تحديد موضع هذا البحث في إطار الأدب العربي التي تناولت هذا الموضوع يوضح القيمة المحتملة لمساهمته ، ويسهل على القارئ فهم أوجه التشابه والاختلاف بين الأدب العربي من جانب والأصول والمفكرين المسلمين من جانب آخر في تناولهم للظواهر التي تقع في نطاق هذا العلم^(٣) .

(١) راجع معايير اختيار المشكلة البحثية في :

J.Manheim and Rich Empirical political Analysis (N.J: Prentice Tice - Hall Inc – ,1981) p 6 .

(٢) انظر الدورة لتبني المنظور الإسلامي لحل المشاكل التي يواجهها المجتمع في:

Ziauddin Sardar , "The Future of Islamic Studies". Islamic Culture Vol .57 , No 3 – (July, 1983 , pp 199-200) .

(٣) يرى بعض الباحثين من ذلك Stephen Krasner أن إمكانية المقارنة بين الأطر المرجعية المختلفة في دراسة العلاقات الدولية عملية معقّدة بسبب عدم القابلية للقياس ويسبب التصورات والافتراضات القيمية وال العلاقات المختلفة والمعقدة التي تحكم العلاقات مع المجتمعات الأخرى . إلا أن المجموعة البحثية في مشروع العلاقات الدولية والإسلام تعتقد أن مثل هذه الصعوبة لا تتفق إمكانية مقارنة بعض أبعاد الأطر المرجعية الغربية ببعض أبعاد المنظور الإسلامي في تناول كل منها للظواهر التي تقع في نطاق العلاقات الدولية كعلم معاصر .

Stephen Krasner , "Toward Understanding in International Relations", International Studies Quarterly , Vol .29 (1985) .

وسيتم التركيز في هذه الدراسة على خمس نقاط أساسية :

- ١- وضع بحث العلاقات الدولية في الإسلام في إطار تطور دراسة العلاقات الدولية كعلم .
- ٢- موضع بحث العلاقات الدولية في الإسلام في إطار استخدام التاريخ في دراسة تطور النظام الدولي .
- ٣- تحديد أطراف العلاقات الدولية في الفكر الغربي والتعريف المستخدم في المشروع .
- ٤- تحديد المفاهيم المحورية في دراسة الأدبيات الغربية للعلاقات الدولية كمبنية للبحث في مدى وجود مفاهيم مشتركة بين المجالين ومدى الاختلاف في تعريفها والمفاهيم التي قد توجد في مجال دون الآخر .
- ٥- تحديد الظواهر المعاصرة محور اهتمام الأدبيات الغربية في السبعينيات والثمانينيات حتى يمكن بيان كيفية اهتمام الفكر الإسلامي المعاصر بمثل هذه الظواهر أو بغيرها من ناحية مع البحث في طبيعة القضايا التي ثارت في المراحل السابقة من تطور هذا الفكر .

أولاً : تطور دراسة علم العلاقات الدولية ومشروع العلاقات الدولية في الإسلام إن مراجعة تطور دراسة العلاقات الدولية يمكن أن توضح مدى مساهمة بحث العلاقات الدولية في الإسلام في دراسة علم العلاقات الدولية سواء قبل ظهوره كعلم مستقل بذاته في الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى أو في الفترة التالية لوجوده كعلم مستقل .

وتوضح أدبيات العلاقات الدولية الغربية أن جهود التنظير حول طبيعة العلاقات بين الدول ترجع إلى عهد بعيد، فيرجع بعضها إلى العصور القديمة في الهند والصين واليونان (أفلاطون وأرسطو) ومكيافيللي في إيطاليا والذي يعتبر رائداً في التحليل الحديث للقوة ونظام الدولة في ظل عالم خال من القيم .

وتوضح الأدبيات الغربية أن عدداً من الفكرين تناولوا نفس الموضوعات مثل Pierre Dubois في القرنين ١٥ و ١٦ Duc de Emeri Cruie في القرنين ١٦ و ١٧ و William Penn و Saint Pierre Sully، بالإضافة إلى المصلحين المنظرين في القرنين ١٧، ١٨، أمثال روسو وبنثام وكانت وتفيد الأدبيات الغربية على أنه فيما عدا هذه الكتابات لم تتطور نظرية العلاقات الدولية حتى الحرب العالمية الأولى .

ولقد كانت القضايا التي تناولها هؤلاء المفكرون في الفترة (١٦٤٨) (نشأة الدولة القومية) إلى (١٩١٤) (الحرب العالمية الأولى) انعكاساً للأوضاع السائدة في أوروبا حيث

ركز معظم الفكر السياسي تقريباً على الدولة القومية ذات السيادة من حيث أصولها ووظائفها والقيود المفروضة على السلطة الحكومية ، وتقرير المصير القومي والاستقلال. ويرتبط اهتمام المنظرين خلال هذه الحقبة بالدولة القومية إلى حد أنهم افترضوا أن هيكل المجتمع الدولي غير متغير وأن تقسيم العالم إلى وحدات ذات سيادة أمر طبيعي وضروري في ذات الوقت ^(١).

وتتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن مساهمة هؤلاء المفكرين مازالت تلقى ضوءاً على المشاكل التي يواجهها المسؤولون في الوقت المعاصر - إلا أن هدف هؤلاء المفكرين لم يكن تقديم تحليل عام للعلاقات بين الدول بقدر ما كان هدفهم إسداء النصيحة من أجل التوصل إلى أكثر الأشكال فعالية في إدارة الدولة ^(٢).

إن هذه المراجعة السريعة لتناول تطور دراسة العلاقات الدولية في الأدب العربي في الفترة السابقة لاستقلاله كعلم توضح وجود فجوة كبيرة فيما يتعلق بموقف الأصول الإسلامية والمفكرين المسلمين من مثل هذه الموضوعات ، وما هي القضايا المحورية موضوع اهتمامهم والتي جاءت انعكاساً لأوضاع الأمة الإسلامية في الفترات المختلفة من التاريخ . ومن هنا فإن مشروع العلاقات الدولية في الإسلام يساعد على سد الفجوة التي تتجاهلها الأدب العربي في عرضها لتطور دراسة الظواهر التي تقع في نطاق علم العلاقات الدولية .

بعد استقلال علم العلاقات الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى شهدت دراسة هذا العلم عدة مراحل لم تتعرض لمساهمة المنظور الإسلامي في دراسة العلاقات الدولية. وتتوسع مراجعة عدد من أدبيات العلاقات الدولية ومن ذلك Dou- Zinnes Kegley and Pfaltzgraff ^(٣)أن علم العلاقات الدولية من بأربع مراحل أساسية : المثالية ، والواقعية ، والسلوكية ، ومرحلة ما بعد السلوكية . إن هذا التقسيم يعكس تطور المنظور الغربي في دراسة العلاقات الدولية ، فالماضيون استمدوا بنائهم الفكري من عدة رواد تمثلت في أعمال وتفاؤلات عصر النهضة والتنوير -ليبرالية القرن ١٩ ومثالية ولسنا في القرن ٢٠ - حيث ركزوا على تناول ما يجب أن يكون عليه

James Dougherty and Robert L. Pfaltzgraff , Contending Theories of International Relations (New York : J.B.Lippincott Company , 1971) ^(١)

-K . Holst , International politics , A Framework for Analysis (New Jersey : Prentice - Hall , 1977) .

Ibid , p. 4 Dougherty and pfaltzgraff , op ; cit .- C. Kegley and Eugene Wittkopf . ^(٢) World Politics : Trends and Transformation (New York : st,Martin's press , 1981) .

Dinna Zinnes , Contemporary Research in International Relations (New York : ^(٣) The free Press , 1976) .

سلوك الدول في علاقاتهم الدولية أكثر من تركيزهم على السلوك الفعلى للدول ، وفي هذا الصدد ركزوا على الحقوق والالتزامات الدولية القانونية^(١) ، إلا أن قواعد القانون الدولي التي نادوا بها كانت بالأساس انعكاسا لقواعد السلوك الغربية التي اتفقت عليها الدول الأوروبية في القرن ١٩ ، وبالتالي فإن هذا القانون لم يعكس قيم ومصالح المجتمعات غير الأوروبية^(٢) . أى إنها كانت مثاليا تحكمها قواعد محددة بمصالح نطاق محدد من العالم . إن بحث العلاقات الدولية في الإسلام يسعى لإبراز المبادئ المثلية التي يجب أن تحكم العلاقات الدولية دون التقيد بمنطقة جغرافية أو زمني محدد فهي مبادئ مستمدة من رؤية هدفها في تحقيق مصالح البشرية ككل .

ولقد شهدت الأربعينيات من هذا القرن تحولا في دراسة علم العلاقات الدولية حيث تحول من علم دراسة القيم والأخلاقيات الدولية إلى علم دراسة القوة والمصلحة . ففي الوقت الذي ركزت فيه المدرسة المثلية على أهمية تطوير قيم أخلاقية للسلوك تعتمد على القانون ، ركزت المدرسة الواقعية^(٣) على الدولة القومية كوحدة التحليل وعلى التاريخ كمصدر لتاكيد مقولاتها المحافظة التي تشيك في المثل المجردة . وفي هذا الصدد أوضح أنصار هذه المدرسة أنه لا يوجد انسجام أو توافق جوهري في المصالح بين الدول بل على العكس من ذلك توجد بينهم أهداف قومية متضاربة ومتضارعة قد يؤدي بعضها إلى الحرب ، وأن الذي يحدد نتائج هذه الصراعات هو إمكانيات الدول وقدرة كل منها على التأثير في سلوك الدولة الأخرى . ويقصد هنا بالإمكانات تلك العسكرية بصفة أساسية ، وإن كان أنصار المدرسة الواقعية يشيرون أيضا إلى عناصر أقرب للقوة القومية مثل: السكان ، والموارد الطبيعية ، والعوامل الجغرافية ، وشكل الحكومة ، والقيادة السياسية ، والتكنولوجيا والأيديولوجيا^(٤) .

أما المرحلة السلوكية في دراسة علم العلاقات الدولية فلم تتحدد النموذج الواقعى السائد وإنما اهتمت أساسا بالنهج على عكس المثالية التي ركزت على القيم^(٥) والقواعد التي يجب أن تحكم السياسة . وفي هذه المرحلة كان هناك اهتمام بدراسة الفرد والسلوك المعلن وتحديد المتغيرات المتعلقة بالصراع والتعاون الدولي .

1- Dougherty and pfaltzgraff , op. cit .

2- John Spanier , Games Nations Play , (New York: Holt , Renihart and Winston , 1981.

٣- من أهم أنصار المدرسة الواقعية Hans Morgenthau راجع : Hans Morgenthau , Politics Among Nations (New york : Alfrid A. Knopf , 1948 , - 1954 , 1960 , 1967) .

4- Dougherty and Pfalzgraff, op. cit .

5- Margot Light and A.J.R Groom , International Relations , A Handbook of Current Theory (Colorado : Lynne Reinner Publishers, Inc , 1985) .

إن هذا الفصل بين بعد القيمي والبعد الواقعي في دراسة العلاقات الدولية في الأدب الغربي خلال المراحل الثلاث الأولى من دراسة علم العلاقات الدولية كان موضع نقد من جانب عدد كبير من الباحثين الغربيين في مرحلة ما بعد السلوكيّة ، مما يعبر عن شعور الكتاب الغربيين بأزمة الازدواجية . فعلى سبيل المثال أوضح Robert Keohane^(١) في دراسته للمنظمات الدولية أن هناك اقترابين في هذا الصدد : الاقتراب العقلاني الواقع rationalist والاقتراب الذي يهتم بفلسفه هذه المؤسسات ودورها في تحقيق وظائفها والنظام الدولي الذي تخدمه ، وهو ما أطلق عليه الاقتراب التأملي reflective Keohane^(٢) أن دراسة المؤسسات الدولية تحتاج للاقترابين ، فإن الاهتمام بديناميات عمل هذه المؤسسة أمر له أهميته ولكن من الأهمية بمكان تحليل مدى تحقيقها لأهدافها في ظل النظام الدولي السائد وهو ما يسمى بـ يادراك الحاجات التنظيمية لهذا المجتمع الدولي ومدى احتياجاته لتطوير أو إنشاء بعض المنظمات في إطار تحديات القرن ٢١ . كما أوضح Robert Rubinstein^(٣) أن المدرسة الواقعية تغفل الأبعاد الثقافية والاجتماعية في دراسة العلاقات الدولية وهي أبعاد لها نفس الأهمية في فهم وتحريك العلاقات الدولية وأن النظرة الأنثروبولوجية التي تدخل الثقافة والرموز في هذه المدرسة الواقعية للعلاقات الدولية هي التي ستكتسب هذا الحقل المعرفي المرونة اللازمة لتفسيره وتوجيهه بدرجة أعلى من الكفاءة^(٤) . فالسلوك الإنساني ليس بالمنطقية والرشادة اللتين توضحهما المدرسة الواقعية بل له خلفيات رمزية كامنة وغير ظاهرة تحتاج الدراسة والبحث ، كما أن النظرة المادية للبحثة التي ترتكز على ميزان التسلح وعناصر القوة المادية التي تسود اقتربات دراسة الصراع والتعاون الدولي لن تفلج من وجهة نظر Rubinstein^(٥) في تفسير كثير من الظواهر كما انتقد Fred Halliday^(٦) الفكر الواقعي في دراسة العلاقات الدولية نظراً لإهماله العوامل الاجتماعية وراء اختيار الدولة للقرار الخارجي^(٧) . إن مثل هذه الانتقادات توضح رفض الأدباء الغربيين للفصل بين الأبعاد القيمية والواقعية . وبالتالي فإن بحث

1 - Robert Keohane , "International Institutions : Two Approaches" , International Studies Quarterly , Vol .32 , No. 4 (December 1988) pp 382-393

2- Robert A. Rubinstein , "Anthropology and Security". in Robert A. Rubinstein and Mary le Gran foster (eds.) , The Social Dynamics of peace and conflict (London : Westview press , 1988) pp 17-31.

3- Robert A. Rubinstein and Mary Le Gran Foster, "Revitalizing - International Security Analysis : Contribution from Culture and symbolic Process , in Rubinstein , op.cit., pp 1-14 .

4- Fred Halliday, "The Pertinence of International Relations" , Political Studies , vol .28 (1990), pp. 502 - 516 .

العلاقات الدولية في الإسلام يمكن أن يوضح كيف يتبنى المنظور الإسلامي نظرة أكثر شمولية من التوجهات الغربية فلا توجد تفرقة بين المثالية والواقعية وإنما يتميز المنظور الإسلامي بأنه توحدي : المثالية والواقعية فيه هما مستويان يدخلان في نفس الإطار المرجعي . وبالتالي فإن دراسة العلاقات الدولية في الإسلام يمكن أن توضح أهمية ومساهمة النظرة الشمولية التوحيدية الشاملة في فهم الظواهر التي تقع في نطاق علم العلاقات الدولية .

إن بحث العلاقات الدولية في الإسلام يأتي في المرحلة الرابعة من مراحل تطور دراسة العلاقات الدولية " مرحلة ما بعد السلوكية " . وهو يتفق مع بعض مسلمات هذه المرحلة من حيث قبولها لإمكانية تعدد التوجهات النظرية في دراسة العلاقات الدولية واهتمامها بالقيم إلى جانب السلوك في تحليها لمثل هذه العلاقات . فالباحثون في مجال العلاقات الدولية ، مثل Joseph Lapid⁽¹⁾ يرون أن العلم الاجتماعي الغربي، بشكل عام، وعلم العلاقات الدولية، بشكل خاص، يمران الآن بمرحلة مراجعة نقدية للأسس المعرفية الإمبريقية - الوضعية التي تستند إليها (Emperical/Positivist) Rationality وإعادة النظر في مصطلحات أساسية مثل الحقيقة Truth والعلانية Consensus والموضوعية Objectivity والإجماع Approach أو الخلفية الفلسفية Meta Theory، وهناك دعوة إلى إعادة بناء العلم من جديد Systematic reconstruction . وتتميز هذه النظرة بتقبيلها لعدة وجهات النظر . ويعد هذا هو الجدل الثالث في تاريخ علم العلاقات الدولية بعد الجدل الأول بين المثالية والواقعية في العشرينات والثلاثينات ، والجدل الثاني بين العلمية والتاريخية في الخمسينيات والستينيات ، ويأتي هذا الجدل بشأن الوضعية الإمبريقية في إطار مراجعة فلسفية تتم في كل العلوم الاجتماعية ويركز الجدل الدائر في هذه المرحلة على ثلاثة محاور مترابطة:

- الاهتمام بالوحدات أو الأسس الكامنة خلف العلم Meta Scientific Units
Paradigmatic .

- الاهتمام بالافتراضات وال المسلمات . Perspectivism .

- الاتجاه نحو التعديدية المنهاجية وبالتالي النسبية Methodological Pluralism (relativism) .

1- Joseph Lapid , "The Third Debate : On the Prospects of International Theory in a Post - Positivist Era, "International Studies Quarterly . Vol. 33 (1989), pp. 236 , 239 - 244 .

كما توضح الدراسات المعاصرة في أواخر الثمانينيات، ومن ذلك دراسة Holsti في ١٩٨٩ أنه في ظل مراجعة النظرية التقليدية للعلاقات الدولية ونظرًا لتعقد الظاهرة محل البحث ، فإن المجال سيشهد تعددية في النظريات ، ومحاولة البحث عن نظرية واحدة جامعة تفسر العلاقات الدولية لن تكون مفيدة للجهود العلمية في الحقل . والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو كيف يختار الباحث التوجه الملائم من بين النظريات أو التوجهات المطروحة في ظل الافتراضية التي تؤكد أنه لا توجد أفضليّة لتوجهه على الآخر فالهدف النهائي للبحث هو زيادة قدرة الباحث على فهم ظواهر العلاقات الدولية . إن ميزة التعددية النظرية Theoretical Pluralism من وجهة نظر Holsti هي أنها تجنب الدراسة التبسيط الشديد الذي قد يطرحه التوجه الواحد والذي أدى إلى نقد الوضعية وجدل ما بعد الوضعية لمعالجة هذا التبسيط ، كما وأها في ذات الوقت تتلافي مشكلة النسخ الكامل أو القضاء التام أو الاقتصار على النظريات أو الجهود السابقة وتفسح المجال لتنوع وجهات النظر دون أن تفترض أن صحة أحدهما تعني خطأ الآخر ، ودون إحداث انقطاع في التقاليد العلمية والانتقال الكامل من مرحلة أو مدرسة إلى مرحلة أو مدرسة لاحقة لها^(١) .

إن دراسة العلاقات الدولية في جدلها الثالث جعل ما بعد الوضعية تواجه إمكانات واسعة بقدر ما تواجه من تحديات . لكن هذه المرحلة بلا شك مرحلة تسمح بكثير من العمل الخالق . وبالتالي فإن مشروع العلاقات الدولية في الإسلام له مجال في ظل التحولات التي يشهدها علم العلاقات الدولية في الغرب .

لقد سادت دراسة العلاقات الدولية في الأدب العربي منذ الخمسينيات وحتى أواخر السبعينيات تقريبًا ثلاثة توجهات أساسية في التحليل ، هي : التوجه الماركسي ، والتجه البنائي الوظيفي Structural Functionalism ، والتوجه النظمي Systems . فالباحث الذي يعتمد على التوجه الماركسي يركز على مجالات معينة ، ففي إطار القضايا التي يختارها لتكون موضع التحليل يتم التركيز على تلك التي تتعلق بالصراع والطبقات ، وفي اختياره للجماعات موضع الدراسة يتم التركيز على الطبقات الاجتماعية . وبعد التاريخي له موضع هام في الدراسات التي تعتمد على هذا التوجه حيث يتم التركيز على مراحل الإنتاج والتناقض بين وسائل الإنتاج وال العلاقات

1- K. J. Holsti , "Mirror Mirror on the wall : which are the fairest theories of all ?" , International Studies Quarterly , Vol .33 (1989) , pp 255 - 258 .

الاجتماعية المصاحبة لها . ويقسم هذا التوجه بالعادة والدياليكتيكية في التحليل^(١) وأما البنائية الوظيفية كتجه في التحليل السياسي والذي قدمه almond فيركز على المشاكل البحثية التي تتعلق بالبنية والوظائف في الحياة السياسية ويتم الاهتمام بهذه الأبعاد إلى جانب أسلوب الأداء والقدرات ، إلا أن هذا التوجه يميل إلى التركيز على العلاقات الاستاتيكية أكثر من العلاقات الديناميكية حيث إن محور اهتمامه هو المحافظة على الوضع الراهن وما يتطلبه من التأقلم المستمر وتشغيل الوظائف والبنية المختلفة للحفاظ على النظام وهو توجه لا يقبل إلا التغير التدريجي السلمي^(٢) ويرجع استخدام توجه النظم في العلوم السياسية إلى Easton الذي ركز على مفهوم النظام وبنيته والاستجابة التي تمثل في تطوير الهياكل والعمليات داخل النظام لمواجهة التأثيرات النابعة من البيئة .

ويتم التركيز في نموذج ايستون على المدخلات ثم عملية التحويل ثم المخرجات التغذية الاسترجاعية ، وبالتالي يبدو النظام كدائرة متكاملة تعمل على حفظ التوازن . ومن أهم الانتقادات التي وجهت إليه أنه توجه محافظ يعمل على المحافظة على الوضع الراهن وأنه أيضاً توجه لا يقبل إلا التغير التدريجي^(٣) .

إن مشروع العلاقات الدولية في الإسلام يسعى لإلقاء الضوء على توجه آخر لدراسة العلاقات الدولية وهو توجه تحتل فيه القيم دوراً محورياً في التحليل^(٤) وهو بعد لا يمثل أهمية في التوجهات الثلاثة السابقة الذكر .

بالرغم من أن القيم لم تلعب دوراً هاماً في التوجهات التي سادت دراسة العلاقات الدولية في الفترة منذ الخمسينيات وحتى أواخر السبعينيات إلا أن مراجعة الكتابات الغربية في الثمانينيات توضح أن هناك اهتماماً بدراسة القيم في تحليل العلاقات الدولية بل لقد جعل البعض منهم القيم أحد مصادر الإبداع النظري في العلاقات

(١) يعتمد هذا الجزء على عرض لمضمون هذه التوجهات في :

Dawid Garson , (Handbook of Political Science Methods (Boston :
Holbrook Press , 1971) pp 8 - 19 .

(٢) السيد عبد المطلب غانم ، "الاقتراب البنائي الوظيفي واستخدامه في البحث السياسي . نظرة تقييمية " بحث مقدم إلى ثورة اقتربات البحث في العلوم الاجتماعية التي نظمها مركز البحوث والدراسات السياسية ديسمبر ١٩٩٠ .
3-David Easton , A Framework for Political Analysis (N.J . Prentice hall , 1965) .

وأنظر الاستخدامات المختلفة لاقتربات النظم في :

- Garson , Op. cit . , pp 49 - 65 .

(٤) انظر المدخل الخاص بالقيم في الجزء الثاني من المشروع

الدولية والتى يمكن أن تساعد على بلورة نظرية لاختبار فروض معينة فى الواقع^(١) ، إن مراجعة بعض الكتابات الغربية التى تناولت موضوع القيم فى العلاقات الدولية خلال الثمانينيات توضح أنه يمكن أن يكون مشروع العلاقات الدولية فى الإسلام مساهمة هامة فى إطار اهتمام الباحثين فى الغرب بهذا الموضوع .

إن فكرة القيم أو الأخلاق فى العلاقات الدولية فى الأدبيات الغربية تتنازعها مدرستان : الأولى: ترى أنه من العيب التمسك بقيم فى عالم السياسة الدولية الذى لا يعرف إلا المصلحة وأن تمسك دولة بالأخلاق يعني استسلامها فى موقف ما للطرف الآخر الذى لن يتبع نفس قواعد السلوك ، وأما المدرسة الثانية: فترى أن الحديث عن القيم لايعنى تجاهل الواقع بل ترشيداته حتى لاينقص العاملون فى المجال السياسى فى الحسابات البراجماتية الواقتية متဂاهلين السؤال الملح عند وضع السياسة الخارجية : من نحن ؟ ماذا نريد ؟ وماذا ترى أن تكون^(٢) . وهذه هي المدرسة التى ينتمى إليها الباحثون الغربيون الذين يوضحون أهمية دور القيم فى التفاعلات الدولية .

فعلى سبيل المثال اهتم Stanley Hoffmann بدراسة موضوع القيم فى السياسة الدولية^(٣) حيث أوضح فى أن اقترابه لدراسة هذا الموضوع هو اقتراب ليبرالى وبالتالي فإن مسألة القيم فى السلوك الخارجى تكمن أهميتها فى حجم الواجبات والحقوق أو المسئولية التى تقع فى نهاية التحليل على الفرد . ويرى الكاتب أن المسألة الأخلاقية فى العلاقات الدولية أثارت تساؤلين دار حولهما البحث، وهما : هل هناك خيار قيمى فى العلاقات الدولية ؟ وإذا كان هناك فما هي حدود هذا الخيار ؟، ويستعرض الكاتب آراء المفكرين السياسيين الغربيين بدءاً من اليونان وحتى عصرنا الحالى فى مسألة الحدود الأخلاقية على حركة الدول ، وينتهى إلى أنه لا توجد شريعة عالمية تحكم سلوك الدول الخارجى ، بل تحكمها الأنانية . ويلفت الكاتب النظر إلى صعوبة وجود قيم معينة فى عملية صنع القرار فى ظل العوامل الذاتية مثل تفاوت إدراك صانع القرار من شخص لشخص ومن دولة لدولة .

1- Holste , Mirror... , op.cit.

- Yale H. Ferguson and Richard W. Mansbach , *The Elusive Quest : Theory and International Politics* (Columbia : University of South Carolina Press , 1988) .

2- Robert J. Myers (ed.) , *International Ethics en the Nuclear age* (Boston : Uninertsity Press of America , 1987) pp 1-11 .

3- Stanley Hoffmann , *Duties Beyond Borders : On the limits and possiblities of Ethical International Politics* (N.J. Syracuse University Press , 1981)

ويذهب الباحث إلى أن هناك هرما من القيم ، قيم الفرد ، ثم قيم الجماعة ، ثم قيم صانع القرار الذى يحتل قمة الهرم فى الدولة ، ويرى أن إشكالية نسبية القيم تبقى مطروحة فى التفاعلات الدولية .

ويطرح Joseph S . Nye & Arthur M . Schlesinger (١) قضية العلاقة بين الأخلاق والجماعة الدولية ويرى أن من الخطورة بمكان قياس الأخلاق الدولية على الأخلاق الفردية وذلك لعدد من الأسباب :-

- اختلاف أوضاع وظروف الدول عن الأفراد .
- إن موضوعات السياسة الخارجية يصعب تصنيفها من حيث "جيد" و "سيء" بل هي أقرب إلى مناسب وغير مناسب .
- إنه لا يوجد إجماع أخلاقي دولي كما هو الحال داخليا .
- إن هذا سيضيف مشاكل إلى السياسة الخارجية لأى دولة ، حيث ستبدأ في تقويم سياسات الدول الأخرى أخلاقيا وتشغل بتصنيفها إلى دول أخلاقية وأخرى غير أخلاقية مما سترتب عليه مشاكل عديدة .
- إن هذه النظرة الأخلاقية سوف تعرقل العمل الدبلوماسي الذي هو في جوهره توفيق بين المصالح (٢)

ويرى Ernest Haas (٣) أن الدول لن تتصرف أبدا كأفراد ، وقياس السلوك الدولي على السلوك الفردي ليس مجديا . لكن هذا لا يعني أن نطرح مسألة الأخلاق جانبها . ويقترح هاس ضرورة دراسة العناصر المتشابهة في النظم الأخلاقية المتعارضة أو المتصارعة ، كما يعتقد أنه يجب التأثير على الحكومات بهدف الوصول إلى أخلاقية عالمية Cosmopolitan morality ، وهذا لن يتحقق بحملات حقوق الإنسان وليس بالوعظ المباشر لكنه يتطلب التعرف على المستوى الدولي بشكل يسمح بتوقع التصرفات المتبادلة والاختيار بين البدائل الاستراتيجية بشكل لا يبتعد أى بديل منها ، ويشير هاس إلى أنه اعتمادا على المنفعة الذاتية يمكن بلورة هذه الأخلاقية العالمية ويصبح الردع ذاته أخلاقيا إذا استخدم في المدى المتوسط كسياسة لتغيير الإدراك العادنى بين الأطراف المتصارعة على المدى البعيد .

1- Arthur M. Schlesinger , "National Interest and Moral Absolutes , in: Myres , op.cit. , pp 16 - 21 .

- Joseph Nye , "Ethics and Amercian Foreign Policy , Myres , op.cit. pp 39-79 .

2 - Schlesinger , op.cit., pp 14 - 21.

3- Ernest Haas , "Comments" , in Myres , op.cit., pp 144- 150 .

إن مراجعة بعض الأدباء الغربيين في موضوع القيم في العلاقات الدولية توضح أن مشروع العلاقات الدولية في الإسلام يمكن أن تكون له مساهمة (وخاصة على صعيد مستوى " المنظور الأصولي ") في إطار هذا التوجه في ضوء النقاط التالية :-

(١) نظراً للاختلافات الفكرية بين الباحثين المؤيدین لأهمية دور القيم في العلاقات الدولية ، فليس هناك تعريف مشترك لما هو أخلاقي كإطار عام للتحرك الدولي . إن مشروع العلاقات الدولية في الإسلام يمكن أن يوضح حداً أدنى من الاتفاق حول ماهية القيم ، فالقيم التي يمكن أن تحكم العلاقات الدولية محددة بالقرآن والسنّة ، كذلك فإن الأخلاق في الإسلام ترتبط بمفهوم السنّة، وتحديدها مرتبطة في الإسلام بالمصلحة والمنفعة للعباد في النهاية .

(٢) يشير الباحثون المهتمون بموضوع القيم قضية العلاقة بين الأخلاق الفردية والأخلاق الجماعية الدولية ، فيرى البعض إمكانية القياس ، أما البعض الآخر فيرى عدم إمكانية القياس . ويلاحظ هنا أن إثارة مشكلة القياس الجماعي على الفرد ترتبط بغياب التنظيم الجماعي في الثقافة المسيحية المستمدّة من الدين المسيحي . أما الإسلام فقد نظم الاثنين كلاً على مستوىه وبالتالي فإن دراسة العلاقات الدولية في الإسلام يمكن أن يوضح أنه لا توجد حاجة لقياس والخلط ، فهناك الاشان وكل منها له قواعده .

(٣) إنه مع اعتراف بعض الباحثين بأهمية القيم في السياسة الخارجية إلا أنهما يؤكّدون أنه لا توجد مبادئ مجردة وعالية (إلا في بعض الحالات الاستثنائية) تحكم السياسة الخارجية . إن بحث العلاقات الدولية في الإسلام يمكن أن يوضح وضعاً مخالفًا تماماً ، فنظرة الإسلام العالمية تناقض هذه النظرة الغربية . فالحرام شرعاً يتجاوز الزمان والمكان ويستمد حدوده من الوحي مع مراعاة تغير الظروف . أي أن مشروع العلاقات الدولية في الإسلام يمكن أن يوضح أن الأخلاق الإسلامية في التعامل الدولي هي الأساس والخروج عنها هو الاستثناء .

(٤) يرى بعض المؤيدين للأهتمام بالبعد القيمي في تحليل العلاقات الدولية أن الانتقال المنهجي يكون مما هو قائم إلى ما يجب أن يكون وليس العكس . وفي هذا الصدد توضح بعض الأدباء الغربيين أن أخلاقية صانع القرار هي أخلاقية مسئولية وليس أخلاقية اقتناع ، أي أن ما يقتناع أو يؤمن به السياسي يجب أن يخرج إلى حيز الواقع بعد مروره بحسابات التكلفة ، فما هو جيد في الحسابات السياسية يرتبط بما هو ممكن (١) . إن دراسة العلاقات الدولية في الإسلام يمكن أن توضح نمطاً مختلفاً مثل هذا التوجه ، فنقطة البداية هي المنهج الإسلامي الذي يمكن أن تقيس عليه الواقع

1- Hoffmann ,op.cit .

ثانياً : استخدام التاريخ في دراسة تطور النظام الدولي

إن الباحث في مجال العلاقات الدولية يحتاج إلى دراسة التاريخ وجمع معلومات تاريخية عن موضوعات معينة للاستفادة منها في دراسة الأحداث الحالية فتطور النظام الدولي على سبيل المثال يمكن فهمه في إطار مفهوم الدورات cycles حيث ينتج لنا هذا المفهوم من خلال الاعتماد على التاريخ فهما طولى المدى للشئون الدولية . وهذا المفهوم يعتمد على تشابه الأحداث ولكنها لايعنى التكرار بل التقدم مع الحفاظ على خط سير محدد . وإن كانت دراسة هذه الدورات لاتعنى عدم الالتفات إلى الاستثناءات أو الأشكال غير المترددة من العلاقات .

ولقد كانت دراسة التاريخ موضع اهتمام عدد من الباحثين في العلاقات الدولية الذين اهتموا بدراسة النظام الدولي ومن أهم هؤلاء الباحثين R.Rosecrance و G.Modleski و M.Kaplan فقد اهتم كابلان⁽¹⁾ بدراسة نظام توازن القوى في اليونان القديمة ونظام الدولة الإيطالية في عصر النهضة ونظام توازن القوى الذي سيطر على القارة الأوروبية خلال القرن ١٩ و ٢٠ ، وذلك لمقارنة السلوك النمطي في النظام في المراحل المختلفة من التاريخ . ولقد طرح كابلان ستة نماذج للنظام الدولي : نظام توازن القوى ، ونظام القطبية غير الحكم Loose Bipolar System والنظام العالمي Univrsal System والقطبية المحكم Tight Bipolar System والنظام الدولي Unit Veto System وقد أوضح كابلان أن النموذج الأول والثاني بعيدان عن أشكال اتخاذها النظام الدولي بالفعل في المراحل التاريخية السابقة . أما النماذج الأربع الأخرى التي قدمها فأوضح أنها ممكنة من الناحية المنطقية وإن لم تعكس نماذج تاريخية فعلية خلال المراحل التي قام بدراستها . ولقد أوضح في إطار دراسته لكل نموذج خمس مجموعات من المتغيرات . أولها يتعلق بالقواعد الضرورية لاستمرار النظام في حالة توازن . أما الثانية فتتعلق بقواعد التحويل وهي التي تحدد المتغيرات التي تمثل مدخلات للنظام بخلاف القواعد اللازمة لاستمراره في حالة التوازن . أما المجموعة الثالثة من المتغيرات تتعلق بتلك الخاصة بتصنيف الفاعلين بناء على بعض الخصائص الهيكلية . والمجموعة الرابعة فتتعلق بمتغيرات القدرات وهي التي توضح مستوى التسليح والتكنولوجيا وغيرها من عناصر القوة التي تتتوفر لدى الفاعلين . وأخيراً تتضمن المجموعة الخامسة من المتغيرات متغيرات تتعلق بالمعلومات وهي تشير إلى مستويات الاتصال داخل النظام .

1- Morton Kaplan , System and Process in International Politics (1957) .

وفي إطار نظام توازن القوى وُجِدَتْ خمسة فواعل essential actors يتسم السلوك النمطي للوحدات باتباع عدد من القواعد :

- ١- يعمل الفاعلون على زيادة قدراتهم ولكنهم يميلون إلى التفاوض بدلاً من القتال.
- ٢- إن بديل القتال بالنسبة للفاعلين أفضل من ضياع أية فرصة ممكنة لزيادة قدراتهم .
- ٣ - إن الفاعلين سيعملون على وقف القتال إذا كان سيترتب عليه القضاء على الفاعلين الرئيسيين.
- ٤ - أن الفاعلين سيعملون على معارضته أى تحالف أو أى فاعل يهدد بالحصول على مركز مسيطرب في النظام .
- ٥ - إن الفاعلين سيعملون على وضع قيود أو قرض حدود على الفاعلين الذين يؤمنون بمبادئ وجود منظمات قومية .
- ٦ - إن الفاعلين يسمحون للوحدات المهزومة بإعادة الدخول في النظام ليقوموا بدور المشرفين في هذا النظام .

ويوضح كابلان أن نظام القطبية غير المحكم loose bipolar system يشبه النظام الدولي في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية وتوجد في ظل هذا النظام تكتلات رئيسية (مثل حلف الأطلنطي وحلف وارسو) ، وبولة تتولى قيادة كل تكتل (مثل الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي) . كما يوجد أيضاً في ظل هذا النظام فواعل لا تنتتمي إلى أى من الكتلتين (مثل الهند) وفاعل عالمي (الأمم المتحدة) . ومن القواعد التي أوضحها كابلان بالنسبة لهذا النظام :

- ١- إن الهدف هو التخلص من الكتلة المنافسة .
- ٢- إن الفاعلين سيفضلون التفاوض على التنازل ، وإن كانوا يقبلون الدخول في الحروب المحدودة (limited major) إلا أنهم سيعملون على الدخول في حروب شاملة (في ظل عوامل معينة تتعلق بالمخاطر والتكلفة) كبديل للفشل في التخلص من التكتل المنافس .
- ٣- إن كل الفاعلين في التكتلات يعملون على زيادة قدراتهم بالمقارنة بالكتل الآخر .
- ٤- إن أعضاء التكتلات عليهم الدخول في التفاوض بدلاً من القتال من أجل زيادة القدرات ، إلا أن عليهم القتال في حرب ثانية إذا كان هذا سيجندهم الفشل في

زيادة قدراتهم ، وإن كان عليهم عدم المبادأة بشن حروب رئيسية من أجل تحقيق هذا الهدف .

٥- إن كل أعضاء التكتل يجب أن يشتركوا في حرب رئيسية إذا كان هذا سيمعن حصول التكتل الآخر على قوة تمكّنه من السيطرة على النظام .

٦- في حالة تعارض أهداف التكتل مع أهداف الفاعل العالمي (الأمم المتحدة مثلاً) يجب على أعضاء التكتل إعطاء الأولوية للأهداف الخاصة بهذا التكتل ، إلا أن عليهم أن يعملوا دائمًا على إخضاع مبادئ التكتل الآخر للمبادئ التي ينادي بها الفاعل الدولي .

أما النموذج الثالث الذي قدمه كابلان "نظام القطبية المحكم" فيشبه النموذج السابق في بعض أبعاده وإن اختلف عنه في أبعاد أخرى . ففي ظل هذا النموذج لا توجد فواعل غير أعضاء في التكتلات السائدة ، كما لا توجد فواعل عالمية . وإن وجد مثل هؤلاء الفاعلين فإن وجودهم غير ذي دلالة . وإذا لم يتسم تنظيم التكتلات بنوع من الهيكلية فإن النظام يتسم بعدم الاستقرار . ويوضح كابلان أن هذا النظام يتسم بدرجة كبيرة من التوتر وعدم الاستقرار .

والنموذج الرابع لـ كابلان هو النموذج العالمي والذى قد ينشأ نتيجة للدور الذى تقوم به منظمة عالمية في ظل نظام الاستقطاب المرن . ويقسم هذا النظام بدرجة عالية من الاندماج ويتسم بالصراعات بين المصالح بناءً على القواعد السياسية للنظام . كما توجد في ظل هذا النظام مجموعة من المسؤولين الذين يديرون بالولاء في المقام الأول للنظام الدولي ذاته بدلاً من أن يوجهوا مثل هذا الولاء لأى نظام فرعى إقليمى في النظام الدولي . إن درجة استقرار هذا النظام تتوقف على الموارد المتاحة للنظام والعلاقة النسبية بين قدرات هذا النظام وقدرات الفاعلين القوميين الأعضاء فيه .

النظام الهيكلى الذي قدمه كابلان قد يكون ديمقراطياً أو تسلطياً . فهو يمكنه ديمقراطياً إذا انبثق عن النظام العالمي ، ويكون تسلطياً إذا تم فرضه نتيجة انتصار تكتل معين . ويحتل التنظيم الوظيفي دوراً أهم من التنظيم الجغرافي في ظل هذا النظام الأمر الذي يتربّ عليه زيادة درجة الاستقرار في النظام حيث أن الضغوط المنترية على التنظيم الوظيفي Functional cross Cutting يجعل من الصعوبة بمكان التكتل ضد النظام الدولي أو الانسحاب منه .

النظام الأخير الذي طرّحه كابلان أطلق عليه Unit Veto System وفي ظل هذا النظام لا يوجد فواعل عالمية ويتمسّم هذا النظام بالخصائص التي طرّحها هوبيز حول الطبيعة البشرية من حيث وجود تعارض في المصالح بين جميع الأعضاء وإن كانت

القدرات التدميرية المتساوية تقريباً للأعضاء تردع احتمال قيام أحد الفواعل بتدمير الآخر . أما إذا فشل الردع فقد يتحول هذا النظام إلى النموذج الهيراركي السابق ذكره .

ولقد اعتمد R.Rosecrance⁽¹⁾ في تحليله للنظم الدولية على التاريخ الأدبي حيث قام بتقسيم تاريخ أوروبا الغربية خلال الفترة ١٧٤٠ - ١٩٦٠ إلى تسع فترات أو تسع نظم . وأوضح أن كل من هذه النظم يتسم بتغيرات ملموسة في الأساليب الدبلوماسية المستخدمة وفي الأهداف . ولقد أوضح روزيكرانس أن هناك بعض الظواهر المتكررة التي يمكن ملاحظتها في النظم التسعة التي قام بدراستها ومن ثم طرح الباحث من خلال هذه الدراسة نموذجين للنظام الدولي . ونظراً لاهتمام روزيكرانس بالاستقرار الدولي فقد ركز على المتغيرات الأربع التالية :-

١- المدخلات التي تؤدي إلى توتر (الأيديولوجيات ، غياب الأمن الداخلي ، التفاوت في موارد الدول والصراع بين المصالح القومية) .

٢- الميكانيزمات الالزمة لمواجهة هذا التوتر (ويشمل قدرات توفر داخل النظام الدولي مثل concert of Europe أو الأمم المتحدة) .

٣- قيود مجتمعية environmental restraints والتي يكون لها دور في النتائج المحتملة ويعطى الباحث أهمية كبيرة للمتغيرات الداخلية في تحديد السلوك الخارجي (فيركز في هذا الصدد على متغيرات، مثل: اتجاه النخبة، ودرجة سيطرة النخبة ، والموارد المتاحة للنخبة ، وقدرة النظام على احتواء التوتر الذي يواجهه) .

٤- نتائج التفاعل بين المتغيرات السابقة .

إن دراسة روزيكرانس تشير إلى وجود نموذجين للنظام الدولي: نظام يتسم بالاستقرار، والآخر يتسم بعدم الاستقرار . النظام المستقر هو ذلك النظام الذي يتم فيه الاعتماد على الدبلوماسية وغيرها من الوسائل التقليدية في المفاوضات .

وتعبر خمسة من النماذج التي طرحتها روزيكرانس عن النموذج المستقر، وهي: النموذج الأول (١٧٤٠-١٧٨٩)، والنماذج الثالث (١٨١٤-١٨٢٢)، والنماذج الرابع (١٨٤٨-١٨٦٠)، والنماذج السادس (١٨٧١-١٨٩٠)، والنماذج التاسع (١٩٤٥-١٩٦٠) . وفي ظل هذه النظم كان التوتر في حجمه الأدنى واستطاعت الميكانيزمات المتوفرة استيعابه . كما كانت النخبة في هذه النظم مؤيدة لاستمرار

1- Richard Rosecrance , Action and Reaction in World Politics (Boston Little Brown and Company , 1963) .

الوضع الراهن سواء داخل الوحدات القومية أو في النظام الدولي بصفة عامة. ولم تلعب الأيديولوجية دوراً كبيراً في التأثير على الآراء السياسية للنخبة وإن كانت الفترة ١٩٤٥-١٩٦٠ تعتبر استثناءً في هذا الصدد . إلا أنه حتى خلال هذه الفترة كانت النخبة في الدول المختلفة تحل المشاكل الدولية بوسائل لا تصل إلى حد الدخول في حرب . ونظراً لشعور النخبة بالأمن النسبي فلم يكن هناك سبب يدعوها إلى تعبيئة الموارد أو استخدام أي وسيلة أقرب من أجل إحداث تغييرات جذرية في النظام . وبالرغم من أن بعض الدول قد تكون قد سعت إلى تحسين مركزها النسبي في النظام بالمقارنة بالدول الأخرى إلا أن مثل هذه الدول لم تكن على استعداد للمساهمة في انهيار النظام . وفي ظل النظم المستقرة كانت environmental restraints كافية لتهدئة التوترات التي واجهتها هذه النظم . كما وأن الأطماء الإقليمية تم تحويلها إلى أنماط من التوسيع الاستعماري .

أما النظم غير المستقرة فتتمثل في أربعة من النماذج التي طرحتها روذيكرانس، وهي: النموذج الثاني (١٧٨٩-١٨١٤) ، والنموذج الخامس (١٨٤٨-١٨٧١) ، والنموذج السابع (١٨٩٠-١٩١٨) ، والنموذج الثامن (١٩٤٥-١٩٨١) ، وفي ظل هذه النماذج كان التوقير الذي واجهه النظام أعلى نسبياً من قدرة الميكانيزمات المتوفرة على التعامل معه ، واتسمت النخب في هذه النظم بعدم الرضا عن الوضع الراهن والشعور بعدم الأمان ، وبالتالي سعت هذه النخب نحو تحسين أوضاعها الداخلية والخارجية تجاه النظام الدولي والفاعلين فيه . واستطاعت النخب تعبئته الموارد من خلال استغلال النزاعات القومية والأيديولوجية . كذلك فإنه بمراجعة هذه النظم الأربع يتضح أن ثلاثة منها اتسمت بظاهرة الاستقطاب الدولي الأمر الذي يشير إلى أن نظام تعدد الأقطاب يعد أكثر استقراراً نسبياً^(١) .

كذلك قام Modelski بدراسة تطور النظام الدولي في دراستين ، ففي دراسته الأولى^(٢) قدم نموذجين للنظام الدولي الزراعي والصناعي ، إلا أن طرحة لهذه النماذج كان على المستوى النظري ، فبالرغم من اعتماده على بعض خصائص النظام الدولي في طرحها إلا أنها لم تمثل في حد ذاتها أي نظام دولي محدد بعينه . وأما دراسته الثانية^(٣) فقد ركزت على مفهوم الدورات الذي أظهر أنه يوضح نمطاً متكرراً للتتطور

1- Dougherty and Pfaltzgraff , op.cit.

2- George Modelska , "Agraria and Industria: Two Models of the International System" in K. Knorr and Sidney Verba (eds) . The International System (Princeton :Princeton University Press, 1961).

3 - George Modelska : Long cycles in World Politics . Seattle Universtiy of Washington Press, 1987.

الدولى ، وبالتالي يتبع مثل هذا المفهوم تنظيم المعرفة بشأن السياسة الدولية السابقة ويخرج دراسة العلاقات الدولية من الانقطاع والميل لدراسة "الأزمة" . واعتمد مودلسكي على ثلاثة مصادر لتاكيد هذا التوجه فى التحليل ، وهى : الكتابات الفلسفية الفريبية القديمة (الفلسفة اليونانية) التى تدور حول العلاقات الدولية ، والأدبيات المعاصرة عن القيادة والحروب ، والكتابات السابقة فى مجال العلاقات الدولية والنظرية الاجتماعية خاصة كتابات تالكوت بارسونز عن النظام الاجتماعى . ولقد أوضح مودلسكي أن دراسة الأحداث المعاصرة والانحصار فيها يفقد الباحث النظرة الشمولية ، لذلك فإن مفهوم الدورات المتعددة يستلزم دراسة التاريخ ، وفي إطار دراسة تطور النظام الدولى فى هذا الصدد أوضح مودلسكي أن النظام السياسي الدولى هو نظام علاقات وظيفية هدفها تحديد الحركة على المستوى الجماعى . وهو نظام تبرز فيه بالضرورة قيادة وله عدد من المكونات؛ وهى: العلاقة بين القوة الدولية (القيادة) والمتحدى لها ، والعلاقة بين النظم الفرعية والنظام الدولى، والتنسيق بين النظم الفرعية ، الميكانزم الذى يحكم تطور تلك العلاقات regulatory والميكانزم الذى يحكم تنمية تلك العلاقات developmental

ويرى مودلسكي أن هناك حاجة لوجود قيادة فى النظام العالمى ليس فقط بموجب القوة وهياكلها الذى يفترض وجود قوة قائدة ، بل انتلاقا من الفكر النظمى ؛ لأنها تحقق وظائف بعينها لاغنى للنظام العالمى عنها ؛ وهى :

- تشكيل أولويات النظام وتعريف أهم قضيائاه (العسكرية ، الاقتصادية) .
 - التعبئة أى تشكيل تحالفات تمثل البنية الأساسية للنظام .
 - اتخاذ القرار ، وهى عملية متعددة لاختبار القوة ، وتفرز قوى جديدة .
 - الإدارة ، أى الحفاظ على أداء النظام ، ويرتبط هذا بالجوانب الاقتصادية والقديمة .
 - الابتكار ، كاختراع البريطانيين للآلات البخارية ودفع الثورة الصناعية .
- ولقد اعتمد مودلسكي على التاريخ الغربى منذ ١٥٠٠ م فى بحثه الدورات الطويلة فى النظام الدولى ، حيث أوضح أن هذه الدورات تتشكل من عمليتين لكل منها عدة مراحل متتالية ؛ وهى : عملية التوازن التى تهدف إلى التغلب على التحديات التى يواجهها النظام من خلال تكوين تحالفات و القيام بالحروب ، وعملية التطور التى تفرز قيادات جديدة تتعامل مع القضيائيا المستجدة . ولقد قام الباحث بدراسة خمس دورات لهذا النظام . وأوضح أنه فى ظل كل دورة تولى إحدى الدول دور الزعامة العالمية فى النظام فتولت البرتغال هذا الدور خلال الفترة ١٥١٦ - ١٥٣٩ ، وهولندا فى الفترة

١٦٣٩-١٦٠٩ ، وبريطانيا في الفترة ١٧١٤-١٧٣٩ ، وخلال الفترة ١٨١٥-١٨٤٩ والولايات المتحدة في النصف الثاني من القرن العشرين ١٩٤٥-١٩٧٣ . وتوضح دراسته أن هذه الدول تمتلك بتفوق بحري في الفترات التي قام فيها دور الزعامة العالمية حيث توفرت لديها القوات القادرة على الوصول إلى كافة أنحاء العالم دون أن تواجه تحدياً من جانب وحدات أخرى داخل النظام .

وتوضح نظريته في الوراث الممتدة أن هذه الدول تولت دور الزعامة العالمية بعد فترة سادت فيها حروب عالمية شاملة . فتولت البرتغال دور الزعامة في أعقاب الحروب الإيطالية وحروب المحيط الهندي (١٤٤٩-١٥١٦) ، وتولت هولندا دور الزعامة في أعقاب الحروب الأسبانية (١٥٨٠-١٦٠٩) ، وتولت بريطانيا دور الزعامة في أعقاب الحروب الفرنسية الأولى (١٦٨٨-١٦١٣) ، كما تولت بريطانيا الزعامة مرة أخرى في أعقاب الحروب الفرنسية الثانية (١٧٩٢-١٨١٥) ، وتولت الولايات المتحدة الزعامة في أعقاب الحروب الأمريكية (١٩١٤-١٩٤٥) . ولقد اتسمت هذه الحروب بنوع من الاستمرارية حيث استمرت لمدة تتراوح من ٣٠-٢٥ سنة ، كما اتسع نطاقها على المستوى العالمي من حيث مداها وعدد المشاركين فيها . ولقد نشأت هذه الحروب نتيجة للأزمات الهيكلية في النظام السياسي العالمي ، فجاءت نتيجة انهيار النظام في ظل ظروف تميزت بحدة الصراع بين القوى العظمى وانتفاء أي زعامة تتولى قيادة النظام العالمي ، أو بعبارة أخرى يمكن النظر إلى هذه الحروب على أنها جاءت بداع الرغبة في تولي دور الزعامة في النظام الدولي .

إن مراجعة دراسات كابلان وروزيكرانس ومودلسكي توضح أنها جاءت نتيجة دراستهم للتاريخ الغربي ، أى أن التاريخ الإسلامي لم يلعب دوراً في بلورة مثل هذه النماذج . ومن ثم يثور عدد من التساؤلات : هل دراسة التاريخ الإسلامي يمكن أن تقدم نماذج مشابهة للنماذج التاريخية أو اللاتاريخية التي طرحها كابلان؟ ، أم أن دراسة مثل هذا التاريخ يمكن أن تقدم نماذج جديدة للنظام الدولي ، خاصة وأن كابلان نفسه أوضح أن النماذج الستة التي طرحها لاتفاق جميع الاحتمالات التي يمكن استخدامها لبناء نماذج تساعد في تحليل السياسة الدولية؟ وهل دراسة التاريخ الإسلامي يمكن أن تؤدي إلى تأييد أو رفض الخصائص التي طرحها روسيكرانس للنظم المستقرة وغير المستقرة؟ وإذا كانت إحدى النتائج التي أوضحتها روسيكرانس في دراسته هي وجود علاقة ارتباطية بين عدم استقرار النظام الدولي وشعور النخبة الداخلية بفقد الأمن ، فإلى أى حد يمكن أن تساهم دراسة التاريخ الإسلامي في تأكيد أو رفض هذه المقوله؟ فضلاً عن هذا وما هو موضع الأمة الإسلامية في الوراث التي تحدث عنها مودلسكي؟ وهل دراسة التاريخ الإسلامي ستوضح وجود نورات مماثلة

لذلك التي تحدث عنها مودلسكي وما هي أسباب نشأة الحروب في التاريخ الإسلامي؟ ومن هي تلك الدولة القائد التي تولت الزعامة في أعقاب الحروب التي شاركت فيها الأمة الإسلامية؟ إن دراسة التاريخ الإسلامي في إطار مشروع العلاقات الدولية في الإسلام يمكن أن تساعد في الإجابة على مثل هذه التساؤلات.

ثالثاً : تحديد اطراف العلاقات الدولية

إن مراجعة أدبيات العلاقات الدولية توضح أن هناك اتجاهين رئيسيين في تعريف هذه العلاقات الأول يركز على الدولة state center paradigm، والاتجاه الثاني يركز بالإضافة إلى الدولة على العلاقات عبر القومية Transnational paradigm في ظل الاتجاه الأول تعرف العلاقات الدولية بأنها العلاقات التي تتم بين الوحدات السياسية التي ينقسم إليها العالم في فترة معينة والتي تدعى كل منها الحق في تملك ميزان العدل وأن تكون هي الحكم الوحيد لقرار الحرب من عدمه . ويكون هدف هذه الوحدات المحافظة على أنها وثباتها . ولذا وأشار روzenau^(١) في هذا الصدد إلى أن هناك مجموعة من الباحثين يعرفون السياسة الدولية بمجموع السياسات الخارجية للدول القومية .

ويركز هؤلاء الباحثون على تحليل أنماط سلوك هؤلاء الفاعلين من حيث تحديد ماهية أهدافهم والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الأهداف ومحددات اختيار هذه الوسائل والأهداف ، ويرى هؤلاء أن وضعية النظام الدولي في لحظة معينة هي نتاج تحركات السياسة الخارجية للدول القومية .

إلا أن مثل هذا الاتجاه في تعريف العلاقات الخارجية كان موضع انتقاد ، لأن التفاعلات الدولية قد تتم من جانب فاعلين من غير الدول^(٢) ، كما أن اعتبار السياسة الخارجية للدول مرادفاً للعلاقات الدولية يثير ليسا بين المفهومين . فمفهوم السياسة الخارجية يشير إلى تشكيل وإعداد وتقييم الاختيارات الخارجية النابعة من توقعات الدولة صاحبة السياسة الخارجية ، أى أن السياسة الخارجية تتم في الداخل وتجه للخارج ، بينما العلاقات الدولية تتم خارج الحدود بين دولتين أو أكثر وإن كان هذا لاينفي أن هناك علاقة بين السياسة الداخلية والخارجية ، أو بعبارة أخرى فإن العلاقات الدولية أكثر شمولاً من السياسة الخارجية القومية فهي ترتكز على عمليات أوسع وأكثر فعالية مما يراه المشاركون القوميون لهذه العمليات^(٣) .

1- James N. Rosenau (ed). International Politics and Foreign Policy (New York: The Free Press, 1969) p.xviii.

2- Robert O. Keohane and Joseph Nye (eds.) , International Relations and World Polities (Cambridge : Howard University Press, 1971) pp.xii-xiii .

3- Dougherty and Pfaltzgraff , op.cit. , pp 23-24 .

أما الاتجاه الثاني والذي يبرز بصورة واضحة في أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات وبالاضافة إلى اهتمامه بالعلاقات بين الدول ، وبينها وبين المنظمات الدولية الحكومية فإنه يركز أيضا على التفاعلات عبر القومية . ومن أهم من ركز على هذا الاتجاه Transnational Relations في كتابهما Robert Keohane and Joseph Nye (١) حيث أوضحوا أن التفاعلات العالمية تشمل تحركات النقد ، والأشياء المادية ، وال المعلومات عبر الحدود الدولية أى أنها ميزة بين أربعة أنواع من التفاعلات العالمية ؟ وهي :-

- ١- الاتصال ، ويشمل تحرك المعلومات بما في ذلك نقل الأفكار والأراء والآيديولوجيات .
- ٢- المواصلات ويشمل تحرك الأشياء المادية بما في ذلك معدات الحرب والممتلكات الشخصية والسلع .
- ٣- المالية وتشمل تحرك النقد وأنواع الائتمان .
- ٤- السفر ويشمل تحرك الأشخاص .

ولقد أوضح الباحثان أن العديد من الأنشطة الدولية تتضمن الأنواع الأربع من الأنشطة في نفس الوقت . فالتجارة وال الحرب على سبيل المثال تتطلبان نوعا من التنسيق بين تحرك المعلومات والنقد والأشخاص والأشياء المادية ، كما أن بعض هذه التفاعلات قد تكون أطرافها من حكومات الدول القومية (مثل ذلك الحروب ، فهي جزء كبير من الاتصالات الدولية ، وكذلك التجارة، وبعض تحركات النقد) . إلا أن البعض الآخر من هذه التفاعلات يتم بين فاعلين من عبر الحكومات سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات . ويطلق على مثل هذه التفاعلات التفاعلات غير القومية، أى أن التفاعلات عبر القومية هي التفاعلات التي يلعب فيها الفاعلون غير الحكوميين (سواء أكانوا أحد أطراف التفاعل، أو يمثلون جانبي التفاعل) دوراً رئيسياً .

إن مراجعة التعريفات المختلفة للعلاقات الدولية في الأدبيات الغربية تووضح عددا من النقاط :-

أولا : أنه بالرغم من اعتراف الباحثين الغربيين بوجود تفاعلات دولية تشتراك فيها وحدات من غير الدول القومية ، إلا أنهم ما زالوا يعتقدون أن الدولة هي وحدة التحليل الرئيسية وقد أوضح John Herz على سبيل المثال أنه بالرغم من ظهور منظمات دولية وهيئات فوق قومية خلال الفترة التالية للحرب العالمية الثانية، وبالرغم من تأثير بعض الهيئات المحلية مثل الشركات على الشئون الدولية، إلا أن الدولة ما زالت الفاعل

3- Keohane and Nye , op.cit .

الرئيسي في العلاقات الدولية^(١) . التساؤل الآن هو: ماهى وحدة التحليل الرئيسية في المنظور الإسلامي؟

ثانياً : أنه مع تسليم الباحثين بأن الدولة هي وحدة التحليل الرئيسية في تحليل العلاقات الدولية ، إلا أن هناك اتجاهات ، ومن أنصاره باحثون مثل Ferguson and Mansbach^(٢) ، أركز على إبراز أن دراسة الدولة قد شابها عدم اليقين على مستوى النظرية السياسية ، الأمر الذي انعكس في مجال دراسة المجتمع الدولي، أو بعبارة أخرى: إن دراسة العلاقات الدولية يسودها نفس المشكلة . ويشير أنصار هذا الاتجاه إلى أن كثيراً من الكتاب يخلطون مابين الدولة state والامة nation ، وبالتالي يرون أن مفهوم الدولة هو بؤرة المشكلة المفاهيمية لعلم العلاقات الدولية، وأن المشكلة ترتبط تاريخياً بإشكالية مفهوم الدولة في الفكر الغربي وعدم الاستقرار على تعريفه وتحديد أبعاده . وبمراجعة المفهوم في الفكر الغربي والفلسفة السياسية الغربية يجد هؤلاء أن مفهوم الدولة وأبعاده الحقيقة وسمات تعريفه غير مجمع عليها ، فهناك ، طبقاً لهم ، قدر من النسبية في المفهوم ولا يوجد بعد التمط المثالي الممثل له . ومازال التداخل بينه وبين مفهوم القومية والأمة غامضاً وهو ما يطرح قضية السيادة موضوع التساؤل .

وفي ظل مراجعة الخبرة الغامضة لمفهوم الدولة يمكن القول إن الأدبيات لم تكن واضحة في تحديد وحدة التحليل في العلاقات الدولية حيث إن المفاهيم ومؤثراتها تختلف باختلاف كل باحث وخبرته التاريخية والثقافية وبالتالي فإن مفاهيم كالدولة ستبقى غير محددة كما يبقى الحقل المعرفي في حالة إشكالية وعدم يقين ، ويوضح Fred Halliday^(٣) أن التركيز على الدولة في علم العلاقات الدولية يطرح إشكاليتين تتعلق أولاهما بربط العلاقات الدولية بالحدث الآتي وثانيهما تتعلق بانعزل نظريات العلاقات الدولية عن باقي العلوم الاجتماعية يعكس بقية أفرع العلوم السياسية . أما Mastanduno , Alaki , Ikenberry^(٤) فيرون أن النظرية في العلاقات الدولية تستلزم وجود نظرية في حركة الدولة ولأن الدولة بها حركتان، حركة داخلية وأخرى خارجية، فإن تغير نظرية الدولة أو التغيير بشأن الدولة في العلوم السياسية قد أثر على تمسك نظرية العلاقات الدولية . إن هذا الجدل حول مفهوم الدولة في الفكر

1- John H. Herz , "The Territorial State Revisited : Reflections on the Future of the Nation State , in Rosenau (ed) op.cit. , p 76 .

2- Ferguson and Mansbach , op.cit. , pp 111-142 .

3- Halliday , op.cit , P 502 .

4 - David Mastanduno , David Alake and G. John Ikenberry , "Toward a Realist Theory of State Action , "International Studies Quarterly , Vol. 33 , No 4 (1989) .

الغربي يشير ضرورة تحديد مدلوله في بحث العلاقات الدولية في الإسلام وهو وبالتالي أحد المحاور التي تم التركيز عليها في هذا المشروع البحثي^(١) .

ثالثاً : إن البعد الإقليمي هو البعد المحرّى في تحديد ما هو دولي أو غير دولي، وإن كان التفاعل يتم على المستوى الرسمي أو غير الرسمي ، إلا أن تداخل البعد الداخلي مع البعد الدولي للدولة كوحدة إقليمية أثار عدداً من التساؤلات لدى بعض الباحثين الذين نشرت أعمالهم في الغرب^(٢) حيث أوضحوا أن تداخل المحلي مع الدولي يجعل مهمة الباحث في العلاقات الدولية شديدة الصعوبة ، فالداخل والخارج أصبحا مقاطعين بشكل يصعب فصله أو تجاهله والسياسة الداخلية تتأثر بالمناخ الدولي ، كما أن أداء الدولة على المستوى الخارجي رهين بإنجازاتها وقوتها الداخلية .

إن هذه النقطة أيضاً تثير ضرورة الاهتمام بتحليل وضعية البعد الإقليمي في المنظور الإسلامي وموقفه من التفاعل بين الأبعاد الداخلية والخارجية في التعاملات الخارجية .

رابعاً : أنه مع تسليم الكتابات الغربية بأن هناك مبادئ وقواعد عامة ليست إقليمية في افتراضاتها وأهدافها مثل الأيديولوجيات السياسية والمبادئ المستمدّة من الأديان السماوية ، مثل الإسلام والمسيحية ، بصفتها نظماً عقائدية كونية بمعنى أنها توجه رسالة إلى البشرية كلها ، إلا أن بعض الباحثين في الغرب، مثل Duchaeck^(٣) ، وأشاروا إلى أنه بالرغم من أن هذه القواعد العامة مرتبطة بالطبيعة والسلوك البشري إلا أنها قابلة للانحراف والانجداب نحو التجزّز الإقليمي القائم لدى البشرية، بمعنى أنه يتم تنظيم هذه المبادئ إقليمياً داخل الحدود القومية القائمة وتعمل هذه القواعد العامة الشكلية أو بعضها كمحددات للسلوك أو مرشد له. ويوضح أنصار هذا التوجه أنه لا توجد، أو من الصعب الوصول إلى، أيديولوجية خاصة ومرتبطة بالإقليم أو الأقاليم التي لها نفس الظروف والخصائص الازمة لوجود مثل هذه الأيديولوجية خاصة في ظل غياب السلطة المركزية للعالم أو في ظل الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي وغياب نسق من القيم والمفاهيم المشتركة الواجبة التطبيق والاتباع من قبل باقي الدول مما يجعل فكرة الأيديولوجية العالمية ، من وجهة نظر أنصار هذا الاتجاه، ضريراً من الخيال . إن مثل هذا التوجه في الفكر الغربي يشير أهمية تحليل عالمية المبادئ الإسلامية وإمكانية تطبيقها في إطار بحث العلاقات الدولية في الإسلام .

-١- راجع الجزء الخاص بالدولة في بحث العلاقات الدولية في الإسلام .

-Mastanduno . et al , op.cit .

-٢-

3- Ivo , D. Duchaeck , The Territorial Dimension of Politics (London: Westview Press , 1986) .

والتساؤل الآن: ما هو تعريف العلاقات الدولية الذي تبيّناه المجموعة البحثية في بحث العلاقات الدولية في الإسلام؟ إن التعريف الذي تتبناه يرتبط بالاتجاه الثاني في تعريف العلاقات الدولية، أي الاتجاه الذي يركز على التفاعلات التي تعبّر الحدود الإقليمية للدول سواء أكانت الدول أحد أطراف هذا التفاعل أم لا. ويلاحظ هنا أنه بالرغم من أن مراجعة العديد من الكتابات الإسلامية ترفض تقسيم العالم على أساس جغرافي سياسي، وإنما تجعل من بعد العقدي أساس التقسيم، إلا أن الواقع الذي واجهته الأمة الإسلامية عبر عصورها المختلفة يفرض، لغرض التحليل، الاعتماد على البعد الجغرافي في تحليل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين وفي هذا الإطار فإن مفهوم العلاقات الدولية في هذا البحث يركز على التفاعلات التي تتم بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية.

ولكن التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو: ما هي معايير تحديد الدولة الإسلامية المعاصرة أي بعد سقوط الخلافة وفي ظل اوضاع النظام الدولي المعاصر.

يرى بعض الباحثين أن الدولة الإسلامية هي الدولة التي يمثل فيها المسلمون نصف عدد السكان على الأقل، إلا أن مثل هذا المعيار يثير إشكالية عدم توفر إحصاءات دقيقة عن التوزيع الديني للسكان، كما أنه يربط تحديد الدولة الإسلامية بنسبة مئوية قد تتغير مع تغير الظروف الصحية والمعيشية للسكان.

إن معيار تحديد الدولة الإسلامية يجب أن يرتبط بالظاهرة موضع الدراسة وهي العلاقات الدولية، فالدولة الإسلامية هي التي تعرف نفسها تجاه العالم الخارجي وتنظم علاقاتها معه بصفتها دولة إسلامية، وبعبارة أخرى فإن الدولة الإسلامية هي تلك التي تحدد فيها النخبة الحاكمة الدولة بائزها دولة إسلامية، فإن السياسة الخارجية للدولة تتحدد أساساً وفقاً لإدراك هذه النخبة ل الهويتها وأهدافها وتوجهاتها الخارجية. وهناك بعض المؤشرات التي يمكن الاستناد إليها في إطار التعرف على تحديد النخبة الحاكمة للهوية الإسلامية للدولة، وهي وجود نص تشريعي في الدولة يوضح أن الإسلام هو الدين الرسمي لها، وأن تكون أغلبية النخبة الحاكمة من المسلمين، وهذا المؤشر يمكن الاعتماد عليهما في تحديد الدول الإسلامية خلال الفترة الممتدة من سقوط الخلافة وحتى إنشاء المؤتمر الإسلامي يمكن استخدام عضوية الدولة فيها كمؤشر لتعريف النخبة الحاكمة للهوية الإسلامية للدولة. وهو مؤشر يتفادى بعض الانتقادات التي وجهت إلى المؤشر الأول والثاني في تعريف النخبة الحاكمة مثل هذه الهوية^(١).

(١) محمد السيد سليم، العلاقات الدولية بين الدول الإسلامية (الرياض: جامعة الملك سعود، ١٩٩١).

رابعاً : المفاهيم المحورية في دراسة الأديبيات الغربية لعلم العلاقات الدولية

كلمة مفهوم concept تستخدم للتعبير عن تجريد لشيء أو ظاهرة أو خصائص الشيء أو الظاهرة . وللمفاهيم دور هام في عملية البحث العلمي فهي وسيلة للتواصل، كما يمكن من خلالها فهم الواقع بطريقة منتظمة أو متassكة ، وتساعدنا المفاهيم في التببيب والتمييم كما أنها تعد حجر زاوية في بناء النظريات . بهذا المعنى فإن كل علم من العلوم بما فيها علم العلاقات الدولية تنشأ في إطاره مجموعة من المفاهيم التي يمكن من خلالها فهم الظواهر العلمية بإطلاق مسمى على ظاهرة أو فعل معين . ويترتب على مثل هذا المدخل في نشأة المفاهيم عدد من النتائج :

- المفاهيم يمكن أن تختلف من جماعة لأخرى أي أن بعض المفاهيم قد تكون موجودة لدى جماعة وغير موجودة لدى جماعة أخرى .
- إن المفاهيم يمكن أن تختلف لدى نفس الجماعة من مرحلة لأخرى، فقد تسود مفاهيم في مرحلة ولا توجد في مرحلة أخرى .
- إن نفس الظاهرة يمكن أن تكون لها مسميات مختلفة لدى أكثر من جماعة .
- إن المفهوم قد يستخدم بمعنى واحد لدى بعض الجماعات وقد يكون له أكثر من معنى لدى جماعة أخرى .

ان هناك مفاهيمًا تختلف وتتوارى ومفاهيمًا أخرى تنشأ بظهور ظواهر جديدة^(١). وإذا كان هدف هذه الدراسة هو وضع بحث العلاقات الدولية في الإسلام في إطار دراسة الأديبيات الغربية لهذا العلم ، فإن من الأهمية بمكان توضيح المفاهيم المحورية في الأديبيات الغربية كنقطة للبحث في مدلولات نظائرها على صعيد المنظور الإسلامي بمستوياته المختلفة وعبر أجزاء كل منها وعلى أن يصب التحليل التراكمي من منظور إسلامي لهذه النظائر في خاتمة المستوى الثالث والأخير من المشروع أي "الفكر الإسلامي" .

التساؤل الآن: هو كيف يمكن تحديد المفاهيم المحورية في علم العلاقات الدولية. إن اختيار المصادر التي تم على أساسها تحديد مثل هذه المفاهيم يعتمد على التفرقة التي تقدمها Thomas Kuhn^(٢) بين العلم المعتاد normal Science والثورات العلمية حيث أوضح أن العلم المعتاد يتضمن تلك البحوث التي تعتمد على الإنجازات العلمية السابقة

(١) راجع المفاهيم ووظائفها في :

David Nachmias and Chava Nachmias , Research Methods in the Social Sciences , - (New York : St. Martin's Press, 1981) pp 24-39 .

2- Thomas Kuhn , The Structure of Scientific Revolutions (Chicago : University of Chicago Press , 1970) p 10

وهي الإنجازات التي تعتبرها الجماعة العلمية الأسس التي تعتمد عليها في ممارساتها . ولقد أوضح "كون" أن مثل هذه الممارسات نجدها في الكتب المدرسية Textbooks التي توسيع المشاكل البحثية التي تركز عليها الجماعة العلمية والمفاهيم والنظريات المستخدمة وأساليب البحث السائدة في علم معين في فترة من الفترات ، إن مراجعة مثل هذه الكتب المدرسية يمكن أن تعبّر عن المنظور السائد في علم العلاقات الدولية في فترة معينة .

في هذا الإطار فإن تحديد المفاهيم المحورية في الأدبيات الغربية يمكن أن يعتمد على مراجعة بعض الكتب المدرسية التي يتم تداولها في هذا العلم . ومن نماذج هذه الكتب كتب Spanier Holsti , Dougherty and Pflatzgraff , Light and Groon (١) وهي كتب تقدم لطلاب العلاقات الدولية تحليلًا للأبعاد المختلفة للعلاقات الدولية كما تتضمن عرضًا لبعض التوجهات التي سادت علم العلاقات الدولية في إطار سعي الباحثين لتحليل هذه العلاقات .

ويمكن تقسيم المفاهيم المحورية في دراسة العلاقات الدولية إلى أربع مجموعات :-

- مفاهيم تصف وضع النظام الدولي ووحداته .
- مفاهيم تتعلق بالصراع بين الوحدات الدولية .
- مفاهيم تتعلق بالتعاون بين الوحدات الدولية .
- مفاهيم تتعلق بصنع السياسة الخارجية .

أولاً : مفاهيم تتعلق بوصف النظام الدولي ووحداته :

وتشمل هذه المجموعة أحد عشر مفهوماً ، وهي :

١ - النظام الدولي : بالرغم من اختلاف الباحثين في التعريف المحدد لهذا المفهوم إلا أن جميع الباحثين في تناولهم لهذا المفهوم يركزون على فكرة التفاعل والانتظام بين الوحدات ، فيرى آرون أن النظام الدولي هو الكيان المؤسس بواسطة الوحدات السياسية الدولية لتلك الوحدات ، التي تتحقق وتحافظ على علاقات نظامية فيما بينها . وينظر ماكيلاند إلى مفهوم النظام الدولي على أنه تكثيف لتطوير فهم العلاقات بين

Dougherty.... , op. cit .

- Holsti , International , op.cit.

- Light and Groom , op.cit.

- Spanier , op. cit .

الدول القومية من خلال تحديد وقياس واختيار التفاعل بينها ، أو هو أى تجمع لكيانات سياسية مستقلة ، سواء أكانت قبائل، أم أئمأ، أم دولاً، أم إمبراطوريات، تتفاعل معاً وفق عمليات تنظيمية وفى إطار مستمر أى تتعامل معاً باستمرار ويتنظم معين بطريقة التعامل أو التفاعل . ويهتم المحل الذى يستخدم هذا المفهوم بوصف وتحليل أنماط وخصائص سلوك هذه الوحدات السياسية تجاه بعضها البعض وتفسير التغيرات الكبرى في أنماط التفاعل . وكل نظام دولي يمكن تحليله من خمسة جوانب؛ وهى: الحدود(حدود النظام) ، خصائص الوحدات السياسية التي يشكل تفاعلاً لها أساس النظام، هيكل النظام وتوزيع القوة والنفوذ أو علاقات السيطرة والتبعية داخله ، التفاعل بين الوحدات المكونة للنظام ، والقواعد الظاهرة أو الكامنة أو القيم التي تتأسس عليها العلاقات بين وحدات النظام^(١) .

- القطبية الثنائية : يشير هذا المفهوم إلى وجود دولتين أو ائتلافين متعارضين يتزمان بحفظ توازن القوة وحماية النظام الدولي ذاته ، وفي ظل هذا النظام ترى كل قوة عظمى القوة الأخرى على أنها هي الخصم لأنها تدرك أنها تهدد أمنها ، كما ترى كل قوة أن أي زيادة في قوة الطرف الآخر تهدى لقوتها وأمنها . ولذلك فإن كل قوة تتحرك لمنع النتائج المرتبطة على هذا التناقض أو التعارض . وفي ظل نظام القطبية تكون البدائل والفرص المتاحة للسياسة الخارجية محدودة ، وقد اختلف الباحثون في تحديد العلاقة بين نظام القطبية واستقرار النظام الدولي ، فيرى كينيث والتز-Ken-neth Waltz أن نظام القطبية أكثر استقراراً من نظام تعدد الأقطاب حيث أن وجود هوة ساحقة بين قوة القطبين من جانب وقوة الدول الأخرى في النظام يجعل النظام أكثر استقراراً نظراً لقدرة القطبين على ضبط العنف في النظام الدولي ، إلا أن البعض الآخر من الباحثين، مثل روزنبرانس، يرى أن نظام القطبية قد لا يحقق الاستقرار الدولي حيث إن دافع التوسيع واحتمالات الصراع بين القطبين أكبر في حالة القطبية الثنائية عنها في حالة تعدد الأقطاب، بصرف النظر عن الجدل حول هذه النقطة فإن الباحثين يرون أن القطبية الثنائية لها جانب إيجابي بالنسبة للدول الحديثة الاستقلال حيث قد يسمح لهم هذا النظام بزيادة قدرتهم التساؤمية مع الدول المقدمة^(٢) .

٣- نظام تعدد الأقطاب : Multi Polar System يتكون هذا النظام من خمس قوى كبيرة على الأقل متساوية تقريباً من حيث القوة ، ومن خصائص هذا النظام أنه

1- Holsti , International...., op.cit., p29.

2- Spanier , op.cit ., pp 105 - 106 , 122 .

- Dougherty and pfaltzgraff , op.cit , pp133 .

لأيُّميِّز بين الصديق والعدو ، فكل قطب يرى الفاعلين الرئيسيين الآخرين أعداءً محتملين وكذاك حلفاء محتملين . وعادةً ما تظهر التحالفات في ظل هذا النظام في إطار المسراعات التي يتعرض لها ، وبالتالي فإن فرصة تحول مكونات النظام في ظل التعديلية تقلل من مخاطر المواجهة العدائية المتباينة بين الوحدات الرئيسية ، ويعتبر دويتش وسنجر من أهم المدافعين عن وجود علاقة إيجابية بين نظام تعدد الأقطاب والاستقرار الدولي .

ومن النقاط التي أوضحتها في هذا المقدمة أن التكتلات في ظل نظام الاستقطاب تعيق حرية حركة أعضاء التكتلات في تعاملهم مع الدول الأخرى وأنه كلما زاد عدد الفاعلين كلما قل التركيز على التهديد الذي يمثله الفاعل الواحد بالنسبة للأخرين وبالتالي فإن نظام التعددية يقلل من احتمالات التسابق على التسلح حيث أن الدولة ستتبني رد فعل للزيادة في ذلك الجزء من الإنفاق العسكري الذي تعتقد أن القوة الخصم توجهه لها^(١).

٤- توازن القوى : فى إطار مراجعة التعريفات المختلفة لهذا المفهوم أوضحت إيرنست هاس أنه وجد ثمانية تعريفات لهذا الاصطلاح أنه : -

٤) توزيع للقوى ب) عملية توانن an equilibrium process

ج) السيطرة أو البحث عن السيطرة د) الاستقرار والسلام في علاقات القراء

ه) عدم الاستقرار وال الحرب و) سياسات القوة بصفة عامة .

نظام موجه لصانعي السياسات) القانون العام الذي يحكم التاريخ (ح)

بالرغم من هذه الاختلافات في تعريف المفهوم إلا أنه يمكن من الناحية

النظر إلى توازن القوى على أنه موقف قانوني يحكم سلوك الدول ، موجه لصانعى السياسة وأيضاً على أنه نمط من المحافظة على النظام system - maintenance system - maintenance Dougherty and Pfaltzgraff أى إذا يميز بعض أنواع الأنظمة الدولية، ويوضح ما نظرنا إلى توازن القوى باعتباره موقفاً فإن هذا المفهوم يشير إلى تنظيم معين تسود فيه حالة من الرضا عن التوزيع القائم للقوة ، أما إذا اعتبرناه قانوناً موجهاً للسلوك فإنه يشير إلى احتمالات قيام الأعضاء بتكوين تحالف لمواجهة التهديد الذى قد يفرضه أي طرف يسعى للسيطرة على النظام، وأما إذا نظرنا إلى توازن القوى بصفته موجهاً لصانعى السياسة فإنه يقدم ارشادات لصانع القرار الرشيد بضرورة الاستعداد والعمل على تنظيم تحالف ضد أي محاولة تعمل على خرق التوازن القائم، وأما توازن

¹- Spanier , op.cit ., p23 ;

- Dougherty and Pfaltzgraff, op.cit pp.130-131.

القوى بصفتها نظاماً فيشير إلى نظام متعدد الوحدات تسعى في إطاره كل الوحدات الرئيسية للمحافظة على هويتها واستقلالها من خلال عملية التوانن^(١).

٥- الوفاق : يشير إلى استرخاء في العلاقات المقيدة بين دولتين أو أكثر . وقد استخدم هذا المفهوم لوصف العلاقات الأمريكية السوفيتية بصفة خاصة خلال السبعينيات ، ويشير هذا المفهوم إلى أن التنافس العالمي بين القوتين يمكن تقييده من جانب وتعظيم التعاون في مجالات ضبط التسلح والتجارة والتكنولوجيا^(٢) .

٦- القوة : ركزت الأديبيات الفريبية في إطار تناولها لهذا المفهوم على ثلاثة أبعاد: القوة بمعنى القدرة على التأثير ، والقوة بمعنى العامل المحرك للعلاقات الدولية ، وعناصر القوة.

وفي ظل البعد الأول يستخدم بعض الباحثين مفهوم القوة للإشارة إلى قدرة الفاعلين على حمل الآخرين على القيام بتحركات معينة أو منعهم عن القيام بمثل هذه التحركات، وقد ينجح الفاعل في إحداث مثل هذا التأثير من خلال التهديد بالعقوبات أو استخدامها الفعلى في صورها المختلفة ، وقد يأتي بالإيقاع أو توقع عائد (النفوذ) .

أما القوة بمعنى العامل المفسر للتفاعلات الدولية فقد تم التركيز عليها أساساً في ظل المدرسة الواقعية حيث اعتبر أنصار هذه المدرسة (من ذلك مورجانتو وكابلان وشيلنج) أن مفهوم القوة يمثل المدخل التفسيري لفهم ودراسة العلاقات الدولية بل اعتبره البعض منهم المبدأ الأساسي المنظم لكل أساقف العلوم السياسية . وقد أثار هذا المفهوم للقوة جدلاً حول العلاقة بين القوة والشرعية، كذلك ركز بعض الباحثين على عناصر القوة حيث أشاروا إلى عناصر، مثل الجغرافيا والسكان والموارد الطبيعية والقدرات الاقتصادية والقوة العسكرية والنظام والقيادة السياسية . وأشار الباحثون في هذا الصدد إلى أن عناصر قوة الدولة تختلف وتتغير من وقت لآخر وأنه عند حساب قوة الدولة بناءً على هذه العناصر لا بد من التفرقة بين القوة الفعلية والقوة الكامنة^(٣) .

٧- المصلحة القومية : يعرف مورجانتو المصلحة بأنها القوة . ومفهوم المصلحة القومية طريق لمورجانتو لا يفترض نوعاً من التوافق أو السلام في العالم في إطار سعي كل دولة لتحقيق مصلحتها القومية . بل يرى أنه على العكس من هذا فإن سعي الدول لتحقيق مصلحتها القومية يعني الصراع المستمر والتهديد بالحرب والتي يمكن التقليل من احتمالاتها من خلال العمل الدبلوماسي المستمر للمواثمة بين المصالح المتصارعة .

1- Ibid , pp 31 - 32 .

2- Spanier , op . cit . , pp 594 .

3- Dougherty and pfaltzgraff , op . cit , pp 66 75 .

- light and Groom , op. cit., pp 113 - 115 .

ولقد أوضح مورجانثو أنه في ظل العالم الذي نعيش فيه تسعى جميع الدول من أجل تحقيق المزيد من القوة وبالتالي فإن سياساتهم الخارجية لابد وأن يكون هدفها الأول المحافظة على بقاء الدولة وتحقيق جميع الشروط الالزمة لهذا البقاء . وهذه الدول تعمل على سياسة كيانها الطبيعي والسياسي والثقافي ضد الاختراق من جانب الدول الأخرى، وحين تسعى الدولة لتحقيق هدفها الأول -البقاء- فإن عليها أن تسعى لتحقيق مصالح وأهداف أخرى يعتبرها مورجانتو أدنى أو أقل من حيث الأهمية^(١) .

-٨- الاستقرار الدولي : يستخدم بعض الباحثين هذا المفهوم بمعنى عدم اللجوء للحرب ، ويمكن في إطار هذا التوجه في تعريف المفهوم ربط الاستقرار بالمحافظة على الوضع الراهن في العلاقات الدولية . فعلى سبيل المثال أوضح هنري كيسينجر أن الاستقرار الدولي يقوم على عدة عناصر :

أ) رغبة وإرادة المؤيدين للشرعية الدولية في التفاوض مع الدول الثورية في نفس الوقت الذي تعد فيه لاستخدام القوة العسكرية .

ب) قدرة المؤيدين للشرعية القائمة على تجنب الدخول في حرب شاملة تهدد الإطار الدولي الذي يحمي سياسة الوضع الراهن .

ج) قدرة الوحدات القومية على استخدام وسائل محدودة لتحقيق أهداف محدودة بدون فرض استخدام القوة . وهذا النمط يحمي ويحافظ على التوازن بين الدول المنتصرة والمقهورة في الحرب المحدودة^(٢) .

٩- الرأسمالية : نظام اقتصادي يدعو إلى الملكية الخاصة للثروة ويدعو إلى السوق الحر القائم على قوانين العرض والطلب وغياب التدخل الحكومي وتحقيق المنافع الفردية .

١٠- الشيوعية : أيديولوجية ثورية ترفض الدين وتهدف إلى تحطيم الرأسمالية وإبدالها بمجتمع جماعي لا يقيم اعتباراً للملكية الخاصة . وهدفها في النهاية إزالة الطبقات الاجتماعية / الاقتصادية والدولة من الوجود^(٣) .

١١- عدم الانحياز : يشير هذا المفهوم إلى السياسة التي تلتزم بها الدولة بعدم وضع امكاناتها العسكرية أو تأييدها الدبلوماسي لخدمة أغراض دولة أخرى . ويختلف هذا المفهوم عن مفهوم الحياد حيث يشير الأخير إلى الوضع القانوني للدولة أثناء الصراعسلح في ظل قواعد الحياد الدولية ، وفي ظل الحياد تحقق الدولة وضعها كدولة محايضة بتأثير أفعال الدول الأخرى بينما الدول غير المتحازة التي تختار هي

1- Dougherty and pfaltzgraff , op.cit , pp 75 - 76 .

2- Ibid , p 88 .

3- Spanier , op.cit ., pp 593 .

استراتيجيتها بنفسها إلا أنها لا تملك الضمانات التي تفرض على الدول الأخرى احترام وضعها . والشكل الأكثر انتشاراً لعدم الانحياز هو الشكل المفوسس بين الدول التي رفضت أن ت quam نفسها عسكرياً أو تلزم نفسها بمساعدة الدول العظمى في إطار سعي الأخيرة لتحقيق أهدافها . وفي بعض القضايا -غير العسكرية- يمكن أن تؤسس الدول غير المنحازة بعض الاختلافات الدبلوماسية المؤقتة حيث تكون لهم مصالح مشتركة محدودة (تأييد حركات التحرير- محاولات الوصول إلى شروط أفضل للتجارة في مواجهة الدول الصناعية) ، أو بعبارة أخرى: توضح مراجعة الأديبيات أن عدم الانحياز يظهر أكثر كثافة واستراتيجية تجاه الصراعات بين الشرق والغرب أكثر منه استراتيجية حقيقة تجاه كل القضايا في النظام الدولي أو النظم الفرعية في ظل هذا النظام^(١) .

ب : مفاهيم تتعلق بالصراع الدولي

وتشمل هذه المجموعة سبعة مفاهيم محورية وهي :

١- الصراع : وهو سعي طرفين أو أكثر لتحقيق أهدافهم المتعارضة أو المتناقضة . ولقد ركز الباحثون في مجال العلاقات الدولية على أسباب نشأة الصراع وأشكاله وكيفية تجنبه . وفي إطار البحث عن أسبابه يتعرض بعض الباحثين لمحاولة فهم الصراع على المستوى الفردي أولاً باعتباره السبب الرئيسي للصراع البشري فأوضح Storr و Loteng أن السلوك العدواني يعتبر مكوناً داخلياً وبيولوجياً في التركيب الإنساني ، بينما يرى Pollard و Scott أن الصراع أو السلوك العدائي يمثل النتيجة العامة للإحباط المصاحب لسعى الفاعلين لتحقيق أهدافه . وينذهب اتجاه ثالث إلى أن السلوك العدائي سلوك مكتسب . وتركز التغيرات السياسية والاجتماعية للصراع على الهيكل الاجتماعي وسوء توزيع الموارد . وفي إطار الحديث عن أشكال الصراع توضح الأديبيات الغربية أن الحرب هي أحد أشكال الصراع الدولي وإن هناك أشكالاً أخرى لهذا الصراع مثل التهديد ، العقوبات الاقتصادية ، الحرب النفسية ، الدعاية كما ركز الباحثون أيضاً على الهياكل والقواعد والعمليات التي قد تساعد على تجنب الصراع فرتكزوا على مجالات حل الصراع وإدارته^(٢) .

٢- الحرب : هي قتال مسلح بين طرفين أو أكثر . ولقد ركز الباحثون في إطار تناولهم لهذه الظاهرة على أسباب الحروب وأشكالها ودورها في النظام الدولي ، ففي إطار الحديث عن الأسباب ، أشار الباحثون إلى عوامل مثل: القومية ، طبيعة النظام الدولي ، وجود دول ذات سيادة ، والاتجاه من جانب الحكومات للاعتماد على القوة

1- Holsti , International , op.cit. , pp 112 - 114 .

2- Light and Groom , op.cit., pp 123 - 130 .

كثافة فعالة للسياسة القومية وطبيعة ونوعية قيادة الدول ودبلوماسيتها ، وغياب أو ضعف الآليات السياسية القادرة على حل المنازعات بالطرق السلمية . وفي إطار الحديث عن أشكال الحروب تشير أغلبية الكتابات إلى الحروب الشاملة والمحذدة والحروب الأهلية . وترجع التفرقة بين النوعين الأول والثاني إلى أهداف هذه الحروب، وعدد المشاركين فيها ، وأنواع الأسلحة المستخدمة، ومدىها . أما الحروب الأهلية فهي تلك التي تتم داخل حدود الدولة وإن شاركت فيها أطراف دولية أخرى بطريقة غير مباشرة من خلال تأييدها لطرف أو آخر .

وقد ركز بعض الباحثين على الدمار الذي قد تحدثه الحرب بينما أشار البعض الآخر إلى الوظائف الاجتماعية لهذه الظاهرة ومنها الترابط الاجتماعي والفاعلية السياسية للدول المحاربة وتحقيق مبدأ البقاء للأقوى على مستوى الدول، وإضعاف الدول التي تتمتع بقوة كبيرة ومتلك ترسانات من الأسلحة ، وأن الحرب تؤدي إلى إحداث تغيرات اجتماعية وسياسية لازمة للبشرية وهي تغيرات لاتتحقق إلا بعد الحروب وبالتالي فإنها تؤدي إلى حراك اجتماعي وتغيرات اقتصادية وتطوير تكنولوجي ما كان ليحدث بدونها ، وأن الحرب تؤدي إلى حل المنازعات والتناقضات داخل وبين الدول بشكل لا يمكن حله إلا بالمواجهة المسلحة، كما وأن الحرب من وجهة نظر البعض تؤدي إلى إعادة هيكلة النظام الدولي من فترة لأخرى^(١) .

٣- الردع : استخدم هذا المفهوم على نطاق واسع في ظل العصر النووي أي في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، ففي إطار القطبية النووية يفترض أن الحرب الشاملة تؤدي إلى التدمير المتبادل حيث أن الطرفين يتمتعان بالقدرة على توجيه الضربة الثانية الفعلة. إن إدراك صانعي القرار مثل هذه الاحتمالات يؤدي إلى منع اندلاع الحروب وبالتالي فإن فعالية الأسلحة النووية ترتبط بالتهديد أكثر من الاستخدام الفعلي لها ، ويكون هدف الردع هو التأثير في نية الخصم وإرغامه على عدم توجيه الضربة الأولى. ولقد ارتبط بمفهوم الردع عدد من المفاهيم الأخرى مثل توازن الرعب ، الردع المستقر، الردع المتبادل ، الردع المتوازن ، توازن التسلح المستقر . كما ارتبطت فكرة الردع النووي لدى بعض الباحثين بالفكرة التقليدية لتوازن القوى. ومن ثم واجه هذا المفهوم نفس المشاكل التي واجهت مفهوم توازن القوى حيث لم يقم هذا المفهوم أساساً تنظيرية واضحة لعمليات صنع قرار السياسة الخارجية ، وبالتالي أصبح مفهوماً غير محدد .

(١) راجع الأسباب المختلفة للحرب في :-

Dougherty and pfaltzgraff , op.cit . , pp 146 - 195 . -

وراجع أيضاً في موضع الحرب الدولية :-

Evan Laurd , War in International Society : A Study in International Sociology – (New Haven : Yale University Press, 1987) pp 379- 407 .

ولقد واجه صانعو السياسة صعوبات في تحديد ما يعنيه مفهوم الردع المستقر وهل هو يصف ما هو كائن فعلاً أم ما يجب أن يكون؟^(١)

٤- الأزمة : هناك اتجاهان رئيسيان لاستخدام هذا المفهوم في إطار تحليل العلاقات الدولية الاتجاه الأول يركز على عملية صنع القرار في الأزمة الدولية ومن أهم أنصاره C.Hermann الذي عرف الأزمة بأنها موقف يتسم بال التالي:

- ١- تهديد للأهداف الحيوية لوحدة صنع القرار .
- ٢- أن هناك وقتاً محدداً لتبني رد الفعل .
- ٣- المفاجأة أو عدم التوقع لصانع القرار .

أما الاتجاه الثاني فيركز على عملية التفاعل بين الوحدات الدولية ومن أهم أنصار هذا الاتجاه G.Snyder and P.Diesing اللذان عرّفوا الأزمة الدولية بأنها تفاعلات متشابهة بين حكومتين أو أكثر لدول ذات سيادة تكون أطرافاً في صراع حاد ، وإن لم تصل حدة هذا الصراع إلى درجة الحرب إلا أن صانعى القرار في هذه الأطراف يدركون أن هناك احتمالاً كبيراً لأندلاع الحرب^(٢).

٥- الإمبريالية : أي علاقة للسيطرة الفعالة والتحكم سواء أكانت سياسية أم اقتصادية مباشرة أم غير مباشرة من جانب دولة على دولة أو دول أخرى . وفي إطار تناول الأدباء الغربيين لهذا المفهوم نشير إلى تحليلات ماركس وهوبسون ولينين . فلقد أوضح ماركس أن الرأسمالية تحمل في طياتها أسباب ومقومات فشلها وأنهيارها وان الرأسمالية تدفع الدول نحو التوسيع لاكتساب الموارد الطبيعية اللازمة للصناعة وتوزيع السلع .

وأوضح هوبسون أن الإمبريالية تأتي نتيجة لعدم التوازن داخل النظام الرأسمالي الذي تسيطر فيه أقلية غنية على الثروة في حين تفتقد الفئة الفقيرة إلى القوة الشرائية اللازمة لشراء المنتج ، أما لينين فتحدث عن الإمبريالية على أنها أعلى مراحل الرأسمالية^(٣) .

1- Dougherty and pfaltzgraff , op.cit ,pp 254-260 .

- Spanier , op.cit , p 594 .

2-Dougherty and pfaltzgraff , op.cit ,p 336 .

انظر التعريف الثاني في :-

Glenn H. Snyder and Paul Diesing , Conflic Among Nations (New Jersey : Prince- -
ron University , op.cit., p 595 .

1- Dougherty and pfaltzgraff , op.cit ,pp 172 - 195 .

- Spanier , op.cit ., p 59 .

٦- الأحلاف : هي اتفاقيات تتم بين الدول هدفها تأييد بعضهم البعض عسكرياً حتى يمكن دعم مصالحهم المشتركة . أى أن الدول التي تدخل في أحلاف يفترض أنها لا تستطيع تحقيق أهدافها أو الدفاع عن مصالحها أو ردع التهديدات التي تواجهها بامكانياتها الذاتية . ويمكن تصنيف الأحلاف العسكرية وفق أربعة معايير رئيسية :

١- طبيعة الموقف الذي يجعل الالتزام أو التعهد المتداول أمراً له أهميته بالنسبة للدولة

- ٢- طبيعة التزادات والالتزامات التي تقدمها الدول المشاركة في الحلف .
- ٣- درجة الاندماج العسكري للقوى العسكرية للأعضاء المشاركين في التحالف .
- ٤- المجال الجغرافي للاتفاقية^(١) .
- ٧- التدخل : هو سعي الدول لمارسة نور في الأحداث الداخلية في الدول الأخرى بهدف بلورة هذه الأحداث لصالحها . ويشير الباحثون إلى أن هناك عدداً من العوامل التي تشجع على ظاهرة التدخل : وهي :

أ) عدم التجانس أو عدم التناقض بين الحدود القومية من جانب والحدود اللغوية أو الدينية من جانب آخر ، فال أقليات التي تشعر بالاضطهاد أو الحرمان تسعى لاحادث القلاقل الأهلية والاضطرابات الداخلية للضغط على حكومات هذه الدول لتلبية مطالبيها . وتسعى ، في إطار تحقيق هذا ، إلى الحصول على مساعدات خارجية . ويكون هدف الدول الأخرى هو تأمين مصالحها السياسية من خلال تقديم مثل هذه المساعدات .

ب) اتجاه الولاء السياسي في بعض الحالات إلى الوحدات والكيانات أو الأيديولوجيات السياسية الخارجية بدلاً من التوجّه بهذا الولاء إلى السلطة السياسية والمؤسسات الداخلية المهيمنة سواءً كانت قبيلة أمًّا أم إمبراطورية .

ج) سعي الدول العظمى في ظل العصر النبوي لتفادي المواجهة المباشرة وبالتالي السعي لتحقيق أهدافها من خلال حرب غير منظمة يمكن من خلالها إنشاء دول أونظم عمليّة^(٢) .

ج : مفاهيم تتعلق بالتعاون الدولي :-

وتشمل هذه المجموعة ستة مفاهيم محورية :-

١- التعاون : يشير إلى تفاعل هدفه تحقيق الأهداف المشتركة لأطرافه ، وقد يتخد مثل هذا التفاعل أشكالاً مختلفة . فقد يأخذ شكلاً مؤسسيًا يتبلور في صورة منظمة

1- Holsti , International ... , op.cit. , pp 118 - 121 .

Ibid , pp 277 - 299 .

2- Ibid ., p 505 .

دولية مثل الأمم المتحدة ، أو قد يتخذ شكل إقامة تجمعات تجارية أو ائتلافات سياسية تحافظ على التضامن في المجال التجاري ، وقد يؤدي مثل هذا النمط من التعاون إلى درجة أكبر من الارتباط بين الوحدات الدولية فيأخذ شكل الاندماج بين هذه الوحدات . وقد يتخذ شكل مباحثات ثنائية أو جماعية هدفها التوصل إلى اتفاق حول سياسة مشتركة بخصوص قضية معينة أو التوفيق بين السياسات القومية حول موضوع معين^(١) .

٢- السلام : يستخدم عدد كبير من الباحثين هذا المفهوم بمعنى غياب الحرب ، إلا أن بعض الباحثين أوضحوا أنه من الأهمية بمكان التفرقة بين السلام السلبي negative peace بمعنى غياب الحرب ، والسلام الإيجابي positive peace بمعنى وجود تفاعلات تعاونية بين الدول التي كانت أطرافاً في الصراع ، والسلام الإيجابي بمعنى غياب العنف الهيكلي الناجم عن استغلال القوى المركزية للوحدات الهامشية في النظام الدولي^(٢) .

٣- تسوية الصراع : يشير هذا المفهوم إلى التوصل إلى اتفاق أطراف الصراع حول القضايا الرئيسية لحل الصراع ، وفترض تسوية الصراع التوصل إلى حل تقبله جميع الأطراف طواعية وألا يترتب على مثل هذا الحل تحطيم أي من القيم الرئيسية لأطراف الصراع وأن يكون الحل مقبولاً للطوائف بحيث لايسعى أحد هذه الأطراف إلى نقضه في حالة تغير الظروف ولا يفترض تسوية الصراع غياب العنف المسلح فحسب ، وإنما يفترض التوصل إلى اتفاق يتم من خلاله التخلص من أي تناقضات رئيسية في أهداف الأطراف . ولعل هذا هو معيار التفرقة الرئيسي بين تسوية الصراع وإدارته . ففي ظل المفهوم الأخير يمكن الهدف من اندلاع الحرب بدون التوصل إلى اتفاق حول القضايا التي أدت إلى نشأة الصراع في المقام الأول .

ويمكن التوصل إلى تسوية الصراع من خلال التوصل إلى تسوية شاملة ، أو من خلال تسويات جزئية حول بعض القضايا التي يسهل الاتفاق بخصوصها قبل التعرض للقضايا الأكثر صعوبة ، وقد يتم التوصل إلى مثل هذه التسويات من خلال المباحثات المباشرة بين أطراف الصراع ، أو من خلال طرف ثالث وهو ذلك الطرف الذي يتدخل دبلوماسياً في الصراع بهدف تسويته أو تحقيقه على أن يكون تدخله مقبولاً من جانب أطراف الصراع ، أو قد تتم تسوية الصراع من خلال التحكيم وهو يتضمن إحالة

Dougherty and pfaltzgraff , op.cit , pp 89, 155 - 158 .

-٢- راجع أيضاً:-

-J. Galtung , A Stuctural theory of peace .

النزاع إلى محكمة دولية للبت فيه والوصول إلى نتائج تكون أطراف الصراع مستعدة لقبولها^(١).

٤- الأمن الجماعي : هو نظام تلتزم في إطار الدولة بتحويل جزء من مواردها للحيلولة دون الإخلال بالسلام في بعض المناطق التي يكون لها فيها مصالح . وفي ظل هذا النظام تتتعهد الدولة بالمشاركة في الحل الجماعي حتى ضد بعض الدول التي قد تكون لها مصالح (تجارية مثلا) معها كما يجب على الدول فيظل مثل هذا النظام تأييد الأدوات التي يمكن من خلالها للقوة الجماعية أن تعمل على الحيلولة دون استخدام القوة المسلحة^(٢).

٥- الدبلوماسية : هي مفاوضات أو مساقمات تشارك فيها الدول من أجل التوصل إلى اتفاق حول القيم التي قد تختلف عليها . وفي إطار التطرق لهذا المفهوم يتعرض الباحثون إلى عدد من الموضوعات أهمها الدبلوماسية كإحدى أدوات السياسة الخارجية والقواعد التي تحكم عملية التفاوض الدولي^(٣).

٦- الاندماج : اختلاف الباحثون في مجال العلاقات الدولية في تعريفهم لمفهوم الاندماج ، وبالرغم من تعدد الكتابات النظرية حول هذا المفهوم الا أنه يمكن الإشارة إلى ثلاثة مدارس رئيسية في تعريف هذا المفهوم، وهي المدرسة الفيدرالية، والمدرسة الوظيفية الجديدة ، والمدرسة الاتصالية . في ظل المدرسة الفيدرالية يعرف الاندماج بأنه : اتحاد دولتين أو أكثر لينشتو وحدة سياسية جديدة ذات سيادة وأما في ظل المدرسة الوظيفية الجديدة فيعرف الاندماج بأنه : عملية يتم في إطارها إقناع الفاعلين السياسيين في عدد من الوحدات القومية بنقل لأنئهم وتطبيعاتهم وأنشطتهم السياسية تجاه مركز جديد تتمتع مؤسساته بممارسة اختصاصاتها على الوحدات القومية السابقة، وتبدأ عملية الاندماج في أحد القطاعات الاقتصادية ثم يترتب على نجاحها في هذه القطاعات الانتشار إلى قطاعات اقتصادية أخرى ثم إلى القطاعات السياسية

1- Holsti , International... , op.cit. , pp 470 - 472 .

انظر أيضاً في تسوية الصراع :-

J. Galtung , "Institutionalized Conflict Resolution : a Theoretical Paradigm", Journal of Peace Research, 2 (1965) pp 348 - 366.

- R. Fisher , International Conflict for Beginners (New York : Harper & Raw Publishers, 1969) .

- , "Fractionating conflict," in R. Fisher (ed) . International conflict and Behavioral Science (New York : - S. Touval , The Peace Brokers (New Jersey : Princeton University Press, 1982 .

2 - Dougherty and Pfaltzgraff , op.cit , p 87 .

3- Holsti , International... , op.cit.

وفي ظل المدرسة الاتصالية يركز أنصار هذه المدرسة على العلاقة بين الاتصالات وأندماج الوحدات السياسية، فالدول من وجهة نظرهم هي مجموعة من السكان تربطها اتصالات ونظم مواصلات ويفصلها عن الدول الأخرى وجود مناطق غير آهلة بالسكان أو يقطنها عدد محدد من السكان، وكلما زادت الاتصالات بين الوحدات السياسية كلما زاد احتمال الاندماج بينها، ويفرق أنصار هذه المدرسة بين المجتمع الأمني الموحد amalgamated security community حيث توجد وحدة بين الوحدات المتعددة، والمجتمعات الأمنية المتعددة pluralistic security communities حيث ترفض الوحدات المستقلة الأعضاء استخدام الحرب كوسيلة لفض المنازعات التي قد تنشأ بينها^(١).

د : مفاهيم تتعلق بصنع السياسة الخارجية :

وتشمل هذه المجموعة أربعة مفاهيم محورية :

١ - البيئة : يشير الباحثون إلى أن البيئة تمثل التركيبة الكلية لكل العوامل المحيطة سواء أكانت بشرية أم غير بشرية ، طبيعية أو صناعية . ولقد اتخذت الشخصيات الأيكولوجية موقعاً فريداً في النظرية السياسية الحديثة على يد ماهان وماكندر اللذين وجداً علاقة وثيقة بين العوامل الجغرافية من جانب والقدرات والإمكانيات السياسية القومية من جانب آخر . ولقد اختلف المثاليون والواقعيون حول تحديد أهمية دور البيئة ، فالمجموعة الأولى لا تعتقد أن العامل الجغرافي محدد للسلوك الدولي ، بينما ترى المجموعة الثانية أن العامل الجغرافي يحدد ويووجه السلوك الخارجي للدولة . وفي إطار الدراسات السلوكية يفترض الباحثون أن الإنسان يستجيب بالضرورة للبيئة عن طريق الإدراك ، وبالتالي فإن الإدراك يساهم في تحديد وتشكيل الاتجاهات والتفضيلات والقرارات والسلوك . وفي هذا الصدد فرق Sprout بين البيئة كما يدركها صانع القرار وبين البيئة كما توجد في الواقع . فالقرارات السياسية تعتمد على إدراك رجال الدولة لبيئتهم ، إلا أن نتائج هذه القرارات تحددها البيئة الواقعية ، أو بعبارة أخرى فإن البيئة عاملاً هاماً في الإدراك وفي تحديد مدى فعالية القرار^(٢) .

٢ - التغيرات الداخلية : وتشير إلى العوامل المتعلقة بالقيادة والإدارة والتنمية والنظام السياسي والاقتصادي والثقافة السياسية والأبنية والسياسات العامة والتي تؤثر في التحولات التي يشهدها السلوك الخارجي للدول . كما تؤثر أنماط الشخصيات والتضامن الاجتماعي ودرجة الافتراض في المجتمع على بعض أبعاد

1- Dougherty and pfaltzgraff , op.cit , pp 269 - 311 .

2- Ibid , pp 46 - 64 .

السياسة الخارجية ، مثل ذلك السياسات التجارية والتقنية والإنتاجية والاستثمار ودرجة الاعتماد التكنولوجي للفاعل الدولي . ومن خلال دراسة العلاقة بين المتغيرات الداخلية والسياسة الخارجية توصل بعض الباحثين إلى أنه في الدول الصناعية الكبرى يُؤدي الطابع التعاوني للقوى الاجتماعية المختلفة إلى الارتفاع بقدرة الدولة على التعامل مع التغيرات الدولية ومواجهة التحديات التي يفرضها دمج النظام الاقتصادي مع النظام الاقتصادي الدولي ، وتلعب الثقافة التعاونية لا التنافسية دورها في تحقيق الترابط في المجتمع ودعم القدرة الإدارية للنظام ، وفي الدول التي تسودها ثقافة فردية تواجه الدول نقصاً في قدرتها على الإدارة وزيادة في التنافس بين الجماعات المختلفة مما يحول دون الوصول إلى قرارات حاسمة في توجيه الدولة وتبقى القرارات توقيفية مما يضعف قدرة الدولة على المناورة والمفاوضة الخارجية ، أما دول العالم الثالث التي تواجه المطالب الديمقراطية فإنها تفقد الكثير من القدرات على التعامل الخارجي بل وتتفقد شركاء تجارة من الدول الديمقراطية الغربية التي تفرض شعوبها دعم أنظمة استبدادية ولا يعكس استمرارها سوى قدرة النخبة على التعامل مع التحديات التي تواجهها بشكل أدنى في ظل غياب المشاركة الشعبية وسيادة الثقافة الإسلامية . وبشكل عام تلعب القيادة السياسية دوراً حاسماً في التوجهات الخارجية للدولة ويصبح الفرد هو الفيصل لا الإدارة أو الدولة، وأما في دول الكتلة الشرقية فتوضح الدراسة أن المشكلات الداخلية الناجمة عن ضعف الإنجاز الاقتصادي تؤدي إلى تغيير أو تعديل القيم الإيديولوجية الثورية من جهة وزيادة التعامل مع الدول الغربية بهدف دعم الاقتصاد من جهة أخرى^(١).

٣- الإدراك : رؤية صانع القرار للبيئة والعالم المحيط له ، مثل هذه الرؤية قد تتطابق مع الواقع أو قد تختلف عنه . ولقد اهتم الباحثون بتحليل إدراك صانعي القرار ومصادر الخطأ في مثل هذا الإدراك ، وفي هذا الصدد تحدث R.Jervis عن عدد من الفروض منها :

(أ) أن صانعي القرار يميلون إلى فهم المعلومات التي يتلقونها في إطار النظريات والتصورات التي يتبعونها .

ب) هناك احتمال كبير أن يقترب صانعوا القرار أخطاء بسبب تبنيهم لنظرور مغلق تجاه المعلومات الجديدة المتوفرة بدلاً من تبنيهم لنظريات جديدة يمكن أن تتعامل مع مثل هذه المعلومات .

1- Spanier , op.cit , pp 312 - 313 .

- G. Boyd , "The Foreign Policy Consequences of Political Change" , in G. Boyd (ed) - Political Change and Foreign Policy (London : Frances Pinter, 1987) pp 1-39 .

ج) إن الفاعل يمكن أن يستوعب تصوراً جديداً لفاعل آخر ، قد يتناقض مع تصوّره الأصلي ، إذا حصل على معلومات عن هذا الفاعل بطريقة تدريجية .

د) إن الفاعل قد لا يدرك أن التحركات التي كانت تهدف إلى تحقيق تصوّر معين لم يكن لها آثارها المطلوبة لأن التحركات نفسها لم تتم على النحو الذي تم التخطيط له .

هـ) هناك اتجاه عام لدى صانعى القرار لأن يردوا الدول الأخرى الأكثر عدماً كما صمم عليه في الواقع .

و) يميل الفاعلون إلى تجاهل أن الأدلة التي قد تتفق مع نظرياتهم قد تتفق أيضاً مع وجهة نظر الآخرين^(١) .

٤- صنع القرار : هو عملية اختيار بين البديل المتاحة التي تتسم بدرجة من عدم التأكيد ، حيث يقوم صانع القرار بمراجعة هذه البديل ووزنها والاختيار بينها بناءً على إدراكه للمنافع والأعباء التي قد تترتب عليها . ويستخدم الباحثون في مجال العلاقات الدولية هذا المفهوم ليشيروا إلى مستوى التحليل في البحث وهو مستوى يركز على صانعى السياسة والإدارات الحكومية المسئولة رسمياً عن سلوك الدولة وإعداد سياستها الخارجية ، وقد ظهر في هذا الصدد عدد من التوجهات النظرية لتحليل قرار السياسة الخارجية أهمها: النموذج الرشيد حيث تعتبر الدولة فاعلاً موحداً يقوم في إطاره صانعو القرار باتخاذ القرار الرشيد بعد تقديرهم لجميع البديل المتاحة ، والنماذج المؤسسي حيث يتتأثر القرار الذي يتم اتخاذنه بإجراءات العمل التي تحكم عمل المؤسسات المختلفة المشاركة في عملية اتخاذ القرار ، والنماذج البيروقراطية حيث يعبر القرار الذي تم اتخاذنه عن نوع من الحل الوسط بين المواقف التي تتبعها الأجهزة البيروقراطية المختلفة في إطار عملية اتخاذ قرار السياسة الخارجية^(٢) .

خامساً : الظواهر المعاصرة محور اهتمام الأديبيات الغربية في السبعينيات والثمانينيات إن مراجعة أدبيات العلاقات الدولية الصادرة في الغرب خلال السبعينيات والثمانينيات توضح اهتمام الباحثين بعدد من الظواهر ، ففي إطار تحليل C.Bitz^(٣) لمجالات اهتمام دارسي العلاقات الدولية أشار إلى قضيّاً أخلاقيّات الردع النووي، والتدخل في شئون الدول ذات السيادة، والالتزامات المتعلقة بتوزيع الثروة بين الدول

1- Spanier , op.cit , pp 431 - 439 .

- R. Jervis , Hypothesis on Misperception ,in : Rosenau , op.cit. , pp 239-245

2- Dougherty and pfaltzgraff , op.cit , pp 312 - 344 .

- G. Alison , The Essenci of Decision (Boston : little Brown ,1971) .

3- Charles R. Beitz , "Recent International Thought." International Journal . XI111 (Spring 1988), pp 183-204 .

وحقوق الإنسان . وتعرض D. irage⁽¹⁾ لموضوعات التكنولوجيا والأيكولوجيا وأثرهما على النظام الدولي ، وعمد العديد من الباحثين ومنهم Kegley and Spero⁽²⁾ على تحليل الاقتصاد السياسي ودور الفاعلين من غير الدول وفي إطار ثورة الاتصالات التي يعيشها العالم اليوم اهتم الباحثون ومنهم Revilla and Merritt⁽³⁾ بتحليل دور الاتصالات في التفاعلات الدولية . إن اهتمام الباحثين في الغرب بتحليل مثل هذه الظواهر لا يعني أنها ظواهر جديدة تماما ، بل يعني أن هذه الظواهر اتخذت أهمية أكبر في ظل التطورات التي يشهدها العالم اليوم . وستتناول في هذا الجزء من الفصل عرضا موجزا لتحليل الكتابات الغربية لبعض هذه الظواهر بهدف الإجابة في الأجزاء الأخرى من البحث عن التساؤل التالي: كيف اهتم المنظور الإسلامي بمستوياته الثلاثة بقضايا مشابهة لتلك التي تهتم بها الأديبيات الغربية اليوم ؟ و هو موقف المنظور الإسلامي من مثل هذه القضايا ؟

وستتناول في هذا الجزء مجموعتين من الظواهر التي عرض لها الباحثون الغربيون خلال العقدين الماضيين؛ وهما: ظواهر تتعلق بالفرد (حقوق الإنسان) ، وظواهر تتعلق بالتفاعل بين الدول في النظام الدولي (قضايا الاقتصاد السياسي) .

أولاً : ظواهر تتعلق بالفرد - حقوق الإنسان :

يرتبط اهتمام الأديبيات الغربية بحقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة بعدد من التطورات العالمية :

أ- التطور المؤسسي في الأربعين عاماً الماضية وكثافة شبكة المنظمات والاتصالات الدولية .

ب- نشأة العديد من مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان وطنياً ودولياً .

جـ- اهتمام القيادات السياسية بالتأكيد على حقوق الإنسان .

دـ- تداعيات الأحداث السياسية في الاتحاد السوفيتي وأمريكا اللاتينية .

فتشير الأديبيات الغربية إلى أن الاهتمام بحقوق الإنسان يرتبط باتجاه الاتحاد السوفيتي لبناء دولة القانون وتغيير الأيديولوجيات الجامدة ، كما يرتبط هذا الاهتمام

1 - Dennis Piragex , "Change in the Global System' in G. Boyd and Gerald Hopple (eds.) , Political Change and Foreign Politics (London : Frances Pinter Publishers , 1987) pp 251-269 .

2- Kegley , op.cit .

- Joan E. Spero , The Politics of International Economic Relations (New York : St. Martin's Press , 1981) .

3- Claudio Cioffi, Revilla and Richard Maritt , Communication and Interaction in Global Politics (London : Sage Publications Inc , 1987) .

أيضاً بالتغييرات التي تشهدها أمريكا اللاتينية في إطار محاولاتها لتحقيق الديمقراطية ، وإن كانت هذه الأديبيات تشير إلى أن التجربتين مهدتتان ، فالبريسترويكا تعانى من مآرث متعددة ، وال العسكريون ما زالوا يسيطرؤن على السلطة في عدد من دول أمريكا اللاتينية^(١).

وفي إطار تناولهم لموضوع حقوق الإنسان تتطرق الأديبيات الغربية لمصدر هذه الحقوق وقضية العالمية والنسبية الخاصة بها وكيفية حمايتها .

وفي إطار الحديث عن مصدر هذه الحقوق نجد أن عدداً من الكتابات يشير إلى البعض الوثائق في تناولها لحقوق الإنسان ؛ وهي: إعلان حقوق الإنسان بالولايات المتحدة الأمريكية ١٧٧٦ ، وإعلان الثورة الفرنسية ١٧٩٠ ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨ في الأمم المتحدة ، وإلى الإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان ١٩٥٣^(٢) . إلا أن مصدر فكرة حقوق الإنسان ما زال غير متفق عليه في الأديبيات الغربية^(٣) . ويرتبط هذا الاختلاف بالحداثة النسبية لهذا المفهوم ، فمفهوم الحق الحديث في الثقافة الغربية فقد ظهر مع عصر التوسيع في أوروبا . والحديث عن حقوق الإنسان يزيد في القرن السابع عشر على يد لوک وعارضه مفكرون وضعيون أمثال بنتام.

والم يصبح فكرة حاكمة لصياغات قانونية إلا في القرن ١٨ في إعلان جيفرسون والدستور الأمريكي ١٧٧٦ ثم في إعلان الثورة الفرنسية^(٤) . وفي هذا السياق يثور في الفكر الغربي جدل حول مدى ارتباط حقوق الإنسان بالليبرالية كنظام سياسي واقتصادي . ويمكن الإشارة في هذا الصدد على سبيل المثال إلى الجدل الذي دار على صفحات الورقة American Political Science Review بين أنصار ومعارضى

1- Louise Shelly : "Human as an International Issue", Annals, AAPSS Vol 506 (New York 1989) pp 42-55.

- انظر مثلاً :

- A.J.M.Milne , Human Rights and Human Diversity : An Essay in the Philosophy - of Human Rights (N.Y. State University of New York, 1986) pp 1-3 .

3 - Louis Henkin , "The Universality of the Concept of Human Rights", Annals AAPSS , Vol 506 (November 1989) pp 10-16 .

4- Ibid

Milne , op.cit . , p 5 .

هذا الربط . فلقد دافع Howard and Donnelly⁽¹⁾ عن فكرة الربط بين حقوق الإنسان والليبرالية ، أما Mitchell⁽²⁾ فعارض مثل هذا الربط حيث أوضح أن الليبرالية لا توفر في نظره بالضرورة شروط حماية حقوق الإنسان وأن هناك أخرى تحترم حقوق الإنسان ، كما أشار إلى أن الربط بين الليبرالية وحقوق الإنسان إنما يعبر في الواقع عن نوع من تضييم الذات ethno centrism في الدراسات الأمريكية والأوروبية . وبينما اعتقد البعض أن القانون الطبيعي يعد الأساس لحقوق الإنسان ، فقد نفي البعض هذا التوجه بالنظر إلى عدم وضوح فكرة القانون الطبيعي . وأوضح أنصار هذا التوجه الثاني أن الإنسان لا يحصل على حقوقه كفرد منفرد بل كفرد في جماعة ، وهذه الجماعة لها نسق قيم يحدد الحق أو القواعد التي تنظم للإنسان ماله وما عليه وهذه القواعد نوعان ، أولية تحدد الحقوق والواجبات (ماذا يجب أن تفعل) ، وقانونية تحدد الأفراد الذين يتظمنون هذه العملية (من يقرر) ، ويوضح أنصار هذا الاتجاه أن أول مصادر الحق الاجتماعي هي القيم والقانون الوضعي .

أما ثانى مصادر الحق الاجتماعى فهو العادات أو المعرف⁽³⁾ . فى ظل هذا الاختلاف حول مصدر حقوق الإنسان تناقش الأدباء الغربيين فكرة النسبية والعالمية فى حقوق الإنسان . وفي هذا الصدد تشير Schirmer⁽⁴⁾ J. التساؤل الثانى : هل يمكن الوصول لإجماع حول حقوق الإنسان ووضع معايير يقبلها الجميع فى كل الأطر والمجتمعات ؟ الإجابة من وجهة نظرها هي: النفى ، لأن الحق هو ما يعتبره المجتمع كذلك . وتفرق الباحثة فى هذا الصدد بين مدرستين : الأولى : المدافعون عن النسبية الثقافية وتقاوٍت قيم حقوق الإنسان من مجتمع لأخر ، والثانية: والباحثون عن القيم المشتركة التي تجمع الثقافات المختلفة والتي تمثل أرضية لنظرية عالمية لحقوق الإنسان . وهذا الخلاف من وجهة نظر الباحثة لا يعوق قيام فلسفة عالمية لحقوق الإنسان نظراً لأن الاختلافات الثقافية يمكن بلوغتها حول وسائل حماية حقوق الإنسان لاحجم هذه الحقوق .

1- Rhoda Howard and Jack Donnelly , "Human Dignity, Human Rights and Political Regimes" , American Political Science Review, vol 80 , No. 3 (September 1986) .

2- Neil Mitchell , "Liberalism, Human Rights and Human Dignity" , American Political Science Review, Vol. 81 , No.3 (September 1987) pp 922-927 .

3- Milne , op.cit., pp 6-10 , 102-123 .

4-Jennifer Schirmer , "The Dilemma of Cultural Diversity and Equivalency in Universal Human Rights Standards, in Theodore E. Dourning and Gilbert Kushner et al (ed) . Human Rights and Anthropology (Cambridge : Cultural Survival Inc . , 1988) .

ولقد أوضح (1) Barnett أن إسهام علم الأنثروبولوجيا في دراسة حقوق الإنسان يتمثل في النظرة المقارنة لهذا المفهوم في الثقافات المختلفة وهو ما يطلق عليه النسبية الثقافية . وإذا كان هناك اختلاف في الثقافة والقيم فإن هذا لا ينفي إمكانية التقييم والحكم في إطار معايير الثقافة السائدة التي تقدم في فلسفتها أدوات للحكم على الممارسات التي تتم في ظلها .

واختلاف الثقافات نابع من اختلاف الظروف التي يواجهها الإنسان من مكان لأخر ومن بيئته لأخر وبالتألي المعابر التي يضعها للتكييف والاستمرار، وهذا التنوع الثقافي مفيد لأنه يعد بمثابة بنك معلومات إنساني يوضح تفاعله مع الواقع المختلف و يجعل الاستفادة من الخبرات الإنسانية متبادلة ومفيدة ، وإدراكه أن نجاح الإنسان في الاستمرار في الحياة ارتبط باختلاف الثقافات وقدرة كل منها على مواجهة تحديات البيئة من حولها يتربت عليه التأكيد على أن الاختلافات الثقافية يجب دعمها والحفاظ عليها لأن لها وظيفة إنسانية هامة .

كذلك تطرق الباحث لقضية أخرى في إطار النسبية الثقافية وهي التباين الثقافي الفرعى في إطار الثقافة الواحدة، فهل يجب محاولة الحد من التفاوت الثقافي الفرعى داخل الثقافة الأم لحفظها أم يترك لها الحرية ؟ .

ويوضح الباحث أن هذا السؤال له إجابات متعددة وتخالف حولة الآراء ما بين مؤيد ومعارض . ويشير إلى أن هناك وسائل عديدة لإيجاد نقطة التوازن بين الثقافات الفرعية بحيث لا تدمر الثقافة الأم ولا تدمرها الأخيرة . ولقد ركز (2) Meron على إمكانية ترتيب حقوق الإنسان ترتيبا هيراركيا بحيث تكون الحقوق التي على رأس القائمة حقوقا إنسانية وقانونية في ذات الوقت . إن مثل هذا الاهتمام طرحة النظرية القانونية لحقوق الإنسان والتي ترتبط بالتقنين والهيراركية شأنها في ذلك شأن تناولها لأغلب موضوعات القانون الدولي، وتتوقع هذه النظرية معارضة من جانب بعض الدول بدعوى أن حقوق الإنسان كيفية وليس كمية ، أو أنها بدرجة أو أخرى نسبية . وهذه المدرسة القانونية تحاول لذلك وضع حدود أساسية للحقوق الإنسانية لا يجوز بحال انتهاكلها تحت أي مسمى ويتم قبولها دوليا وحمايتها بواسطة المنظمات الدولية من خلل إجراءات محددة .

1- Clifford R. Barnett , "Is there a Scientific Basis in Anthropology for the Ethics of Human Rights", in Dourning and Kushner et al (ed), op.cit., pp 22-26.

2- TheodorMeron , "On a Hierarchy of International Human Rights", American Journal of International Law , Vol.80 (January1980) pp 1-23.

وفي إطار الحديث عن حقوق الإنسان لمفهوم عالمي أوضحت (1) أنها تستلزم فيما عالمية مشتركة . وأكمل في هذا الصدد أن هناك فيما عالمية يتأسس عليها مفهوم عالمي لحقوق الإنسان مثل حق الحياة والحق في معاملة عادلة والحقوق المرتبطة بتحقيقها مثل الحق في الخصوصية والحرية إلا أنه في إطار الحديث عن حقوق الإنسان والسياسة أوضح أنه في حين أن الإنسان له حقوق كائن اجتماعي يعيش في جماعة أيا كان حجمها وطبيعتها ، فإن بعض الجماعات لم تعرف المؤسسات السياسية . وبالتالي فإنه في حين يتمتع الإنسان بحقوق عامة بحكم كونه إنسانا ، فلا توجد حقوق سياسية طبيعية ، بل يرتبط هذا بتنظيم المجتمع السياسي ودرجة تطوره .

القضية الثالثة التي تطرقت لها الأدباء الغربيين في تناولها لموضوع حقوق الإنسان تتعلق بحماية حقوق الإنسان وتشير في هذا الصدد نقطتين أولاهما تتعلق بالعلاقة بين وجود الدولة وحماية حقوق الإنسان ، أما ثانيتها فتتعلق بإمكانية التدخل في شئون الدول الأخرى لحماية حقوق الإنسان وفيما يتعلق بالنقطة الأولى أوضح (2) أن أبرز ما لاحظه علماء الأنثروبولوجيا هو أن تكوين الدولة وتنوع الدول في العقود الأخيرة صاحبه انتهاك أكبر لحقوق الإنسان وزيادة الحروب وتعرض مناطق واسعة للجماعات وبالتالي وأشار الباحث إلى أن العلاقة بين وجود الدولة وحماية حقوق الإنسان ليست بالضرورة إيجابية وأن هذا الموضوع يحتاج إلى الدراسة وإعادة النظر .

ولقد رکز (3) على ظاهرة التدخل في شئون الدول الأخرى والذي تحاول الدول الأخرى تبريره أخلاقيا وهو ما يطلق عليه التدخل الإنساني . ويرى الباحث أن هذه الحالة لا يمكن فهمها أو تقبيلها إلا في ضوء أساس قيمي وفلسفى واحد للقانون الدولي فهل يعني احترام سيادة الدول في إطار القانون الدولي السكوت على انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول والاقتراب الذي يحاول الكاتب طرحه هو اقتراب فلسفية للقانون ، فيشير إلى أن مسألة حقوق الإنسان يتنازعها فريقان : القانونيون والفلسفيون وأنه من الأفضل أن يتم الجمع بين النظرة القانونية والنظرة الفلسفية . والأطروحة الرئيسية التي يدور حولها بحثه هي أنه إذا كان أحد أهداف أو أغراض نشأة الدولة هو حماية حقوق الإنسان وحفظها ورعايتها ، فإن الدولة التي تنتهك هذه الحقوق لا تتفق

1- Milne , op.cit., pp 124, 154 .

2- Jason W. Clay , "Anthropologeits and Human Rights. Activists by Default " , in Dourning and Kushner et al (eds) pp 119-120 .

3- Fernando R. Teson , Humanitarian Internvention : An Inquiry into Law and Morality (N.Y: Transnational Publishers ,Inc,1988) pp3-15

فقط شرعيتها الداخلية بل أيضاً شرعيتها الدولية ، وعلى ذلك فإن جيوش الدول الأخرى لها الحق في مناصرة هذه الشعوب المضطهدة بشرط أن يكون تدخلها متناسباً مع الفرر الذي يلحق بهذه الشعوب وبشرط أن يتم التدخل برضاء الشعب .

وتواجه هذه المدرسة المزيدة للتدخل في ظروف معينة مدرسة أخرى ترى أن مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول وحق تقرير المصير هي مبادئ يجب عدم المساس بها ، وتمسك أيضاً هذه المدرسة بالتقسيم ليثاق الأمم المتحدة ، ومن أبرز مقولات مؤيدي مدرسة عدم التدخل هو أن هناك نسبية وخصوصية اجتماعية وثقافية ، ومحاولة إسقاط القيم الليبرالية الغربية ومفهومها للحريات العامة وبالتالي السماح بالتدخل هي محاولات تتجاهل النسبية في القيم والأوضاع في دول العالم الثالث . وهو ما يمكن أن يصل إلى حد الاستعمار القيمي لفرض قيم الليبرالية ومقاماتها . ولقد اتضح هذا في كتاب Walger، الذي رأى فيه أن الشرعية الداخلية لا خلاف عليها في أي دولة وهي احترام حقوق الأفراد ، وأما الشرعية الدولية ففيها تعددية يجب في ظلها احترام نسبية القيم واختلافها بين المجتمعات وإذا تقبل شعب نظام حكم معين فليس من حق أي دولة التدخل لتغيير ذلك النظام وفق قيمها هي ، وكذلك فإن إحدى الأبعاد التي يستند إليها بعض الباحثين في الدفاع عن عدم التدخل هي الفكر النفعية، وفي هذا السياق فإن الفلسفة النفعية قد تدعم عدم التدخل لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية مثلاً في العالم الثالث باعتبار الوضع القائم في البيكل الاقتصادي الدولي الذي يحقق ميزة للاقتصاد الغربي ولا داعي لتغييره^(١) .

وإذا كانت الأديبيات الغربية قد اهتمت بتحليل الأبعاد الثلاثة السابقة الذكر في تناولها لموضوع حقوق الإنسان (قضية المصادر - قضية النسبية والعالمية - قضية الحماية)، فإن التساؤل الآن هو، ما هو موقف المنظور الإسلامي من هذه القضايا الثلاث؟

إن بحث العلاقات الدولية في الإسلام يساعد على تقديم رؤية جديدة يمكن أن تضيف ، أو توكل ، أو تتفق بعض المقولات التي جاءت بها الأديبيات الغربية في تحليلها لحقوق الإنسان .

1- Ibid , pp 24-26 , 31 , 95 .

- Jerome Slater and Terry Nardin , " Non - Intervention and Human Rights" , The Journal of Politics , Vol. 48 (1988) pp 86-90 .

ثانياً : ظواهر تتعلق بالتفاعل بين الدول في النظام الدولي - قضايا الاقتصاد السياسي

إن المدرسة الواقعية التي سادت دراسة العلاقات الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية أوضحت أن هناك هيكلية للموضوعات أو القضايا الدولية تأتي على قمتها القضية العسكرية الأمنية إلا أن أدبيات العلاقات الدولية خلال السبعينات والثمانينات تفترض أنه لا توجد مثل هذه الهيكلية وأن القوة العسكرية لم تعد هي فقط التعبير الأساسي عن القوة . وبالتالي اتجه هؤلاء الباحثون إلى الاهتمام بالأبعاد الاقتصادية للسياسات الدولية المعاصرة وسياسات العلاقات الاقتصادية الدولية أى اهتم الباحثون بالاقتصاد السياسي للعلاقات الدولية . ويرتبط اهتمام الأدباء الغربيين بالاقتصاد السياسي خلال السنوات الأخيرة بعدد من التطورات العالمية وهي :-

أ) المشاكل التي واجهت نظام بريتون وورز الذي توصلت إليه الحكومة الغربية بعد الحرب العالمية الثانية وبالتالي انهيار الاتفاق الذي تضمن القواعد والإجراءات التي حكمت العلاقات الاقتصادية الدولية ، ومن ثم دخل الاقتصاد العالمي في

مرحلة أزمة

ب) بروز مشاكل ملحة لم تحصل على اهتمام كاف في الفترة السابقة مثل مشكلة الموارد الطبيعية والغذاء والطاقة والانفجار السكاني .

ج) تزايد دور الفاعلين غير القوميين في المجال الاقتصادي الدولي خاصة .

د) أهمية ظاهرة الاعتماد المتباين في التفاعلات الدولية (١) .

وفي إطار اهتمام الباحثين في الغرب بقضايا الاقتصاد السياسي ركز الباحثون على العلاقات بين الشمال والجنوب ، وعلاقة الجنوب مع الجنوب وعلاقة دول الشمال مع بعضها البعض .

وفي إطار الاهتمام بالعلاقات بين الشمال والجنوب ركز الباحثون على تحليل ظاهرة التبعية والدعوة لإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد . وقد اعتمد الباحثون الغربيون في إطار تحليلهم لظاهرة الأولى على العديد من المساهمات التي قدمها عدد من الباحثين في أمريكا الشمالية؛ ومنهم: Furtado , Sunkel , Dos Santos ٠ ومن التعريفات المستخدمة في الأدباء الغربيين التعريف الذي قدمه Dos Santos حيث عرف التبعية بأنها وضع يتکيف في ظله اقتصاد مجموعة معينة من الدول بواسطة

١- قيمت نادية محمود، مصطلح هذه الأفكار بناء على مراجعتها للأدباء الغربيـ راجع :-
ـ نادية محمود، مصطفى : نظرية العلاقات الدولية بين المنظور الواقعى والدعوى الى منظور جديـ ، السياسة الدولية ، العدد ٢٨ (اكتوبر ١٩٨٥) من ٤٦-٢٦ ٠

النمو والتلوّح في اقتصاد آخر يخضع له ، فهو وضع تاريخي يمثل هيكلًا معيناً من الاقتصاد العالمي بحيث تستفيد بعض الدول على حساب الأخرى ، وهو وضع يحد من إمكانية تنمية الاقتصاديات التابعة .

ويهتم أنصار مدرسة التبعية بدراسة تاريخ العالم الثالث حيث أوضحوا أن هذه المناطق لعبت دوراً في الاقتصاد السياسي لإحدى الدول الرأسمالية المسيطرة . وبالرغم من أن الوظيفة المحددة للعالم الثالث في النظام الدولي قد تغيرت إلا أن تنمية هذه المناطق، تبعاً لهذه المدرسة ، قد تم تشكيلها بشكل أو باخر بواسطة الخصائص الهيكلية للتوسيع الاستعماري ، أو بعبارة أخرى فإن تبعية العالم الثالث هي حقيقة مستمرة وإن اختلف ظاهر وشكل هذه التبعية، واختلاف ظاهر وشكل التبعية إنما يرجع طبقاً لأنصار هذه المدرسة إلى خصائص النظام الدولي السائد في فترة معينة (الشكل السائد للرأسمالية ، الاحتياجات الرئيسية للدول المسيطرة في النظام الدولي ، ودرجة تركيز رؤوس الأموال في الدولة أو الدولة المسيطرة ، وعدد القوى الدولية المسيطرة وطبيعة العلاقة بينها ، والنطء السائد في التجارة الدولية) ، وإلى خصائص أو دور المجتمعات أو الدول المختلفة في هذا النظام (الوظيفة الرئيسية لهذه الدول ، ومدى الاستقلال النسبي الذي تتمتع به هذه الدول ، ودرجة السيطرة الأجنبية على القطاعات الرئيسية ، ونوع الروابط السياسية مع الدولة أو الدول المسيطرة) .

هذه الخصائص التي تميز النظام الدولي ودور الدول المختلفة في هذا النظام يضع قيوداً على احتمالات تنمية هذه الدولة ، إلا أن مدرسة التبعية ترى أنه من المغالاة في التبسيط القول بأن النظام الدولي يساهم بطريقة مباشرة في تخلف الدول النامية ، فهذا النظام يساهم في تخلف هذه الدول بطريقة غير مباشرة عن طريق خلق وتدعم himatshir إلية هذه المدرسة بأنه هيكل بنية التبعية infrastructure of dependency أو عن طريق بعض المؤسسات والطبقات الاجتماعية التي تعمل من أجل الحفاظ على مصالحها الشخصية على خدمة وامتيازات القوى المسيطرة في النظام الدولي بدلاً من أن تهتم أساساً بخدمة المصالح والامتيازات القومية (١) .

في إطار ربط بعض الباحثين بين التخلف والتبعية يشير هؤلاء إلى أهمية وجود نظام اقتصادي عالمي جديد ويتعارضون في هذا الصدد للتغيرات التي تناولها بها الدول النامية والمشاكل التي تواجه إمكانية تحقيقها وبعض التغيرات التي يمكن أن تساهمن

١- راجع عرض موجز لضمن هذه المدرسة في :

Susanne Bodenheimer , "Dependency and Imperialism: The Root of Latin American Under development" in K.T.Farm and D.C Hodges (eds.) , Readings in US Imperialism (Boston : F. Porter Publisher , 1971) pp 155-169 .

في خلق مثل هذا النظام . وفي إطار التعرض لمضمون التغيير يشير الباحثون إلى أهمية وجود أسعار مرتفعة وثابتة لصادرات الدول النامية وحماية القوة الشرائية من خلال ربط المبيعات من السلع بمعدلات التضخم الغربي والأسعار المتزايدة للمعدات والأسلحة والغذاء من دول الشمال ، ومضارعة المساهمة الرأسمالية من جانب المؤسسات الدولية (صندوق النقد الدولي- البنك الدولي) ، بالإضافة إلى ضرورة إجراء عدد من التغييرات التي تسمح بتنمية دول الجنوب وحصولها على حقها في المشاركة في إدارة الاقتصاد الدولي ووضع قواعد هذه الإدارة وعدم تعريضها للاستغلال من جانب الدول الغربية المتقدمة بما يساعد على تقليل الفجوة بين دول الشمال والجنوب ويسمح بإعادة توزيع الثروة في العالم بما يتافق مع ظروف ومتطلبات دول الجنوب ، إلا أن الأدبيات الغربية تشير إلى عدم نجاح المفاوضات والمؤتمرات التي عقدت من أجل مناقشة هذا المطلب الدولي بل ان الدول الفنية ازدادت ثراء والدول الفقيرة ازدادت فقرأ .^(١)

وتوضح الأدبيات أن بناء النظام الاقتصادي العالمي الجديد يمكن أن يأتي من خلال مفاوضات دولية جماعية عن طريق الأمم المتحدة أو من خلال المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي - البنك الدولي - الجات ، ووجود قانون مشترك وقواعد وإجراءات وهيكل متافق عليها لمواجهة المشكلات مع وجود إدارة للنقد الدولي من خلال الاستشارات بين البنك المركزي وزارء المالية^(٢) . بالرغم من تركيز الأدبيات الغربية على مثل هذه التوصيات العامة إلا أنه يبقى هناك تساؤل حول الخطوات الإجرائية التنفيذية الممكنة التنفيذ والتي يمكن من خلالها التوصل إلى تحقيق النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، وهو سؤال لانجد له إجابة واضحة في الأدبيات الغربية .

وفي إطار تناول الأدبيات الغربية للاقتصاد السياسي لعلاقات دول الجنوب مع بعضها البعض اهتم الباحثون بقضية إمكانية وجود تعاون بين هذه الدول وجدوى مثل هذا التعاون في إطار علاقات دول الجنوب بدول الشمال . ويمكن في هذا الصدد أن نميز بين توجهين رئيسيين؛ الأول: ويطلق عليه الاتجاه التمييزي في دراسة العالم الثالث ، وأما الاتجاه الثاني فيطلق عليه الاتجاه التعميمي لدراسة العلاقات بين الدول التي تنتهي لهذا العالم الثالث .

ويركز أنصار الاتجاه الأول؛ ومنهم: Rothstein , Rosenbaum and Tyler على التفاوت الكبير بين دول العالم الثالث باستخدام معايير الناتج القومي الإجمالي ونصيب الفرد منه ومعيار مستوى التصنيع ... إلخ ويوضح أنصار هذا الاتجاه أن

1- Spanier , op.cit., pp 388 - 394 .

2- Spero , op.cit ., p 333.

هذه الاختلافات تؤدى إلى اختلاف وتناقض مصالح دول الجنوب، الأمر الذي يعوق إمكانية التعاون بينها مما يضعف قوتها التساموية في النظام الدولي . ويرى أنصار هذا الاتجاه أن دول الجنوب وبالتالي هي المسئولة عن أزمات التنمية التي تواجهها وأنها هي المسئولة عن فشل الحوار بين الشمال والجنوب .

أما أنصار الاتجاه التعميمي في دراسة العالم الثالث؛ ومنهم Muni , and S.: Krasner فقد ركزوا على أنه بالرغم من وجود تفاوت وتمايز بين دول الجنوب إلا أن هذا يعد أمراً طبيعياً ويتضاعل قيمته وأثره أمام قوة الأهداف والمصالح المشتركة ، وبالتالي فإن التفاوت في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين دول الجنوب لا يعوق إمكانية التعاون بينها ، كما أن هذا التفاوت بين دول الجنوب ليس المسئول عن فشل الحوار بين الشمال والجنوب ، وإنما يرتبط هذا الفشل بعدم وجود الإرادة الكافية من جانب دول الشمال لإنجاح هذا الحوار^(١) .

ولقد تطرقت الأديبيات الغربية أيضاً للاقتصاد السياسي لعلاقات الدول الغربية مع بعضها البعض و العلاقات بين الشرق والغرب ، وفي إطار تناول النمط الأول من العلاقات توضح الأديبيات أن النظام الغربي يشمل اقتصاديات السوق المتقدمة في أمريكا الشمالية وغرب أوروبا واليابان ، وتقسم هذه الدول بالثراء والتقدم واتباع النظام الرأسمالي ، وتقسم بين أعضاء هذا النظام علاقات تفاعل اقتصادي مشترك في المجالات المالية والتقنية والتجارية ومتارتب عليها من قيام الشركات متعددة الجنسيات وتدوير البنوك والإنتاج وتدفقات الاستثمار مثل هذه الدرجة من التفاعل أدت إلى زيادة الاعتماد المتبادل بين أعضاء هذا النظام وبالتالي أصبح للفاعلين والأحداث التي تقع في جزء من هذا النظام تأثير على الأجزاء الأخرى من النظام، أى أن هناك نوعاً من الحساسية المتبادلة في هذا النظام سواء في مجال التجارة أو النقد أو الاستثمارات . ولقد ترتب على هذا الاعتماد المتبادل درجة من القابلية للأختراق بمعنى أن الدول أو سياسات الدول الأعضاء أصبحت واقعة تحت تأثير متغيرات وفاعلين خارجين ، وإن كانت هذه الحساسية والقابلية للأختراق تختلف من دولة لأخرى داخل النظام . وترتبط درجة الاختلاف في هذا الصدد بمدى صلابة وقوه الاقتصاد الداخلي للدولة . وتوضح الأديبيات الغربية أن هذه الدرجة من الاعتماد المتبادل والتفاعل الاقتصادي تخلق مشكلة سياسية حول مدى كفاية الوسائل المتاحة لإدارة العلاقات الاقتصادية الدولية ، ولذلك فإن دول اقتصاد السوق تواجه اختيارات صعبة ، فلماً أن تتجه نحو أشكال أكثر

١- زينب عبد العظيم : "العلاقات الدولية بين دول الجنوب- الجنوب دراسة سياسية في دور البترول في علاقات الدول النامية البنوية وغير البنوية من ١٩٩١-٢٠١٥" رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ١٩٩١، من ٦٢١-٦٦١ . ويتضمن هذا الجزء مراجعة لبعض الكتابات الغربية التي تتنتمي لهذين التوجهين في دراسة علاقات الجنوب - الجنوب .

تقديماً في الإدارة الجماعية للمشكلات التي تواجهها الدول الأعضاء ولا يستطيعون إدراتها منفصلين، وإنما أن يحدوا من نظام الاعتماد المتبادل ويضعوا كافة المشاكل التي تواجههم في إطار التحكم والسيطرة القومية لكل دولة^(١).

أما النظام الفرعى الثانى الذى ترکز عليه الأدبیات الغربیة فى إطار تناولها لللاقتصاد السياسي لعلاقات دول الشمال - الشمال فهو النظام الفرعى الذى يتكون من اقتصاديات السوق المتقدمة فى الغرب والاقتصاديات المخططة للدول الاشتراكية فى شرق أوروبا والاتحاد السوفيتى . وتوضح الأدبیات أن تطور التفاعلات داخل هذا النظام ارتبطت بالبعد السياسي والمشاكل التي واجهت اقتصاد أحد طرفى التفاعل ، فالأصل فى هذا النظام هو الاستقلال بين طرفى العلاقة . ولقد ساعدت الحرب الباردة على عزل كل طرف عن الآخر، فالغرب أسس نسقاً من الحاجز الإدارية والقانونية فى وجه التجارة مع الشرق ، فى حين اتبع الشرق سياسة العزلة الاقتصادية والسياسية داخل التجمع الاشتراكى مما نتج عنه استقلال اقتصادى بين الطرفين، فلم تشارك الدول الاشتراكية في صندوق النقد أو في البنك الدولى للتنمية والتعهير، وبالنالى فإن حجم التجارة بين الطرفين كان محدوداً ولم توجد تدفقات رأسمالية استثمارية إلى الشرق، إلا أن الأساس الاقتصادية والسياسية للاستقلال والعزلة بين الطرفين تغيرت خلال العشرين سنة الأخيرة بفضل سياسة الوفاق من جانب والمشكلات الاقتصادية التي واجهت الدول الاشتراكية مما أدى إلى مزيد من الجهود لزيادة التفاعل بين الشرق والغرب وتوضح الأدبیات أنه تبع ذلك تغير القوانين الاقتصادية وزيادة التفاعلات التجارية ومناقشة دخول الشرق في عضوية المؤسسات الغربية كخطوة على طريق الانتقال من الاستقلال إلى التفاعل بين الشرق والغرب^(٢) .

التساؤل الذى نظره فى نهاية هذه الجزئية هو : هل اهتم المنظور الإسلامى - وخاصة الفكرى والتارىخي - بقضايا الاقتصاد السياسى وإن اختفت مضامينها عبر مراحل التاريخ الإسلامى والفكر الإسلامى ؟ وإذا كانت الأدبیات الغربية تتحدث عن قضايا الاقتصاد السياسى فى إطار التفاعل فى عدد من الأنظمة الفرعية (شمال / جنوب ، وجنوب / جنوب ، وشمال / شمال) فما هي الأنظمة الفرعية التي تناول فى إطارها المنظور الإسلامى قضايا الاقتصاد الإسلامى ؟ إن بحث العلاقات الدولية فى الإسلام يسعى للإجابة عن مثل هذه التساؤلات بالإضافة إلى التساؤلات الأخرى التي تم طرحها فى الأجزاء المختلفة من هذه الدراسة .

1- Spero , op.cit , pp 12-14 , 23-84 .

2- Ibid , pp 17-18 , 297-305 .

- Kegley , op.cit., pp 35-47 , 205 , 335 - 337 .

العلاقات الدولية في الإسلام
الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة
للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

د . أحمد عبد الونيس شتا

الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

مقدمة عامة : في تحديد موضوع الدراسة ومنهاجيتها

غنى عن البيان أن قيام علاقات واتصالات بين الأمة الإسلامية ، أو قل - إن شئت - بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام ، بقدر ما تدعو إليه الضرورات الاجتماعية والسنن الكونية ، فهو أمر تقضي به وتحتمه تلك الخصائص العامة والسمات الكلية التي تتصرف بها الشريعة الإسلامية والتي تحصل على وجه الخصوص - فيكون هذه الشريعة خاتمة الرسائل السماوية ، بكل مان يعني ذلك من عموم أحكامها للي الناس كافة وشمولها لمناحي الحياة البشرية قاطبة ، فضلاً عما ترتبه هذه الخصائص وتلك السمات في حق ولادة الأمر في الدولة الإسلامية من موجبات والتزامات بالدخول في علاقات مع غير المسلمين في شتى أنحاء المعمورة امثلاً لأحكام الشريعة وإنفاذها لمقتضاهما في هذا الشأن .

ويتفرع من الحقيقة السالف ذكرها بدهتيان أو مسلطتان رئيسيتان فيما يتصل بادارة وتنظيم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات . فاما البدة الأولى في هذا الخصوص فمؤداتها أنه لابد وأن يكون ثمة أساس شرعى تتطلق منه العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية وتبني عليه دعائم حركتها واتجاهات تطورها . والحق أن الوقوف من خلال المصادر الأصيلة للشريعة الإسلامية على ماهية الأساس الذى يحكم علاقات الدول الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات يعد أمراً من الأهمية والضرورة بمكان ، بالنظر الى ما يترتب على تعين هذا الأساس من امكانية تحديد مضمون هذه العلاقات ، ومعرفة مدى اتساع نطاقها وتعدد مجالات نشاطها وحركتها ، وما قد تتخذه من صور وأشكال على أرض الواقع .

واما المسألة الثانية فيما يختص بادارة وتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية فترتبط بسابقتها ومؤداتها أن ثمة مجموعة من المبادئ التي تضمنتها المصادر الأصيلة للشريعة الإسلامية بغرض تنظيم هذه العلاقات وتوجيه مسارها وضبط حركتها ، حتى ليتعين على أولى الأمر في الدولة الإسلامية تصريف الشؤون الخارجية للدولة وتقدير حركتها وتصويب اتجاهاتها في ضوء تلك المبادئ وعلى أساس منها .

وانطلاقاً مما سبق ، يثور التساؤل حول ماهية الأساس الشرعي لعلاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بديانة الاسلام ، أي : ماهى حقيقة الأحكام التي حرمتها الأصول الإسلامية بشأن الأساس الذي ينهض منطلقاً لإقامة هذه العلاقات وتحديد مجالات نشاطها وضبط حركتها ؟ كما يثور التساؤل بخصوص ماهية

المبادئ التي تشكل في مفهوم الأصول الإسلامية إطاراً عاماً ترسم في ظله العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية والتي يتم الاحتكام إليها في شأن تقييم حركة هذه العلاقات وتقسيم مساراتها ؟ وإذا كانت العلاقات المتبادلة بين الشعوب والجماعات المستقلة والمتميزة في مواجهة بعضها البعض منذ فجر التاريخ وحتى يومنا هذا ، لاتعدو - من حيث طبيعتها وأشكالها - ان تكون إلا واحدة من ثلاثة : فهي إما أن تكون علاقات سلبية يسودها التنافس والتباين أو التنسيق والتعاون ، أو الاتحاد والتكميل ، وإما أن تكون علاقات عدائية يغلب عليها الصراع والتوتر أو الحروب والمشاحنات ، وإنما أنها علاقات عوان بين السلم والعداوة فيما يعرف بالحياد أو العزلة - إذا كان ذلك كذلك ، فإن التساؤل يثور كذلك بشأن تحديد موقع السلم من الأساس الذي تبني عليه علاقات الدولة الإسلامية في المجال الخارجي ، وما هي المكانة الحقيقية للسلم في نطاق المبادئ الحاكمة لهذه العلاقات والوجهة لمسارات حركتها وتطورها .

تعتمد الدراسة في الإجابة عن التساؤلات المشار إليها منهاجية النظر في الأصول الإسلامية من خلال تفاسير القرآن وشرح السنة ، مع الاستئناس بما تضمنته كتابات الفقهاء وعلماء السير والتاريخ وكبار المفكرين من مذاهب وأراء حول ما هو الأصول الإسلامية من قواعد وأحكام بشأن تحديد الأساس الشرعي للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية وتعيين المبادئ الحاكمة لهذه العلاقات ، وذلك في مباحثين رئيسيين على النحو التالي .

المبحث الأول

الأساس الشرعي للعلاقات الخارجية في الإسلام

لا توجد مسألة تباهى حولها أراء المفسرين وشرح الحديث ، مثل تلك المسألة المتعلقة بتحديد الأساس الشرعي لعلاقات المسلمين بغيرهم من الدول والجماعات التي لا تدين بديانة الإسلام .

وواقع الأمر أن الاختلاف القائم بين المفسرين والشرح في هذا الفصوص مرد - في حقيقته - إلى اختلاف نظرية كل فريق منهم إلى علاقة الأحكام المتضمنة في القرآن والسنة ببعضها البعض . فالذين عولوا على فكرة الناسخ والنسوخ بمعنى الغاء المتأخر من الأحكام لما قبله منها ، إلى جانب الاعتقاد بوجود نوع من "التعارض الظاهري" بين هذه الأحكام وبين بعضها البعض ، فضلاً عن تلك النزعة الواقعية المتأثرة بعصر الفتوحات الإسلامية واستناد حدة المعارض والحروب بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية ، هذا الفريق من الشرح والمفسرين يذهب إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم من الدول والجماعات يمكن - وخاصة في حال اكمال القوة والغلبة للمسلمين - في تخدير غير المسلمين من "المشركين والكافرين" بين الإسلام أو القتال ، أما أهل الكتاب ومعهم المجروس ، فانهم يخرون بين الإسلام أو الجزية أو القتال .

والحال على خلاف ذلك تماماً بالنسبة لفريق آخر من المفسرين والشرح ، إذ يرى أصحاب هذا الفريق أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والحروب التي خاضها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده - بغض النظر عن ترتيب تنزولها أو تاريخ ورودها وزمان وقوعها - تشير ، على الجملة ، إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم حتى تكون دواعي القتال والحرب .

ويتوسط الاتجاهين سالف الذكر ، فريق ثالث ينطلق في مذهب - على خلاف الفريق الأول - من رفض فكرة النسخ ، يعتبرا في ذلك بفكرة "الطبيعة المرحلية" للأحكام ، على معنى أن لكل حكم من الأحكام معنى محدوداً ينطبق على وضع معين في زمان معين وظروف محددة . وعلى ذلك ، فإنه ، وإن كان ثمة أحكام نهائية تقوم على بيان وتحديد الأساس الشرعي لعلاقات الدولة الإسلامية في المجال الخارجي ، إلا أن وجود هذه الأحكام القطعية والنهائية لا يحول - في نظر أصحاب هذا الاتجاه - دون الأخذ بالأحكام المرحلية السابقة ، متى قامت الظروف والأحوال الموجبة لذلك .

ويصفه عامة ، فان الاتجاه المذكور - أى الاتجاه الثالث - يؤسس العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام على مفهوم "الحاكمية" ، وما يعنيه ذلك من قيام الالتزام العام والثابت في حق الدولة الاسلامية بالعمل على تحقيق سيادة النظام الاسلامي وشموله كافة أرجاء المعمورة ، بغض النظر عن مسألة الاعتقاد الديني

ونعرض فيما يلى بشيء من البيان والتفصيل لاتجاهات تأسيس العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية توطئة لبيان الاتجاه الذى نراه - من واقع النظر فى الأصول الإسلامية صواباً لتحديد الأساس الشرعي لهذه العلاقات .

المطلب الأول : الكفر في ذاته سبب لمقاتلة أهل

سبقت الاشارة الى أنه بالنظر في آيات القرآن والأحاديث النبوية ذات الصلة بتحديد علاقات المسلمين بغيرهم ، في ضوء الأخذ بعين الاعتبار لحقيقة أن البعض من الأحكام المتضمنة في هذه الأصول تأسخ لبعض الآخر منها ، قد جدا فريقا من علماء التفسير وشرح الحديث إلى القول بأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم يمكن في تغيير المشركين والكافرين - حال تمكن المسلمين منهم - بين الاسلام أو السيف (القتال) ، وأما أهل الكتاب ومعهم المجوس ، فانهم يخرون بين الاسلام أو الجزية أو القتال .

مقتضى هذا الاتجاه اذن هو انه اذا بلغت المشركين دعوة الاسلام فامتنعوا عنها ، مع غلبة المسلمين وقدرتهم عليهم ، تعين قتالهم حتى يكون ذلك سببا اما في هلاكهم أو في دخولهم الاسلام^(١) .

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م ، ج ٢ ، ص من ٣٠٨ - ٢٣١ ، ٢١٠ - ٣٣٧

- الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الرياض ، الرئاسة العامة لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٣م ، ج ٢ ، ص من ٣٤٢ - ٤٨٥ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، دار الكاتب العربي ، ١٩٧٦م ، ج ٨ ، ص من ٣٩ - ٦٢١ ، ٧٢ ، ١٦ ، ص ٢٥٥ .

- أبو الفرج البغدادي ، زاد المسير في علم التفسير دمشق ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، ١٩٦٨م ، ص من ١٥٩ - ١٦٠ .

- الطبرى ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، (حقة وملقى على حواشيه) محمود محمد شاكر ، (راجعه وخرج أحاديث) أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، دار المعارف ، د.ت . ج ١٤٠ من ص ١٤٠ وما بعدها

- الشافعى ، الأم ، القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٢٢١م ، ج ٤ ، ص ٤٨ .

- الشوكانى ، ثليل الأطوار ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، ج ٨ ، ص ٥٣ .

- محمد الخطيب ، مفتني المحتاج الى شرح النهاج ، القاهرة ، مطبعة البابى الحلبى ، ١٢٥٢هـ / ١٩٣٢م ، ج ٤ ، ص ٢٢٣ .

- ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المتقصد ، (تحقيق) د. محمد محمد سالم محبسن ، د. محمد شعبان اسماعيل ، القاهرة ، مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ، ج ١ ، ص من ٥٣٨ وما بعدها .

- الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، القاهرة ، المكتبة الفقيهة ، ١٩٧٨م ، ص ٣٩ .

وبعبارة أخرى ، فإنه مع بلوغ الدعوة الإسلامية غير المسلمين ، ومع اكمال الغلبة لل المسلمين ، فلا يمكن أن يكون بينهم وبين غيرهم سلم أو أمان ، وأنه كما يكون متعمينا على المسلمين أن يدفعوا العدو عن بلادهم ، فإن عليهم أيضاً أن يداهموه في بلاده ، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، لفرق في ذلك بين أن يكون العدو (غير المسلمين) قد اكتسب وصف العدواة بارتكابه عدواناً مادياً على المسلمين أو بالتحضير والاعداد لشن هذا العوان ، وبين أن يكون قد اكتسب هذا الوصف بغير ذلك ، ولو كان مجرد رفضه الخضوع للدولة الإسلامية وبقائه على غير دين الإسلام^(٢).

وكثيرة هي الأدلة التي يسوقها أصحاب هذا الاتجاه من القرآن والسنّة لاثبات وجهة نظرهم في شأن بيان حقيقة الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام . فهم يرون أن آيات القرآن ذات الصلة بتنظيم علاقات المسلمين بغيرهم تشير إلى نوع من التدرج في الأحكام ، وهو تدرج ينطوي على مراحل أربعة أساسية، كل منها ناسخة للتي قبلها ، حتى صار القتال في الإسلام « شرعاً عاماً » يساق به الناس إلى الإيمان قسراً عندهم^(٣).

-
- (٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ٢٢٥ - ٢٢٦ وهو يشير إلى أن آية « وَانْ جَنَحُوا إِلَيْنَا مَنْسُوْخَةً بِبِرَاءَةٍ ، أَوْ بِقَوْلِهِ تَمَالٍ فِي سُورَةِ الْمُمْدُودِ : فَلَاتَهْذِهَا وَتَدْعُوا إِلَى الْسَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَمُ » ، وَان آية « وَلَا تَجِدُوا إِلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابَ إِلَّا بِالِّيَّهِ فِي أَحْسَنِ » في سورة العنكبوت منسوخة بآية السيف .
- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ص ٣٩ ، ٧٢ ، ١٣٦ ، ١٨٠ ، ٢٥٠ ، ج ١٠ ، من ص ٦١ - ٦٢ ، ج ١٦ ، من ص ٢٥٥ - ٢٥٦
- الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ٣٤١ - ٣٤٢ وهو يفسر قوله تعالى « وَانْ كَذَبُوكْ فَقُلْ لِي عَلَىٰ وَلَكُمْ عَلَمْ أَنْتُمْ بِرِيئُونَ مَا أَصْبَلْ وَأَنَا بِرِيئٌ مَا تَعْمَلُونَ » بأنه حكم عام لا يتمعارض مع انتهاء أحكام آيات الغزو والصنف والأعراض عن الجاهلين ، فالبراءة من عمل السوء لاشك في بناء مشروعيتها .
- ابن العربي ، أحكام القرآن ، (تحقيق) على محمد البجاوي ، القاهرة ، دار احياء الكتب العربية (عيسيى البابى الحلبى) الطبعة الأولى ، ١٣٧٦هـ / ١٩٧٤م ، ج ٢ ، من ص ٨٨٢ - ٨٨٨ ، ٨٦٥ .
- العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري القاهرة ، المطبعة المنيرية ، ج ١٧ ، من ص ٩٥ .
- ابن قدامة ، المغني القاهرة ، مطبعة المثار ، ١٣٤٨هـ / ١٩٣٩م ، ج ١٠ ، من ص ٥٧٣ .
- د. عبد الخالق النواوى ، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ، من ص ٩٦ .
- (٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ٣٠٢ ، ج ٣ ، من ص ١٢٨٤ - ١٢٨٧ .
- ابن شير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ص ١١٧ ، ٣١٤ - ٣١٥ . حيث يشير في ذلك إلى قوله تعالى: « لَقَدْ أَرْسَلْنَا وَسَلَّنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعْهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَاسٍ شَدِيدٍ » (المديد ٢٥) .
- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ص ٧٣ .
- الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ١٧٣ - ١٧٤ ، ٣٨٥ .
- الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ١٠٨ ، ٣٦٦ وما بعدها .
- ابن تيمية ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، (تحقيق) دار احياء التراث العربي ، بيروت ، دار الافق الجديدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، من ص ١٠٢ - ١٠٥ .
- جعفر التحايس ، الناسخ والمنسوخ في القرآن ، من ص ٧٧ .
- ابن قدامة ، المغني مرجع سابق ، ج ١٠ ، من ص ٥٧٣ .

وبيان ذلك أنه حين كان الرسول ﷺ بمكة ، على ضراوة العدو وقلة النصير ، لم يكن القتال مأمورا به ولا حتى مأذونا فيه ، وإنما هو الصفع والاعراض اعمالا لقوله تعالى "فاغفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره" ، حتى اذا هاجر الرسول وقويت بالمدينة شوكته أذن في القتال ، متى كانت المبادأة من المشركين مصداقا لقوله تعالى : "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على تصرهم لقدير" ، فلما ازداد الاسلام قوة الى قوة ، فرض قتال من قاتل دون من لم يقاتل حسبما تشير اليه الآية: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتنوا ان الله لا يحب المعتدين" ، حتى اذا بلغ الغاية بعد بدر وأصر الناس -مع ذلك- على فسادهم ، فرض القتال فرضا عاما كما جاء في قوله تعالى "وقاتلوا المشركين كافة" وقوله تعالى "فاذ اسلخ الاشهر الحرم ، فاقتلا المشركين حيث وجدتهم" ^(٤). وحيث ان الأحكام النهاية والقطعية المتضمنة في الآيتين الأخريتين وفي غيرهما من آيات سورة براءة التي تعد آخر مانزل من القرآن في صدد تحديد علاقات الدولة الاسلامية بالدول والجماعات غير الاسلامية ، فان مقاتلة غير المسلمين أصبحت شرعا عاما يكونون أمامه بين الهاك التام وبين الدخول في الاسلام ^(٥).

- (٤) ابن العربي ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ٢٠١ - ٢٠٢ ، ج ٤ ، من ص ١٧٧٣ - ١٧٧٤ .
- الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ١٤٠ ، من ١٤٠ ويشير إلى الآراء التي تذهب إلى أن قوله تعالى «قاتلوا المشركين حيث وجدتهم» ، ناسخ لقوله تعالى في سورة محمد «فاما منا بعد إما فداء» .
وانتظر كذلك : د. عبد الخالق الراوى ، مرجع سابق ، من ص ١٠٥ - ١٠٦ .
(٥) ابن العربي ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ص ١٠٢ ، ١١٠ - ١٠٩ ، ٢٢٣ - ٢٢٤ ، ج ٤ ، من ٨٣٤ - ٩٠٥ . وهو يفسر قوله تعالى : "وقاتلهم حتى لا تكون فتنة" بان الكفر هو السبب المبيح للقتال : لأن الغاية هي عدم الكفر .

ويزيد على من ينفي كون الكفر سببا للقتل بأنه "ان قيل : لو كان المبيح للقتل هو الكفر لقتل كل كافر وأنت ترك منهم النساء والرهبان وغيرهم من ثبت عدم قتالهم في السنة ، فالجواب أن تركهم مع قيام المبيح بهم لأجل ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة . أما المنفعة : فالاسترقاء قيمن يسترق ، فيكون مالا وخدما ، وهى الفتنمة التي احلها الله تعالى لنا من بين الأمم . وأما المصلحة ، فان فى استبقاء الرهبان باعثا على تخلى رجالهم عن القتال فيضعف حرفهم ويقل حزفهم فينشر الاستياء عليهم" .
قارن أيضا تفسير ابن العربي لقوله تعالى : "يسألكم عن الشهير الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير ومد عن سبيل الله وكفر به والمسجد العرام واخرج أهل منه أكبير عند الله والفتنة أشد من القتل" حيث ينقسم تفسيره للفتنة في هذه الآية ما يزيد بانها ليست الكفر مجرد ما في ذاته وإنما هي سيطرة الكفر وتسيده على أرض الواقع لدرجة يحال فيها بين المسلمين وبين اقامة شعائرهم في أول بيت وضع للناس في الأرض وهو المسجد العرام . (المراجع السابق ، ج ١ ، من ١٤٧ - ١٤٨) .

- أبو الفرج البغدادى ، زاد المسير ، مرجع سابق ، من ١٦٠ .
- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، من ٦٢ - ٦١ ، ٥١٩ .
- الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ١٠٨ .
- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٤١٥ - ٤١٦ ، ج ٤ ، من ١٧٣ ، ٣٤٧ - ٣٥٥ ، ٢١٥ - ٢١٤ ، ٢٢٥ - ٢٢٦ .

=

ومن جهة ثانية ، فإن أنصار الاتجاه المذكور -على خلاف ما يراه البعض من أصحاب الاتجاهات الأخرى- يذهبون إلى أن آيات سورة البقرة تشير- على الجملة- إلى عدم مهادنة الكفار ووجوب مقاومتهم مجرد الكفر^(١). فقوله تعالى : يا أئمها الذين أمتو أدخولوا في السلم كافة" نزل في أهل الكتاب ليأسروا بالدخول في الإسلام والآيمان بجميع شرائعه وأحكامه . وقوله تعالى "كتب عليكم القتال وهو كره لكم" ناسخ من حيث ايجاب القتال بعد المنع عنه في سورة النساء "ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم الآية" ، ومنسوخ من حيث وجوب القتال على الكل فأصبح فرضا على الكفاية بمقتضى قوله تعالى في سورة التوبه : "وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية" . أما قوله تعالى: "واقتلوهم حيث ثقفتهم وأخرجوهم من حيث

- ابن رشد القرطبي ، مرجع سابق، ج ١ ، من ص ٥٢٨ - ٥٣٩ .
 - الشوكاني ، السبيل الجرار المتافق على حدائق الأزهار (تحقيق) محمد ابراهيم زايد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع ، ١٩٤٠هـ / ١٩٨٥م ، من ص ٥١٨ - ٥١٩ .
 - ابن حزم ، المحتلي ، (تحقيق) لجنة احياء التراث العربي ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، المجلد الرابع ، الجزء السابع ، د.ت ، من ص ٣٠٧ ، ٣٢٢ ، ٣١٧ ، ٣٤٥ - ٣٤٦ .
- ويلاحظ أنه إذا كان ابن حزم يتفق مع الاتجاه القائل بأن أهل الكتاب يخربون بين الإسلام أو الجزية ، فإنه يشير في الوقت ذاته- إلى أنه لا يقبل من يهودي ولا نصراني ولامجوسى جزية إلا بأن يقرروا بأن محمد رسول الله علينا ، وأن لا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الإسلام ، لحديث ثبيان مولى رسول الله ﷺ : "كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حير من أحبار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني ؟ قلت لا تقول : يا رسول الله ، فقال اليهودي : إنما تدعوه باسمه الذي سماه به أهله ، فقال رسول الله ﷺ أن اسمى محمدا الذي سماني به أهلي " ثم قال في آخره "إن اليهودي قال له : لقد صدقت ، وإنك لنبي ثم انصرف" .

فكون الرسول ﷺ لم يكن فعل ثبيان فصح أنه حق وواجب ، إذ لو كان غير جائز لأنكره عليه ، وفيه أن اليهودي قال له : إنك لنبي ولم يلزمك النبي ﷺ ترك دينه . وينهبا ابن حزم في رأيه هذا استناداً لقوله تعالى وطعننا في دينكم ، فقاتلنا أئمة الكفر إنهم لا آيمان لهم" ، وإرادي مالك من أنه "من قال من أهل الذمة لم يكن محمد نبياً قتل" .

كما أن لابن حزم رأيا آخر ، في صدد من تؤخذ منهم الجزية من أهل الكتاب الذي يذهب إلى أنها تؤخذ منهم جميعا دون تفرقه بين عبد وحر ، ذكر وانثى ، فقيري وغنى ، وذلك لعموم قوله تعالى "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم ساغرون" إلى جانب ماثبت عن النبي ﷺ من أن كتابه إلى أهل اليهين قد تضمن أنه "من كره الإسلام من يهودي أو نصراني ، فإنه لا يحمل من دينه وعليه الجزية" ، على كل حال ذكر أم اثن ، حر أو عبد ، دينار واحد من قيمة المعاشر (قبيلة باليعن) أو عرضه" ، فضلاً عن أنه لم يثبت من وجهة نظره- أن أحداً من الصحابة نهى عنأخذ الجزية من النساء . (المراجع السابق ، من ص ٣١٧ - ٣١٨ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ .)

- النبوى ، شرح صحيح مسلم القاهرة ، المطبعة المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، ج ١٢ ، من ص ٣٩ - ٤٠ . وهو يقول حديث يريدته عنأخذ الجزية من المشركين بأنه مخصوص بأهل الكتاب ، على أساس أن اسم "المشرك" يطلق على أهل الكتاب وغيرهم ، وكان تخصيصهم معلوباً عند الصحابة .

(٦) أبو السعود ، تفسير أبي السعود المسمى ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د.ت . ج ١ ، من ١٦٢ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ١٠٨ .

أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا قاتلوكم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين" ، فانه ينطوى على بيان حكم عام في جميع المشركين ، الا من كان بمكة ، حيث أمر المسلمين باخراجهم منها كما اضطروا المسلمين الخروج منها من قبل . والمبرر في قتال هؤلاء المشركين هو أن بقائهم على كفرهم وشركهم فتنة ، فالفتنة في الآية هي الشرك أو ارتداد المؤمن إلى عبادة الأولان، وشرك القوم أعظم من قتل المسلمين ايامه وارتاد المؤمن إلى الأولان أشد عليه من أن يقتل محقا^(٧) . وأما قوله تعالى "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم" فيشير الى ذات المعنى الذي تشير اليه آية السيف "وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة" ، لأن غير المسلمين جمعاً ليس لهم من هم أو شاغل سوى معاداة الاسلام ومحاربة أهله ، وهذا هو مقصود الآية الأولى "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم" ، وليس المراد وقوع القتال من المشركين والكافرين بالفعل . وأيا مكان الأمر ، فان الآية منسوخة بقوله تعالى في الآية التي تليها "واقتلوهم حيث ثقفتهم" ، أو بقوله تعالى في سورة براءة : "فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فقاتلوا المشركين حيث وجدتهم" أو بقوله تعالى في السورة نفسها : "وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة" ، مما يدل على أن الحكم النهائي في علاقة المسلمين بغيرهم من المشركين والكافر هو حملهم على الاسلام أو القتل^(٨).

كذلك فانه اذا كان المقصود في قوله تعالى في سورة البقرة : "فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم" هو انتهاء الكافرين عن قتال المسلمين دون كفرهم ، فان هذه الآية متسوقة بآية السيف ويكون معنى : "فإن الله غفور رحيم" غفور للMuslimين حيث أسقط عليهم تكليف قتال المشركين ، أما اذا أريد بالآية انتهاء المشركين عن شركهم وقتالهم المسلمين ، فهى محكمة وعامة ويكون معنى "فإن الله غفور رحيم" غفور لشرك المشركين وجرهم لانتهائهم عن الشرك^(٩).

(٧) أبو الفرج البغدادي ، زاد المسير ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٢٤٢ .

- ابن كلير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٣٢١-٣٢٦ .

- أبو السعود ، تفسير أبي السعود ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ١٦٥ .

(٨) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٣٠٢-١٤٢٥ ، ج ٤ ، من ١٤٢٦-١٦٩٢ ، ١٧٠٤-١٧٠٩ .

- أبو الفرج البغدادي ، زاد المسير ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ١٩٧-٢٠٠ .

- الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ٤ من ٩٦-٩٧ .

ويلاحظ أنه يخصيص القتال للمشركين والكافرین بعد انسلاخ الأشهر الحرم بالنسبة له ، وانتصاء الأربعة أشهر بالنسبة له كان له عهد دون هذه المدة ، يخصيص القتال بأهل الشرك من العرب حيث المبدأ العام والنهاي بالنسبة لهم هو القتل حيثما أدركوا أو الأسر أو الاسلام .

- د. عبد الخالق التواوى ، مرجع سابق ، من ١٠٧ .

ويشير أنصار الاتجاه المذكور - من ناحية ثلاثة - الى أنه اذا كان ظاهر قوله تعالى في سورة براءة : "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" يدل على أن مقاتلة أهل الكتاب ومعهم المجوس، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة^(١٠) تكون على الاسلام أو دفع الجزية أو القتال، فان المشركين والكافرين من هم ليسوا أهل كتاب لا يمكن لهم بصرىح القرآن الا الاسلام أو القتل . وانما كان حديث بريدة المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى أنه كان يوصى أمراء الجيوش والسرايا بتخمير العدو من المشركين بين الاسلام ، أو الجزية ، أو القتال مما يستدل به على قبول أخذ الجزية من المشركين^(١١)، فان هذا الحديث نسخته آية السيف في سورة براءة في قوله تعالى : "قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة" او قوله تعالى "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم" .

(٩) أبو السعود ، تفسير أبي السعود ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٧٩ ، ٤٠١ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٦١ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٩١ ؛ أبو الفرج البغدادي ، زاد المسير ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٢٠٠ .

وقد روى البخاري أن عمر بن الخطاب لم يكن يأخذ الجزية من المجرم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجرم مجرم (مكان يعرف الان بالبحرين) . عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٧، ص ٢٧٨ .

كما روى مالك في الموطأ والبخاري في كتاب الجزية أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في شأنأخذ الجزية من المجرمين: "ستوا بهم ستة أهل الكتاب".

- ابن رشد القرطبي ، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٤٠٥ .
- ابن حزم ، المحل ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

هو يستدل باخذ الرسول ﷺ - الجزء من مجوسي مجر على أنهم صاروا من أهل الكتاب ، مع أن قوله ﷺ :
ستوا بهم ستة أهل الكتاب متعلق فقط ببيان حكمهم في شأنأخذ الجزء، وهو حكم أهل الكتاب ، دون أن
يتعذر ذلك إلى صدورتهم أهل كتاب .

ويؤكِّد ابن كثير هذا الرأي بواقعة أن جمهور الفقهاء انکروا على أبي ثور ابراهيم بن خالد الكلبي أحد الفقهاء من أصحاب الشافعى وأصحابه بن حنبل ماذهب إليه من أنه يجوز أكل زبائح المجوس ونكاح نسائهم استناداً إلى أخذ العبرة منهم.

^{٢٠} راجع : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٠ .

(١١) روى مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - اذا أمر أميرا على جيش أو سرية ، أو وساه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيرا ثم قال : اغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تقتلوا ، ولا تقتروا ولا تغدوا ولبيدا ، وانا لقيت عذرك من الشركين فادعهم الى ثلاث خالل ، فاين ما أجابوك اليها فاقبلي منهم وكف عنهم ، ادعهم الى التحول في الاسلام ، فان خطوا شأقبيل منهم وكف عنهم ، ... ، ... ، ... فان هم ابوا فسلهم العزبة ، وان هم اجايوك فاقبلي منهم وكف عنهم ، فاق ابوا ، فاستعن بالله وقاتلهم .

٢٧٣

- الشوكاني ، السبيل الجرار ، مرجع سابق ، من من ٥٢٨ - ١٩

ويستطرد أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن قوله تعالى : "فَإِنْ تَبْتَمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تُولِّنِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مَعْجَزِ اللَّهِ" فيه دليل على أن المشركين حال اكمال القوة لل المسلمين عليهم وعدم انتهائهم عن الشرك ، يقاتلون . أما قوله تعالى : "الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمْوَا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِّنِ" ، فإ فيه دليل على أنه حتى المشركين الذين عاهدوا المسلمين ولم ينقضوا عهدهم ولم يعاونوا أحدا على المسلمين لايتركوا الامدة العهد المضروب معهم ، ثم بعد انقضاء هذه المدة يخرون بين الاسلام والقتل ، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المشركين الذين تقضوا عهدهم أو لم يكن لهم عهد مطلقا أو كان لهم عهد مدته أقل من أربعة أشهر .

وأما قوله تعالى "فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوْهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ" فيه دليل على مقاولة عموم المشركين باستثناء ماخصصته السنة من عدم جواز قتال من لا يشاركون في القتال من امرأة أو راهب أو صبي وغيرهم^(١٢) . كما تدل الآية على قتل المشركين في أي موضع باستثناء ماخصصته الآيات الأخرى من عدم جواز قتالهم عند المسجد الحرام الا اذا قاتلوا المسلمين فيه ، بل ان في قوله تعالى "وَاقْعُدوْهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ" الذي ينطوى على مواضع الغرة ، ما يدل على جواز مقاولة المشركين قبل الدعوة^(١٣) . وكذلك فان قوله تعالى "فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ" فيه دليل على أن القتل معلق على الشرك ، على معنى أن القتل ينزل بمجرد توبيه المشركين عن الشرك ، وما يقترن بهذه التوبية من شرطين آخرين هما : اقاممة الصلاة وaitate الزكاة^(١٤) .

(١٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ٧١ .

وقد روى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : "لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَاتَّيْهِ وَلَا طَنَّاً صَغِيرَاً ، وَلَا امْرَأَ ، وَلَا تَنْلُوْهُ" (آخرجه أبو داود) ، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان اذا بعث جبوشه ، قال : "لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَاعِمَ" ، وعن رياح بن ربيعة أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزها ، فمر رياح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة ، فوقف رسول الله ﷺ ثم قال : "إِمَّا كَانَتْ هَذِهِ لِتَقْتَلِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي وِجْهِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ لِأَهْدِمْ : الْمَقْتَلَةُ بْنَ الْوَلِيدِ فَلَا يَقْتَلُنَّ نَذِيرَةً وَلَا عَسِيقَةً وَلَا امْرَأَ" .

كما روى مالك عن أبي بكر أنه قال "سَتَجِنُونَ قَبْرَاهُمْ زَعْمَاهُمْ حَبْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، فَدَعْوَهُمْ وَمَاحْبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ" وفيه : "لَا تَقْتُلُنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هُرْمًا" .

راجع في ذلك أيضاً : ابن رشد القرطبي ، مرجع سابق ، من من ٥٣٩ - ٥٤٠ .

(١٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، من من ٧١-٧٤ .

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٨١ .

- ابن رشد القرطبي ، مرجع سابق ، من ٥٤٢ - ٥٤٣ .

- ابن حزم ، المطعن ، مرجع سابق ، من ٥٥ .

- الندوى ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، من من ٣٥ - ٣٦ ، ١٠٧ .

وفيه تأييد لجواز الاغارة بعون اثار من بلقيهم الدعوة لحديث يحيى التميمي "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ رَهْمَ قَارِبَنَ وَأَعْلَمَهُمْ شَقْقَيْهِ مِنَ الْمَاءِ" .

وانظر خلاف ذلك : الشوكاني ، السيل الجوار ، مرجع سابق ، من ٥٢٧ حيث ينوه باستحباب الدعوة اذا كانت قد بلغت المشركين والكافرین من قبل .

ويصفه عامة ، فإن أصحاب هذا الاتجاه يذهبون إلى القول بأن آخر مانزل من القرآن بقصد تنظيم علاقات المسلمين بالدول والجماعات غير الإسلامية - وهي الآيات التي تأمر بقتل أهل الكفر - قد جاءت مطلقة من أي تقدير برد عداون أو دفع ضرر أو أى سبب آخر سوى أن غير المسلمين لا يدينون دين الحق (الإسلام) ولا يتزمنون أحکامه ، مما يدل - في صراحة ووضوح تامين - على أن الأصل في هذه العلاقات هو أن الاصرار على الكفر والشرك ينهض في ذاته سبيلاً لمقاتله أهله .

والى جانب ماسبق ، فإن الاتجاه المذكور يذهب الى أن ماتتصف به آيات القرآن التي تأمر بقتل أهل الكفر والشرك حتى يسلموا ، من عموم واطلاق ، يتعزز ويتوقوى بما ثبت في السنة من أحاديث عدة تشير - في صراحة ووضوح تامين أيضاً - الى مقاولة أهل الكفر حتى يسلموا ، فقد روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لاشريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رحمى ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري" (١٥). كما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماغهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" (١٦). فظاهر الحديثين شأنهما في ذلك شأن الآيات المذكورة آنفاً - يدل على أن غير المسلمين إذا رفضوا الدخول في الإسلام بعد بلوغهم دعوته يقاتلون إذا كانوا مشركين، ويخترون بين الجزية والقتال إذا كانوا من أهل الكتاب . وبعبارة أخرى : فإن قتال المشركين - كما يستفاد من أحكام القرآن والسنة - يكون مرهوناً ببيانهم على الشرك أو انتهائهم عنه (١٧)

وخلالمة القول في عرض حجج وأراء الاتجاه المذكور، أن أنصاره يذهبون في صدد تأكيدهم على أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو القتال لمجرد الكفر ، إلى أن هذا الأصل يتمتع بأوصاف الاطلاق والعموم والثبات واللزم ، وذلك بناء على رأى مفاده أن آية السيف التي تشكل فصل الخطاب في قولهم بهذا الأصل نسخت آية

(١٥) عدة القارى شرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، من ١٩٣ .

(١٦) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٢٣٤ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٣٠٨ - ٣٢٢ ، ٣٢٠ .

- ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٧٥؛ عدة القارى شرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، من ٢١٥؛ سنن النسائي ، ج ٢ ، من ٢؛ الشوكانى ، السيل العرار ، مرجع سابق ، من ٥١٩ .

(١٧) أبو بكر عبد الرزاق بن همام المستعاني ، المصنف ، كراتشى ، منشورات المجلس العلمى ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ ، ج ١٠ ، من من ٣٢٤ - ٣٢٥ .

- د. وهبة الزحيلي ، أثار العرب في الفقه الإسلامي ، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٦٢ ، من من ١٠٥ - ١٠٤ .
- د. عبد الخالق التراوى ، مرجع سابق ، من ٩٧ .

: "لا اكراه في الدين" حتى همار قتال أهل الشرك بوصفهم هذا شرعاً عاماً لا يملكون حاله الا الاسلام أو ال�لاك" (١٨).

بيد أنه اذا كان مؤدي الاتجاه المذكور هو عدم جواز موادعة أهل الشرك طالما كان بالمسلمين قوة ، فإن أنصاره هذا الاتجاه لا يتردّون في القول بأنه لا يلائمه بالموادعة ولا ضير من الدخول في معااهدات تحالف مع المشركين ، متى رأى أولى الأمر في ذلك مصلحة للمسلمين ، أو كان ذلك أمراً ضروريّاً لدفع الضرب عنهم ، ويكون متبعينا على الدولة الإسلامية - والحال كذلك- الوفاء بأحكام هذه المعااهدات والتزول على مقتضاهما . وهم يستدلّون على رأيهم بما ثبت في السنة من أن الرسول ﷺ وادع مشركي مكة وهو بالحدبية على أن توضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ، ثم دخلت خزاعة في عهد الرسول ﷺ ودخلت بنو بكر في عهد قريش ، فلما اعتدى هؤلاء على آئمّة الكفر ... الآية " ، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن يعين حلفاءه (١٩) ، بل إن قاعدة : "الضرورات تتبع المحظورات" قد حدث برأي في الفقه - ضمن الاتجاه المذكور - إلى القول بأنه إذا خاف المسلمون المشركين وطلّبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يوادعهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالاً فلا يلائمه بذلك عند تحقق الضرورة (٢٠)

(١٨) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٧ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٣٢٢ ، ج ٨ ، ص ٧٣ .

- الشافعى ، الأيم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١١٠ .

- جعفر التحاش ، الناسخ والمتداوخ ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

(١٩) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٨٦٥ ، ج ٤ ، ص ١٦٨٨ - ١٦٩٢ وهو يستند في ذلك إلى قوله تعالى في سورة محمد: "فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَنُصْرِبُ الرِّقَابَ ، حَتَّى إِذَا أَشْفَقْتُمُهُمْ فَشَوَّا الْوَثَاقَ فَامَّا مَنْ بَعْدَ وَامَّا فَدَاءَ" ، وقوله تعالى: "وَلَا تَهْنِو وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَاتَّمُ الْأَعْلُونَ وَاللَّهُ مَعْكُمْ وَلَنْ يَرْكِمْ أَعْمَالَكُمْ" . - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٠٩ - ٣١٠ ، ج ٨ ، ص ٥٨ ، ج ٧١ ، ص ٥٨ وما بعدها ، ٨٥ - ٨٧ ، ١٤٠ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ . حيث يشير بقصد العلاقة بين آية "وان جنحوا للسلم فاجتاز لها" . وبين آية براة إلى أنه لامتنافه ولانسخه ولا تخصيص ، لأن آية براة فيها الأمر بالقتال ان كان ذلك ممكنا ، فما ان كان العدو كذلك ، فإنه يجوز مهادنتهم مادعت الحاجة إلى ذلك .

وانتظر أيضاً : ج ٤ ، ص ١٨١ حيث يفسر قوله تعالى: "وَلَا تَهْنِو وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَاتَّمُ الْأَعْلُونَ" وفقاً لرأيه السابق .

- الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ج ١٧ ، ص ٨٥ - ٨٦ .

- عبد القارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ١١٠ .

- الشافعى ، الأيم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٠٧ .

- أبو يوسف ، التراج ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٤٣٥ـ٢ ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .

- مجید خلouri ، العرب والسلم في شرعة الإسلام ، بيروت ، الدار المتحدة للنشر ، ١٩٧٣ م . ص ٢٦٩ .

(٢٠) السرجس ، شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، (تحقيق) ، صلاح الدين المنجد ، ممهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، ١٩٧٢ م . ص ١٦٨٩ .

- ابن رشد القرطبي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٤٣ - ٥٤٤ .

المطلب الثاني : السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

ينطلق هذا الاتجاه من فكرة مضادة تماماً لسابقه ، تتحصل في أن اعتبار الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو قتالهم حتى يسلموا ، من شأنه أن يصرف الذهن إلى أن الجهاد في معناه الضيق (الجوء إلى القتال) وسيلة لacreاء الناس على الإسلام ، وهو ما يتعارض والمبدأ الكلى - الحكم والثابت - في قوله تعالى : "لَا كِرَاء فِي الدِّين" ، ولذلك ، فإن أنصار هذا الاتجاه يرون أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة والحروب التي خاضها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده ، كل هذه الأصول وتلك الممارسات - بغض النظر عن ترتيب نزولها أو تاريخ ورودها وزمان وقوعها - تشير إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم حتى تكون دواعي القتال وال الحرب^(٢١) . يدل على ذلك ما تضمنته آيات القرآن - وهي كثيرة - من الدعوة إلى السلم في كافة أحواله ، كقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كُلَّهُ" واعتبار الحرب من عمل الشيطان ومن يسير فيها إنما يسير في خطوات الشيطان ، كقوله تعالى : "وَلَا تَبْغُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ" ، إلى جانب أمر المسلمين بالامتناع عن قتال من لم يقاتلهم ومن يلقى السلام عليهم من غيرهم كقوله تعالى : "فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" ، فضلاً عن عدم جواز مقاومة من يلقى السلام بدعوى أنه غير مؤمن ، كقوله تعالى : "وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا" . فهذه الآيات - في عمومها وجملتها - تتضمن مجموعة من الأحكام التي تفيد بأن الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية هو السلم ، إذ تأمر المسلمين جميعاً بالدخول في الإسلام بكل شرائعه وأحكامه حتى يتحقق الانقياد والاستسلام التام لطاعة الله عن وجل ، كما أنها تشير إلى أن عدم مبادأة المسلمين بالقتال من جانب غيرهم ، فضلاً عن اظهار

(٢١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من من ٣١٠ - ٣١١ ، ٢١١ ، ٨٦ - ٧٨ .

وهو يذهب إلى أن آية "وَلَا تَبْغُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْتِي هُوَ أَحْسَنُ" (العنكبوت: ٤٦) ، باقية ومحكمة .

- أبو الفرج البغدادي ، زاد المسير ، مرجع سابق ، ج ١ ، من من ١٩٧ - ٢٠٢ ، ١٩٩ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٤١٥ - ٤١٦ ، ٤١٦ ، ٤ ، من من ٣٤٨ - ٣٥٠ .

- الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ٩ ، من من ٢٠ - ١٠٥٩ .

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٢ ، من من ١٠٥٨ - ١٠٥٩ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣ ، ج ٥ من من ٢٦٥ - ٢٦٦ ، ٢٦٨ .

- وهو يذهب إلى أن قوله تعالى "إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَيْكُمْ وَيَنْهَا مِنْهُمْ تَكْيِيدٌ لِّمَضْمُونِ" تأكيد لضمون قوله تعالى

"وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا" من أن الأصل العام هو "القتال لمن قاتل المسلمين" .

- الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، من من ١٠٢ - ١٠٣ .

- محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٤ ، من من ٤٧ - ٤٨ .

هؤلاء تحية الاسلام أو اعلانهم الخضوع والاستسلام لل المسلمين أو الدخول معهم في صلح - كل ذلك كاف لعدم مقاتلتهم والظهور عليهم . وبعبارة أخرى : فان التفوه بتحية الاسلام واعلان الاستسلام والانقياد بالقول ، كاف - في حكم هذه الآيات - للحيلولة بين المسلمين وبين التعرض لمن أعن انقياده لهم أو ألقى اليهم التحية التي تأخذ حكم العلاقات الرسمية الدالة في ظاهرها على المسالمة والمودة ، (٢٢) . يؤكّد ذلك أنه بعد أن حث الله تعالى المسلمين على ضرورة الاستعداد واعداد العدة بكل ما هو آلة للجهاد والقتال في قوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ... الآية » ، بعد هذه الآية ، ورد قوله تعالى « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله .. الآية » ، وفيه توجيه عام إلى النبي ﷺ وإلى المسلمين بأنه إن مال الأعداء عن جانب الحرب إلى جانب السلم خلافاً للمعهود منهم في حال قوتهم ، فيما على الرسول وال المسلمين إلا الجنوح كذلك للسلم لأن المسلمين أولى به من غيرهم . يقوى هذا المعنى العام والثابت بحقيقة أنه على الرغم من أن الألفاظ الواردة بالأية مثل لفظة « إن » التي يعبر بها عن المشكوك في وقوعه أو ما من شأنه ألا يقع ، تشير إلى أن الأعداء ليسوا أهلاً لاختيار السلم لذاته وأنه لا يؤمن أن يكون جنوحهم إليه كيداً وخداعاً ، إلا أن المسلمين - رغم كل ذلك - مأمورون بالميل إلى جانب السلم ، مفوضين أمرهم في ذلك إلى الله تعالى الذي يكفيهم كيد أعدائهم كذلك فإن قوله تعالى في الآية التالية مباشرة للآية السابقة « وإن يريدوا أن يخدعواك .. الآية » فيه تأكيد للمعنى العام بضرورة الجنوح للسلم وقبوله متى جنح إليه الأعداء ، لأن مقتضي الآية أنه على الرغم مما قد يريده الأعداء من خداع الرسول ﷺ والمسلمين باظهارهم الجنوح للسلم لأجل الاستعداد للحرب أو انتظاراً لغرة تمكنهم من المسلمين ، إلا أن المسلمين مأمورون - مع ذلك - بقبول الميل للسلم من جانب الأعداء ، لأن الله تعالى كاف المسلمين أمر أعدائهم من كافة الوجه ، وكل ذلك مما يدعم القول بأن الأصل العام والثابت في علاقة المسلمين بغيرهم يمكن في أنه إذا اعزّل الكافرون المسلمين وطلبوا الصلح منهم لم يجز للمسلمين قتالهم وكان على المسلمين الميل إلى السلم وقبول الصلح من غيرهم ، اعمالاً لمبدأ « ان القتال من يقاتلنا» (٢٣) .

(٢٢) أبو السعود ، تفسير أبي السعود ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

- أبو الفرج البقدارى ، زاد المسير ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ص ٢٢٤ .

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ٨٨٩ ، ٢ ، من ص ١٠٥٨ - ١٠٥٩ .

- السيوطي ، الدر المنشور في تفسير القرآن بالملتوى ، ج ١ ، من ص ٢٤١ . وانظر كذلك : د. صبحي محمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، بيروت ، دار العلم للملائين ، ١٩٧٢ / ١٣٩٢ ، من ص ٤٩ - ٥٤ .

(٢٣) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من ص ٥٩ - ٦٠ .

ومن جهة ثانية : فإن أصحاب الاتجاه المذكور يذهبون إلى أن جميع الآيات التي تأمر بقتال المشركين والكافر لم ترد - كما يقول بذلك أنصار الاتجاه الأول - عامة ومطلقة من أي تقييد ، وإنما هي - على العكس من ذلك - تشير إلى العديد من الأساليب التي تحتم على المسلمين مقاومة غيرهم ، وكلها أسباب ليس من بينها قتال المشركين أو الكفار بوصفهم هذا أي مجرد كونهم كفارا .

ويبيان ذلك أن قوله تعالى في سورة البقرة : "واقتلوه تعالى في سياق الذين يقاتلون المسلمين فعلا، فهو لاء يكون من حيث أخرجوك" قد أتى في سياق الذين يقاتلون المسلمين فعلا، فهو لاء يكون للMuslimين قتالهم أنت وجندهم . وقوله تعالى "الشهر الحرام بالشهر الحرام فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . . ."ليل محكم على مقاومة الاعتداء في الشهر الحرام بمثله. كذلك فإن قوله تعالى "ولايجر منكم شنآن قوم أن صدوك عن المسجد الحرام أن تعتدوا" فيه نهي للMuslimين عن أن يحملهم بغض الكفار لأجل أن صدوك عن المسجد الحرام في عمرة الحديبية على الاعتداء على المشركين بما لا يحل لهم شرعا ^{٢٤} . أما قوله تعالى : "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب الاعتداء" ، فإنه ليس - كما يذهب إلى ذلك الاتجاه الأول - حكما عاما بجميع غير المسلمين سواء منهم من قاتل المسلمين فعلا أم سالمهم ، كما أن الحكم المتضمن في الآية لم يرد عليه النسخ . فالآلية محكمة وحكمها خاص بمن يقاتل المسلمين فعلا ، والا كانت مبادأة المشركين أو الكتابيين بالقتال عدوانا ومجاوزة للحد ، والله تعالى لا يحب العداوة . كما أن النسخ لم يرد على الآية لأنها تتضمن معانى لا تقبل النسخ ، فهى تنتهى عن الاعتداء ، والاعتداء ظلم والظلم حرام . وفضلا على ذلك : فإنه لو كان القتل للكفر جائز ، وأن الآية منسوخة ، لكن معنى ذلك أن الاكراه على الدين جائز ، وهو ممنوع بصریح الكتاب والسنة . ^(٢٥)

- (٤٤) البغدادي ، زاد المسير ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ص ١٩٨ - ١٩٩ .

- القرطبي ، البامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ص ١١٠ .

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ص ١٧٧٣ - ١٧٧٤ .

- الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من ص ٤١٥ - ٤١٦ .

- أبو السعود ، تفسير أبي السعود ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ص ٣٧٢ .

(٤٥) الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، من ص ٤١٦ .

- البغدادي ، زاد المسير ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ص ١٩٧ - ١٩٨ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن الطهير ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ٨١ - ٨٢ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ص ٢٤٩ - ٢٥٢ .

في الدين قد ورد في صورة النفي المطلق نفي الجنس - جنس الأكراه ، أي: نفي كونه ابتداء ، أي: استبعاده من عالم الوجود والواقع ، وليس مجرد نفي عن مزاولته . فالنفي في صورة النفي والنفي للجنس أعمق ايقاعاً وأكثـر

وأنظر أيضاً : جه ، ص من ٣٥٢-٣٥٤ حيث يشير إلى أن النبي عن موالة الكافرين هو لأجل العداوة ، ولكن القسم حرفاً على المسلمين ، لا لأجل الخلاف في الدين لذاته ، فإن النبي صلوات الله عليه وسلم لما حالف اليهود كتب في كتابه : عليه السلام

والأكثر من ذلك ، أن آيات سورة براءة التي تعد آخر مانزل من القرآن بصدق علاقات المسلمين بغيرهم ، والتي تأمر المسلمين بقتالهم ، هذه الآيات قد عدلت لمقاتلة غير المسلمين أسباباً ليس من بينها ذلك السبب المتمثل في مجرد بقائهم على كفرهم وضلالهم ، بل إن هذه الأسباب - بصفة عامة - تتحصل في نقض العهود ، وخروج الرسول ﷺ من مكة مهاجراً إلى المدينة ، أو اخراجه ﷺ من المدينة لقتال أهل مكة للنكث الذي كان منهم حين نقضوا صلح الحديبية وأعنوا بنى بكر على خزانة حلفاء الرسول ﷺ ، ومظاهرتهم لغير المسلمين عليهم ، ومبادئهم المسلمين بالقتال كما حدث في بدر ، وذلك حين أتوا الانصراف بعد أن أحرزوا عليهم وأصروا على الوصول إلى بدر وشرب الخمر فيها ، وصد الرسول ﷺ وال المسلمين عن دخول البيت الحرام للحج والعمرة والطواف . كما يأتي ضمن هذه الأسباب ، المحافظة على جماعة المسلمين الذين بقوا بمكة ولم يستطيعوا الخروج منها لسبب أو لآخر ، أو درء الفتنة في الدين ومواجهة الطعن فيه ، واعلاء كلمة الله ونشر مبادئ العدل والفضيلة .^(٢٦)

- دينهم والMuslimين بغيرهم" كما أمره الله تعالى أن يقول لجميع المخالفين: "لهم بينكم ولاني". وقرب إلى ذلك الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٤٩٢ ، حيث يشير إلى أن ظاهر قوله تعالى: "ألمات تکرہ الناس حتى يكونوا مرتين" أنها غير منسوقة ، لأن معناها أنه لا يهدى القلب ويوجهها إلى الخير إلا الله تعالى (ج ٢ ، من ص ٣٩٢ - ٣٩٤) .
- وقارن في ذلك أيضاً : ابن العريبي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٩٤ . حيث يذهب إلى أن آية "لا إكراه في الدين" ليست منسوقة ، وإنما هي محكمة ، ولكن بمعنى عموم ثني إكراه الباطل . فاما إكراه بالحق فإنه من الدين ، فهل يقتل الكافر الا على الدين ؟ قال ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وهو ملحوظ من قوله تعالى: "فقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويفكن الدين لله" . هذا ، وبالحظ أن ابن العريبي في موضع آخر يفسر قوله تعالى: "ولو شاء ربك ليجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم" بأنه يتضمن الدعوة مع ترك الناس يختارون .
- الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتبيير ، تونس ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٧٣ ، ج ٢ ، من من ٢٥ - ٢٨ .
 - ابن حزم ، المحل ، مرجع سابق ، من ٢٤٦ . وهو يذهب إلى أن "الأية مخصوصة بأهل الكتاب على خلاف المشركين والمترفين فهم يكرهون على الإسلام .
 - د. وهبة النجيلي ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

- (٢٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من من ٧٨ وما بعدها .
- الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٤٢٩ - ٤٣١ .
- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٢٢٥ - ٢٣٧، ٢٢٦ - ٢٣٩ .
- ابن العريبي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٨٩٣ - ٨٩٤ ، ٨٩٤ ، ١٢٨٥ - ١٢٨٧ . وهو يشير إلى أن الإيذاء سبب للقتال استناداً لما أورده من حديث النبي ﷺ : "من لکعب بن الأشرف لاته قد أذى الله ورسوله؟ لقام محمد بن مسلمة وقال: يارسول الله أتعجب أن أقتله؟ قال: نعم، فقتله مع أصحابه غيلة .
- جلال الدين السيوطي ، أسباب النزول لآيات من القرآن الكريم ، "القاھرة (كتاب الجمهورية) دٌت الجزء الأول ، من ١٥١ ، ١٥٢ . حيث يشير إلى أن أسباب القتال مخصوصة على نوع ماجاه في قوله تعالى «إذ يمکر بـك الذين کفروا ليثبوك أو ليقتلوك أو يخرجوك ويمکرون ويمکر الله والله يخیر المکرین» .
- ابن حزم ، المحل ، مرجع سابق ، من من ٩٠ - ٩١ .
 - د. وهبة النجيلي ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

والى جانب مasic، فان انصار هذا الاتجاه يرون أن استعراض جميع غزوات الرسول ﷺ وجهاده القتالي ، هو والخلفاء الراشدون من بعده ، يكشف عن أن الأسباب الكامنة وراءها تتعذر مجرد الكفر أو الشرك لتحصل في وقوع اعتداء فعلى على الدولة الاسلامية داخل حدودها وفي نطاق اقليمها (وهو ما تفسره وتوضحه حروبه ﷺ). ضد مشركي مكة الذين آنوه حتى اضطروه الى الخروج من مكة ، كما اعتوا على أتباعه فيها بعد أن خرج منها ، بل جمعوا عتادهم في كافة أنحاء الجزيرة العربية وتبعدوا الدعوة في المدينة ليقتلعوها من جذورها حتى كان لا بد - والحال كذلك - من مقاومتهم في كافة أنحاء الجزيرة كيما لا تقوم لهم دولة) ، أو في وجود دلائل قوية تشير الى انعقاد النية لدى غير المسلمين على مهاجمتهم فيكون الداعي لقتال غير المسلمين هو الحماية من الاعتداء الشيك أو المتوقع (وهو ما توضحه حروبه ﷺ) . ضد الفرس والروم . حيث رد كسرى على كتاب الرسول ﷺ الخاص بدعوة الى الاسلام بأن أرسل الى النبي من يقتله ، وهو ما فعله هرقل الروم أيضا حينما أمر بقتل من أسلم من أهل الشام ، مما أقام الدليل على عدوائهم المتوقع ، وأنه ليس للرسول ﷺ وأصحابه أن يتغافلوا حتى ينتصروا عليهم كسرى من الشرق وهرقل من الغرب) ، أو أن تكون ثمة دلائل قوية على محاولة احداث نوع من الفتنة والاضطراب في الدول غير الاسلامية ، بما ينطوي على اعتداء حكامها على عقيدة من تحت سلطانهم ومن اختاروا الاسلام لدينا فيرهقونهم في عقیدتهم ويحولون بينهم وبين مباشرة حرياتهم العامة في اختيار العقيدة الصحيحة عن رضا واقتناع (وهو ما تفسره تلك الجيوش التي أمر الرسول ﷺ وهو في مرض الموت بتجهيزها وارسالها لقتال الروم في الشام بفرض اذلة الحاجز المادية التي تقف في وجه الدعوة الاسلامية وتصرف الناس عن الالتفات اليها) ، أو أن يكون قتال غير المسلمين مردء الى نقضهم لعهودهم مع المسلمين (وهو ما تفسره وتوضحه حروبه ﷺ لليهود في المدينة واصراره صلى الله عليه وسلم على ضرورة اجلائهم من كل جزيرة العرب ، وكذلك حروبه صلى الله عليه وسلم ضد مشركي قريش لنقضهم معاهدة الحديبية) .^(٢٧)

٢٧) أبو الفرج البقدارى ، زاد المسير ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٤٢٧ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ٨٦ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، من من ٥٨-٥٠ .

- الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ٧٦ ، ٧٧ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٣ ، ١٠٢ من من ١٣٢ .

- عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١٧ ، من ٩٥ .

- ابن هشام ، السيرة النبوية ، (تحقيق) محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، دار الهداية ، ١٩٨٠ . ج ٢ ، من ٦٧٢ - د. عبد الخالق التوارى ، مرجع سابق ، من من ٩٨ - ١٠١ .

- محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، من من ٤٩ - ٥٠ .

- د. صبحى محمصانى ، مرجع سابق ، من ١٧٧ .

وفضلاً عن هذه الأسباب التي كانت تشكل دافعاً لحربوه عليهم السلام ضد الكفار والشركين، فإنه - عليهم السلام هو والخلفاء الراشدون من بعده - كان يحرص على تحير غير المسلمين بين أمور ثلاثة وهي : الإسلام حتى يكون الجميع أخواناً متحابين في الله ، فان رفضوا فالعهد واعطاء الجزية حتى يعلو انتقاد والخضوع للإسلام فيامن المسلمين اعتداءاتهم ، فالقتال لأن نية الاعتداء سوال الحال كذلك- تكون متحققة لدى اعداء المسلمين، ويكون من الحمق تركهم حتى يداهموا المسلمين في ديارهم. (٢٨) وكل ذلك يدل على أن سيرته عليهم السلام في قتال الكفار والشركين تؤكد أنه عليهم السلام لم يبدأ أحداً منهم بقتل ، وأن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله ، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان ابتدأهم بالقتل والقتال . (٢٩)

ومن جهة ثالثة ، فإن أصحاب الاتجاه المذكور يذهبون إلى أنه لا يوجد ثمة أى نوع من التعارض بين آيات القرآن وبعضها البعض ، أو فيما بينها وبين الأحاديث النبوية الصحيحة بالنسبة لبيان الأحكام المنظمة لعلاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام . فهذه الأصول جميعها تتفق على حكم واحد مفاده: أن الأصل في هذه العلاقات هو السلم ، حتى تكون دواعي الحرب والقتال . يوضح ذلك أنه اذا كانت آيات القرآن قد خصت أهل الكتاب باعطاء الجزية ، وجعلت ذلك مظهراً مادياً كافياً للانتهاء عن مقاتلتهم ، وإذا كان مقتضى حديث بريدة السالف الاشارة إليه يشير إلى جوازأخذ الجزية من عموم الشركين ، الا أن الجمع بين الآية والحديث أمر قائم ومحتج بالنظر إلى أن الآية لم تنه عنأخذ الجزية من الشركين (٣٠)

(٢٨) محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، من ٥٢ .

(٢٩) ابن تيمية ، رسالة القتال ، القاهرة ، المطبعة المحمدية ، من ١٢٥ .

(٣٠) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٣٤٧ - ٣٤٨ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ من ١١٠ - ١١١ ، حيث يشير إلى ثبوتأخذ الجزية من الكافرين والشركين جميعاً .

- محمد رشيد رضا ، تفسير النار ، مرجع سابق ، ج ١٠ من من ٢٦٣ - ٢٦٨ ، ٢٦٩ حيث يشير إلى أن الجزية لا تقبل من مشركي العرب خاصة بالاجماع وتقبل من اليهود والنصارى لنص القرآن ومن المjos والمصائب لثبت السنة وعمل الصحابة ، أما غير هؤلاء من الوثنيين وغيرهم فمن لائق بهم فامرهم ب بكل لاجتهد الحاكم بما فيه الصالحة .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ١٧ ، من من ٧٨ - ٨٠ ، حيث يشير إلى أن الله تعالى ، لم ينه عنأخذ الجزية من غير أهل الكتاب ، وللشارع أن يزيد في البيان ويفرض ما ليس موجود ذكره في الكتاب .

- الشوكاني ، السبيل الجرار ، مرجع سابق ، من من ٥٧ - ٥٧١ ، حيث يشير إلى أن ظاهر الأدلة في شأن الجزية يقتضي أن يبذل الجزية من أي كافر يوجب الكف عن مقاتلته ، وأن حديث بريدة يدل على أن هذا كان شأن الرسول صلى الله عليه وسلم في كل جيش يبعثه ولا ينافي هذا قوله تعالى في أهل الكتاب " حتى يعطوا الجزية " ؛ لأنهم نوع من أنواع الكفار الذين يجب الكف عن قتالهم اذا أطعوا الجزية ؛ ولainافي ذلك ما ورد من الأمر بقتال الشركين في آية السيف وغيرها ، فإن قتالهم واجب إلا أن يعطوا الجزية ، فإنه يجب الكف عنهم ، كما يكتف عنهم اذا اسلموا

ولainافي جواز المصالح لهم بضرب الجزية عليهم اذا كانوا في غير جزيرة العرب .

وأخيرا ، فان أنصار هذا الاتجاه يشيرون الى أن مذهب الشافعى من أن الدنيا فى الأصل دار واحدة ، وأن تقسيمها الى دارين هو أمر طارئ ، وساقرره الفقهاء فى أصولهم من أن الأصل فى الأشياء الإباحة ، والأصل الخلو من التكاليف ، والأصل فى النزعة البراءة ، كل ذلك يشير الى أن الأصل فى علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم حتى تكون نوعي الحرب والقتال^(٢١) . وإذا كان اشتعال الحروب بين المسلمين وغيرهم - وخاصة فى عهدى الأمويين والعباسيين ، فى محاولة من الدول غير الإسلامية للبقاء على زعامتهم واطفاء نور الإسلام قبل أن يتم وضيئه بين رعاياهم - قد ساعد على ظهور الاجتهاد الفقهي والبحث فى الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم ، وما انتهى اليه بعض الفقهاء فى ذلك تحت تأثير الواقع المعاش الى أن هذا الأصل يمكن فى مقاولة أهل الكفر بوصفهم هذا ، إذا كان ذلك كذلك ، فإن الغالبية من الفقهاء لم تستقر الحكم من مجريات الواقع بلأخذته من النصوص القرآنية والآدلة النبوية الصحيحة والحروب المحمية ، ولذلك اعتبرت العلاقة هي السلم حتى تكون نوعي الحرب . وإذا كان الفقهاء قد أجمعوا كلهم على أن دار المخالفين تسمى دار حرب ، «فلأنها فعلًا كانت فى عصر الاجتهاد الفقهي هذا دار حرب بسبب تلك الاعتدامات المتكررة من الأعداء والمدافعة المستمرة من المسلمين»^(٢٢) .

وخلالمة القول فى كل ما سبق ، أن آيات القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل السلف من بعده تقرر جميعها وتؤكد أن السلم هو الأصل فى العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، فهو إن شئت فقل «الحالة العادلة» لهذه العلاقات ، وأن الحرب لا تعلو أن تكون «حالة استثنائية» على هذا الأصل العام ، لايصار إليها إلا لأسباب تقتضيها نوع تحتمها ، وكلها أسباب وبوع لانتطوى على ما يفيد أو يجزى مقاولة «غير المسلمين» مجرد بقائهم على غير ديانة الإسلام .^(٢٣)

بيد أنه إذا كان مؤيد الاتجاه السابق أن السلم هو الأصل فى العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، فإن ذلك لايعنى أن يكون المسلمون «في حالة سلبية مطلقة ، وإنما قد يكون لهم دور ايجابي في البدء بالقتال عند توافر مقتضياته ، كما أن حق الحرية يخول للدولة الإسلامية حق التدخل دفاعا عن حقوقها أو رعاياها ، أو دفاعا عن الإنسانية»^(٢٤) . وبعبارة أخرى ، فإن تأسيس العلاقات بين المسلمين وغيرهم على السلم لايعنى - من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه - ترك الجهاد أو عدم الاستعداد ،

(٢١) د. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، من ٧٦ .

(٢٢) محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، من ٣١ .

(٢٣) د. صبحى محمصانى ، مرجع سابق ، من من ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢٤) د. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، من من ٧٧ - ٧٨ .

ولإنما يتعين على ولة الأمر في الدولة الإسلامية العمل دائمًا بمقتضى قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عن الله وعنكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم . فيتعين التقوى بكل ما هو آلة للجهاد في عصره وحياته ، لإرهاب العدو البين الظاهر والعدو الخفي الباطن ، إلى غير ذلك مما يندرج في نطاق ما يسمى في القاموس السياسي المعاصر « بالسلم المسلح » . فإعداد العدة من شأنه إرهاب العدو فيمتنع عن الاقدام على محاربة المسلمين ، بخلاف الضعف الذي يغري الأقوياء بالتعدي على الضعفاء . كذلك ، فإن السلم في مفهوم القائدين به كأنصل علاقات المسلمين بغيرهم ليعنى الولاية والتناصر أو المحبة والتواط بين المسلمين وغيرهم . فالاصل في ذلك هو الحذر منهم حتى تتبيّن سلامتهم نوایاهم ، وعدم مواليتهم أو مناصرتهم دون المسلمين ، وكذلك عدم الدخول في علاقات تعاون معهم إلا إذا ثبتت نوایاهم الحسنة واستقاموا على عهودهم مع المسلمين ، وذلك اعمالاً لقوله تعالى « لainهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم » ^(٢٥)

المطلب الثالث :

سيادة النظام الإسلامي هي المعلول عليه في تحديد علاقات المسلمين بغيرهم

يستتبّط من شروح بعض المفسرين ، وخاصة المحدثين منهم ، أن مناط العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام يمكن فيما يكون عليه موقف هؤلاء الآخرين من مبدأ سيادة النظام الإسلامي وأخضاع المعمورة قاطبة لأحكام الشريعة الإسلامية . ومقتضى هذا الاتجاه أنه من لم يمنع المسلمين من الكفار والشركين من اقامة دين الله في الأرض لم تكن مضررة كفره إلا على نفسه ، أما من تصدى لهذه الغاية ووقف عقبة دون بلوغها كان جزاؤه القتل والهلاك ، وذلك مصداقاً لما جاء في الحديث " إن الخطيبة إذا أخفيت ، لم تضر الأصحابها ، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضررت العامة " ^(٢٦) ، كما قال الفقهاء : " إن الداعية إلى البدع المخالفة الكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت " . ^(٢٧)

وبعبارة أخرى ، فإن الدعوة إلى الله تعالى والعمل على ضمان سيادة النظام الإسلامي تتم - حسبما يرى أنصار هذا الاتجاه - بطريقتين : طريق لين وطريق

(٢٥) د. جمال الدين عطية ، النظرية العامة للشريعة الإسلامية ، مطبعة المدينة ، ط ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٨ م ، ص من ٢٧٧ - ٢٧٩ . ويورد العديد من الآيات التي تدل على عدم رضاه غير المسلمين عنهم حتى يتراکوا الاسلام ، وأنهم - أي غير المسلمين - لا يريدون الخير للمسلمين حتى وإن أحبهم المسلمين ، وأنهم ينتقدون عهودهم مارجعوا في ذلك مصلحتهم ، ولهذا توجّب عدم مواليتهم إلا إذا ثبت سلامتهم نوایاهم .

(٢٦) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص من ١٠٢ - ١٠٣ .

قصوة . أما طريق الين فهى : الدعوة إلى الله بالحكمة والوعظة الحسنة والقول اللين ، فإن نجحت هذه الطريقة فيها ونعمت ، والا تحمي اللجوء إلى طريق القسوة حتى يسود منهاج الله في الأرض ، مصداقاً لقوله تعالى "لقد أرسلنا رسمنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد" . ففي الآية إشارة إلى أعمال السيف بعد إقامة الحجة ، فإن لم تتفع الكتب تعينت الكتاب والله تعالى قد يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن" . كما أن قوله صلى الله عليه وسلم "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله" ، يوضح الهدف الأساسي والمقصد النهائي للجهاد ، وهو سيادة شرع الله" .^(٢٨)

ويتبين على ماسبق ، أن الأمر النهائي بقتل المشركين والكافر ليس - كما يرى أصحاب الاتجاه الأول - هو كونهم على الشرك مجرداً في ذاته ، وإنما هو لاعلاء كلمة الله ونشر دعوته وإقامة منهجه في عموم الأرض . يتضح ذلك فيما تتطوى عليه مراحل الدعوة والجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من تدرج ، ابتدئ بالأنذن له في الهجرة ، ثم الأذن له في القتال ، ثم الأمر بمقاتلة من قاتله والكف عن اعتزله ولم يقاتله ، فالأمر بقتل المشركين حتى يكون الدين لله .^(٢٩)

وواقع الأمر أن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الاتجاه المذكور تكمن فيما يعرف "بالحاكمية" أي تحقيق الخضوع التام لمنهج الله ، وما يقتضيه ذلك من ضرورة العمل من قبل الدولة الإسلامية على التخلية بين الناس (كل الناس) في الأرض (جميع الأرض) وبين العقيدة الإسلامية ، بحيث يباشرون حرية الاعتقاد دونما قسر أو اكراه ، وذلك في ظل غلبة الإسلام وظهوره كدعوة عالمية .

وبعبارة أخرى ، فإن هذا الاتجاه - في صدد تحديده للأصل العام في علاقات المسلمين بغيرهم - يعول على ضرورة تحقيق السريان التام والفعلي للمبادئ العليا للشريعة الإسلامية ، بغض النظر عن يعتنق الإسلام أو يظل على ما هو عليه .

فقوله تعالى "وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" وقوله تعالى "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" ، هذه الآيات تدل على أن الغاية التي تحكم علاقات المسلمين بغيرهم تكمن في ضرورة أن تكون الغلبة والظهور وسيادة الدين الإسلامي ، حتى لا يكون ثمة أدنى وسيلة أو ذريعة لفتنة

(٢٨) الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص من ١٧٤ - ١٧٥ .

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٤٧ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص من ٣١٤ - ٣١٥ .

(٢٩) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٥٧٨ .

المسلمين في دينهم وصرفهم عنه . ولا يختلف هذا الحكم في علاقتهم المسلمين بالشركين عنه في صدد علاقتهم بأهل الكتاب . فالغاية من مقاولة هؤلاء أيضاً إذا ما قاموا بداعي القتال وتجمعت أسبابه ، هي خضوع أهل الكتاب لسيادة الإسلام وارتضائهم الامتثال لمقتضى أحكامه العامة . يؤيد ذلك أن الصفات والأسباب الموجبة لمقاطعة أهل الكتاب - كما تفيد الآية الأخيرة - قمينة باخراجهم من ملة التوحيد إلى الكفر والشرك فيستوفون بذلك مع الشركين ابتداء . وفضلاً عن ذلك ، فإنه لا يعقل أن تكون الجزية سبباً لمقاطعة أهل الكتاب أو غاية لقتالهم ، فالثابت في السنة وفي رأي جل الفقهاء والمفسرين أنها تؤخذ من الشركين عموماً ، وثنين كانوا أم أهل كتاب ، وإن استثناء شركي العرب في هذا الخصوص يرجع - في رأي الفقهاء والمفسرين - إلى الأسباب والعلل التي تضيقها آيات سورة التوبية الموجبة لقتالهم . وكذلك الأحاديث الصحيحة الناطقة بوجوب جعل جزيرة العرب خاصة بالمسلمين .^(٤٠)

كذلك فإن قوله تعالى " هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " ، وقول الرسول ﷺ في معرض رده على عمه أبي طالب وقد عرض عليه اغراءات قريش تخلية عن الدعوة الإسلامية " والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يسارى على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه " ، كل ذلك يؤكد أن المعمول عليه في صدد علاقات المسلمين بغيرهم هو أن تكون السيادة والقلب للإسلام ، وأنه بالجمع بين مقتضى الآيات والأحاديث السابقة وبين قوله تعالى " لا إكراه في الدين " الذي ينفي حمل الناس على الإسلام بالأكراه ، يتبيّن أن غاية هذه العلاقات تكمن في ضرورة أن يسود حكم الإسلام وأن هذه السيادة لا بد وأنها حاصلة ولو كره المشركون وبغيرهم ذلك ، وأنه لا ضير - والحال كذلك - من وجود غير مسلمين يأتون الدخول في دين الإسلام ولكنهم يرتكبون الخضوع لأحكامه^(٤١) .

ولعله يتبدى من آراء القائلين بهذا الاتجاه أنهم يركزون في تأسيس علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام - على "الجانب الرسمي" أو "الطابع العام" لهذه العلاقات ، وما إذا كانت النظم القائمة في الدولة المعنية تقف عقبة أمام وصول الدعوة الإسلامية إلى الأفراد والشعوب الخاضعة لسيطرتها ، أو تحول بيقائها واستمرارها بين هؤلاء وبين مباشرة حرية الاعتقاد أم أنها تفسح المجال في هذا الخصوص بما يمكن الأفراد من قبول الإسلام كعقيدة عن بينة واقتئاع .^(٤٢)

وبعبارة أخرى ، فإن هذا الاتجاه يقوم على عدة فروض أساسية مفادها : التزام الدولة الإسلامية بنشر الدعوة والتمكين لها باعتبارها دعوة عالمية ، وأن مناط تحقيق

(٤٠) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، جـ ١٠ من من ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩ وبعدما .

(٤١) الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، جـ ١٤ من من ٢١٤ - ٢١٥ .

(٤٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن مرجع سابق ، جـ ٣ من ١٥٨٠ .

العالمة في الدعوة يمكن في العمل فعلاً على ضمان السيادة لمنهج الله في الأرض ، بما في ذلك من ضمان الحرية الدينية و مباشرتها من قبل غير المسلمين في الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام في رضا و اقتناع دون ما تسر أو اكراه ، فضلاً عن أن تحديد أسلوب وشكل التعامل مع النظم القائمة في هذه الدول وتلك الجماعات يكون مرهوناً ب موقفها من الدعوة الاسلامية تسهيلاً أو تعويقاً^(٤٣) . فالاسلام هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تقىء اليه أو أن تسالله بجملتها ، فلا تقف لدعوهه بأى حائل من نظام سياسي أو قوة مادية وأن تخلى بيته وبين كل فرد ، يختاره أو لا يختاره بمطلق إرادته ولكن لا يقاومه ولا يحاربه ، فإن فعل ذلك أحد ، كان على الاسلام أن يقاتله حتى يقتله أو يعلن استسلامه له^(٤٤) .

وخلصة القول في عرض آراء هذا الاتجاه أنه يعول في صدد مواجهته للدول والجماعات غير الاسلامية على كون النظم القائمة فيها تشكل "رموزاً" - أو ان شئت فقل : "عوائق مادية" - يتربى على وجودها واستمرارها صرف الناس وفتنتهم في بينهم . ولهذا كانت "الوسيلة العملية لضمان إزالة هذه العوائق المادية وعدم الاكراه على اعتناق الاسلام في الوقت ذاته ، هي كسر شوكة السلطات القائمة على غير دين الحق حتى تستسلم وتعلن استسلامها بقبول اعطاء الجزية فعلاً . وعندئذ تتم عملية التحرير فعلاً ، بضمان الحرية لكل فرد في أن يختار دين الحق عن اقتناع ، فإن لم يقتتن بقى في عقيدته وأعطي الجزية لتحقيق عدة أهداف : أولها : أن يعلن باعطائهما استسلامه وعدم مقاومته بالقوة المادية للدعوة إلى دين الله الحق . وثانيها : أن يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحرماته التي يكفلها الاسلام لأهل الذمة ، وثالثها : المساعدة في بيت مال المسلمين الذي يضمن الكفالة والاعاشة لكل حاجز عن العمل ، بما في ذلك أهل الذمة ، بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة" .^(٤٥) وما يؤكد ضرورة التعويل أساساً في التعامل مع غير المسلمين على ما يكتب عليهم موقف النظم القائمة من الدعوة الاسلامية ، ما يشير اليه قوله تعالى "وان تكونوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا يمان لهم علم ينتهون" من ضرورة البدء بقتل الرؤساء المتأصلين في الكفر باعتبار وجودهم فتنة لن تحت سيطرتهم ولأن قتالهم قتال لأتبعهم .^(٤٦) يؤيد ذلك أيضاً ما تفديه كتب الرسول ﷺ إلى ملوك وحكام البلاد غير الاسلامية من القاء تبعة الرعية على الحاكم ، إن هو رفض الدخول في الاسلام ، وأن قتال هؤلاء الرعية لا يكون موجهاً إليهم بوصفهم أفراداً ظلوا على دينهم المخالف لدين الاسلام وإنما باعتبارهم جنداً في جيوش النظم المتأونة للدعوة الاسلامية واعلاء منهج الاسلام في الأرض . آية ذلك

^(٤٤) ، (٤٤) المراجع السابق ، من ص ١٥٨٦ ، ١٥٨٠ .

ما جاء في كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المقوص عظيم القبط "فإن توليت فعليك أثم القبط" ، وما جاء في كتابه إلى كسرى عظيم فارس : "فإن أبىت (الاسلام) فإن أثم المجوس عليك" ، وكذلك ما جاء في كتابه إلى هرقل عظيم الروم "فإن توليت فعليك أثم الأريسيين" . فكل هذه الرسائل تضمنت دعوة الحكام إلى الاسلام والدخول فيه ، وألا يقف الحاكم عقبة تحول دون دخول الرعية في الاسلام ، لأنه بعدم ارتضائه الدخول في الاسلام ، لن يسمح - منطقاً وعملاً - بدخول رعاياه في هذا الدين ، مصداقاً للعرف السائد في جزيرة العرب وغيرها من أن "الناس عادة على دين ملوكهم" .^(٤٧)

على أن ثمة ملاحظة أساسية يتميز بها الاتجاه السابق - وتفرق بينه وبين الاتجاه الأول الذي يؤسس علاقات المسلمين بغيرهم على القتال مجرد الكفر- وهي أنه بينما لا يقبل أنصار الاتجاه الأول ببقاء الشرك مع اكمال الفلبة والقوة للمسلمين ، لأن غير المسلمين من المشركين يخرون - والحال كذلك - بين الاسلام أو القتل ، فإن الاتجاه الذي يعول في تأسيس العلاقة بين المسلمين وغيرهم على تحقق السيادة للدين الاسلامي يفترض وجود غير مسلمين - من مشركين وغيرهم - في نطاق الدولة الاسلامية ماداموا خاضعين للسيادة الاسلامية . وفضلاً عن ذلك ، فإن أنصار هذا الاتجاه - على خلاف ما يقول به أصحاب الاتجاه الأول - يذهبون إلى أن الأحكام النهاية التي أنت عليها سورة براءة في صدد تنظيم علاقات المسلمين بغيرهم ليست ناسخة لما نزل قبلها من أحكام ، وأنها وإن كانت تتصرف بكونها أحكاماً نهائية وقاطعية ، إلا أن منهج الدين الاسلامي - في حقيقته وطبيعة تطوره - "حركة ذات مراحل ، كل مرحلة لها وسائل مكافئة لمقتضياتها وحاجاتها الواقعية" . فهو لا يقابل الواقع بنظريات مجردة ، كما أنه لا يقابل مراحل هذا الواقع بوسائل متجمدة والذين يسوقون النصوص القرآنية للاستشهاد بها على منهج الدين الاسلامي في الجهاد ، ولارياعون هذه السمة فيه ولайдركون طبيعة المراحل التي مر بها هذا المنهج ، وعلاقة النصوص بكل مرحلة منها ، الذين يصنعون هذا يخلطون خلطاً شديداً ويلبسون منهج هذا الدين ليسا مضلاً ويحملون النصوص مالاً تتحمله من المباديء والقواعد النهاية" .^(٤٨)

(٤٧، ٤٦، ٤٥) المرجع السابق ، من ص ١٥٧٩ - ١٥٨٠ ، ١٥٩٦ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٤ .

وانتظر كذلك : محمد حميد الله ، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، بيروت ، دار النقاش ، الطبعة الرابعة ، ١٤٤٢ هـ / ١٩٨٣ م من ص ١٠٤ ، ١٣٥ - ١٣٦ ، ١٤٠ ، ٢٥٩ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ١٠ من ص ٢٦٠ ، ٢٥٩ .
- د. عون الشريف قاسم ، نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : دراسة في وثائق العهد النبوي ، القاهرة ، دار الكتب الإسلامية ، ١٩٨١ م ، من ص ٧٨ ، ٨٠ ، ٢٩٩ - ٣٠٨ .

ومؤدى ذلك ، من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه ، أن الأحكام المرحلية السابقة على الأحكام النهائية في سورة براءة ليست منسوخة بحيث لا يجوز العمل بها في أى ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة المشار إليها . فالواقع الذي تواجهه الدولة الإسلامية في شتى الظروف والأمكنة والأزمنة هو الذي يحدد - من خلال الاجتهاد المطلق- أى الأحكام هو الأنسب للأخذ به في كل ظرف من الظروف التي تعيشها الأمة ، أو في أى زمان تعيش فيه ، مع عدم نسيان الأحكام النهائية والقطعية التي يجب أن يصار إليها متى أصبحت الدولة الإسلامية قادرة على تنفيذها ، كما كان الشأن عند نزول هذه الأحكام وما بعده ذلك ابان عصر الفتوحات الإسلامية التي سارت على هديها ، سواء فيما يتصل بالعلاقات مع المشركين أو فيما يختص بمعاملة أهل الكتاب .^(٤٩)

المطلب الرابع : اتجاهات تأصيل العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية : نقد وتمحيص الواقع الأمر أن انعام النظر في الاتجاهات السالفة بيانها بشأن تأصيل علاقات المسلمين بغيرهم يكشف عن أن هذه الاتجاهات - على الرغم من تعارض أسمائها واختلاف تفاصيلها - فإنها جميعاً تلتقي في نقاط أساسية وجوهرية .

وببيان ذلك ، من جهة أولى ، أن الاتجاهات المشار إليها تجمع كافة على "عالمية الدعوة الإسلامية" ، باعتبارها خاتمة الرسالات السماوية من الله تعالى إلىخلق أجمعين . وكل هذه الاتجاهات ترتب على تلك الحقيقة المشتركة ، نتيجة أساسية مفادها أن وقوف النظم القائمة في الدول غير الإسلامية حائل دون وصول الدعوة إلى رعاياها أو تعذيب هؤلاء الرعايا واضطهادهم لفتتهم في الدين وصرفهم عن مباشرة حرية الاعتقاد ، كل ذلك ينهض مبرراً كافياً في نظر الاتجاهات سالفة الذكر لمقاتلة غير المسلمين حتى تنتفع الفتنة وينزلو الااضطهاد ويتمكن الأفراد والشعوب من الوقوف على حقيقة الدين الحق . وبعبارة أخرى ، فإن الاتجاهات المعنية تتفق جميعاً في أنه في حال ما يكون بالدولة الإسلامية قوة وتحقق لها الغلبة والمنعة ، فإنها تتوجه صوب البلاد غير الإسلامية لدعوتها إلى الإسلام . وكل ما هنالك أنه حال اضطرار الدولة الإسلامية إلى مقاتلة أي من هذه البلاد ، فإن أنصار الاتجاه الأول يرون في بقاء الكافرين على كفرهم (أى مجرد الكفر في ذاته) السبب الأصيل في استمرار مقاتلتهم ، على خلاف أنصار الاتجاه الثاني الذين يرون أن رفض الكافرين الدخول في الإسلام ، وكذلك رفضهم أعلان العهد والاستسلام للMuslimين بدفع الجزية يدل على توافر نية الاعتداء لديهم ، مما يتبع معه مقاتلتهم حماية لدار الإسلام وتأمينها للدعوة

(٤٨) ، (٤٩) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، جـ ٣ ص ١٥٨٠ وما بعدها .
- محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، جـ ١ ص ٢٥٥ - ٢٦٣ ، ٢٥٦ .

الاسلامية . أما أصحاب الاتجاه الثالث فانهم يبررون القتال في مثل هذه الحالة بحقيقة أن بقاء النظم المناوئة للدعوة الاسلامية من شأنه أن يحول بين الشعب والخاصة لهذه النظم وبين اختيار الاسلام على أساس صحيح وسلام ، فضلاً عما يشكله بقاء تلك النظم من عقبة في وجه تحقيق السيادة للنظام الاسلامي .

ومن جهة ثانية ، فانه اذا كان بعض أنصار الاتجاه الثاني يستدللون بقوله تعالى "الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم" على جواز تأييد الصلح مع غير المسلمين ولو كانوا مشركين ، وهو ما يعتبره أنصار الاتجاه الأول مخالفًا لمقتضى الأحكام النهائية التي لا تجيز موادعة المشركين حال تعكّن المسلمين منهم ، في حين يرى الاتجاه الثالث أن هذا الحكم (موادعة المشركين ومهادنتهم) ليس بمنسوخ ولكنه حكم ثابت يمكن الأخذ به متى اقتضت أحوال الدولة الاسلامية ذلك ، اذا كان ذلك كذلك ، فإن مثل هذا الاختلاف بين الاتجاهات سالفه الذكر لا يحول دون وجود حد أدنى من الاتفاق فيما بين أنصارها بخصوص هذه المسألة . فالقول بجواز الصلح الدائم مع غير المسلمين لا يعني - من وجده نظر القائلين به - الافتئات على واجب الدعوة أو التيل من الالتزام العام المفروض على المسلمين بوجوب العمل على نشرها والتوكين لها . ذلك أن المفروض شرعا ، وكما يؤكد أصحاب الاتجاه المعنى ، الا ينطوي مثل هذا الصلح -إن تحقق- على تعطيل لمهمة نشر الدعوة أو المساس بكليات الدين الاسلامي وأصوله أو التزام الدولة الاسلامية الحياد تجاه ما قد يحدث من فتنية تطال حرية الاعتقاد في الدولة غير الاسلامية (الطرف الآخر في الصلح) . وبعبارة أخرى : فانه اذا ما قامت الدولة الاسلامية ب المباشرة واجبها في نشر الدعوة ثم وقف المعاملون في طريقها أو حالوا دون وصول الدعوة الى رعاياهم ، عد مسلكهم في هذا الشأن ناقضا للعهد المبرم بينهم وبين الدولة الاسلامية وكان لهذه الأخيرة أن تقاتلهم . والحال كذلك بالنسبة للذين يرون في الأحكام المتضمنة في سورة براءة فصل الخطاب في صدد تحديد ماتكون عليه علاقات المسلمين بغيرهم ، سواء في ذلك من قال منهم بأن هذه الأحكام ناسخة لما قبلها أو من قال بعدم النسخ وملائمة كل حكم لأوضاع محددة وواقع معين ، فمثل هؤلاء جميعا يتلقون في أن الاسلام دين السلام وأن دعوته هي السلام ، وكل ما هنالك أن السلام الذي ينشده الاسلام لا يتحقق في ربوع المعمورة الا بالقضاء على معاقل الشرك وقهر شوكة الباطل ، وهو ما لا يستقيم من وجده نظركم- بمفاده المشركين والكافرين ومصالحتهم .

ومن جهة ثالثة : فان اختلاف منهاجية التعامل مع آيات القرآن والأحاديث النبوية كان وراء الاختلاف الذي ساد الاتجاهات الثلاثة بالنسبة لتصورهم أو تحديدهم لغاية الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية . فالذين تعاملوا مع هذه المصادر

الأصولية وفسروها في سياق الأحداث التي نزلت فيها تحت تأثير واقع انقسام الأمة الإسلامية وتفرق جمعها وانخراط الدول الإسلامية في تنظيم دولي معاصر يقيم على تحريم العدوان واحترام السيادة الإقليمية، انتهوا إلى أنه لا يوجد نسخ بين الآيات والأحاديث وبين بعضها البعض بل إن كلا منها يتضمن حكما عاما ثابتا ومحكما - وأنها جميعا تشير إلى أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم حتى تكون دواعي القتال . وأما الذين عايشوا الواقع الذي اشتغلت فيه الحروب والصراعات بين المسلمين وغيرهم سواء في عهد الخلفاء الراشدين أو في عهد الامويين والعباسيين - وهو واقع تميز بمحاربة المخالفين للإسلام للدولة الإسلامية- أمثال هؤلاء انتهوا - تحت تأثير هذا الواقع ومعهم بعض المحدثين المستحضررين له - إلى القول بأن شمة أحكاما نهائية ناسخة لما قبلها من أحكام جنائية أو مرحلية ، وأن هذه الأحكام النهائية تشير إلى أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو القتال حتى يعم السلام ويسود الإسلام. أما الفريق الثالث - لهم من المحدثين الذين قدر لهم الوقوف (نظريا وواقعيا) على تاريخ الدعوة الإسلامية وقيام الدولة الإسلامية الأولى واتساع الفتوحات الإسلامية ثم انتشار الخلافة وتقوتها بين المسلمين وظهور ضعفهم في النظام الدولي الحديث - مثل هؤلاء انتهوا إلى القول بأن وجود أحكام نهائية وقطعية في شأن تحديد العلاقة بين المسلمين وغيرهم لا يحول دون الأخذ بالأحكام الجنائية أو المرحلية بما يتყق وظروف المسلمين وأحوالهم .

والحق أن اختلاف الاتجاهات السابقة في صدد منهاجية التعامل مع المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية ، قد أدى إلى نوع من الغموض والغموم الذي شاب هذه الاتجاهات عند تحديدها لأساس العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام ، وهو ما يكشف في الوقت ذاته عن ضرورة البحث في أصل آخر لهذه العلاقة يتفق والنظرية الكلية للمصادر الأصولية للشريعة الإسلامية، ويتطابق مع جوهرها وحقيقة كختامة للرسالات السماوية . وبيان ذلك من جهة أولى أن الأخذ بمنطق الاتجاه الذي يؤسس العلاقة على السلم قد يصرف الذهن عن الخاصة الأساسية للشريعة الإسلامية باعتبارها دعوة عالمية تخص الناس جميعا ، بما يعنيه ذلك من التزام المسلمين بنشرها وبدل ما في الوسع والطاقة من أجل التمكين لها ودخول العالمين فيها . وبعبارة أخرى ، فإن ظاهر ما يوحى به الاتجاه المذكور من مسألة من يسامح المسلمين قد ينطوي - في أحد معاناته - على انكفاء الدولة الإسلامية داخل حدودها وعدم مجاوزة هذه الحدود لمباشرة واجب نشر الدعوة والتمكين لها في البلاد غير الإسلامية ، وهو ما لا يتحقق وجوهر الدعوة الإسلامية كدعوة عالمية، فضلا عما يؤدي إليه ذلك من تعطيل للالتزام المتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يشكل الخاصة الأساسية في تحقيق اسلام الأمة المسلمة .

وكذلك الشأن بالنسبة للاتجاه الذى يرى أن الأصل فى علاقـة المسلمين بغيرهم هو القتال حتى يعم السلم ويسلم الجميع ، حيث انه لا يصير واضحاً طبقاً لهذا الاتجاه- ما اذا كان الفرد المشرك الذى يصر على دينه ويرفض الدخول فى الاسلام يقتل لصفته هذه (أى لكونه مشركاً) أم أنه يقتل باعتباره فرداً مقاتلاً فى جيش النظام المنـاوي للـدعوة الاسلامية وفرض السيادة الاسلامية . وبعبارة أخرى : فـان منطق الاتجاه المذكور لايفيد صراحتـةـ بأن مقاتلة المـشرـكـينـ حال رفضـهمـ الاسلامـ راجـعـ الىـ ماـيـنـطـوـىـ عـلـيـهـ موـقـفـهـ هـذـاـ منـ تـبـيـتـ النـيـةـ لـهـاجـمـةـ الـسـلـمـينـ ،ـ مماـ يـتـوجـبـ معـهـ الـمبـادـرـةـ إـلـىـ قـتـالـهـمـ وـتـأـمـينـ الـسـلـمـينـ ضـدـ شـرـورـهـمـ وـاعـتـدـاءـاتـهـمـ ،ـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـمـاـ يـؤـكـدـهـ وـاقـعـ الـدـوـلـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ فـىـ أـوـجـ قـوـتـهاـ وـاـكـتـمـالـ نـظـامـهـاـ مـنـ اـمـكـانـيـةـ بـلـ شـرـعـيـةـ وـجـودـ غـيرـ مـسـلـمـينـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ وـغـيرـهـمـ تـحـتـ لـوـاءـ السـيـادـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ .ـ

ومن جهة ثانية : فـانـ الـاتـجـاهـ الثـانـيـ ضـمـنـ الـاتـجـاهـاتـ الـثـلـاثـةـ سـالـفـةـ الذـكـرـ يـجـعـلـ منـ السـلـمـ الـأـصـلـ فـيـ عـلـاقـاتـ الـمـسـلـمـينـ بـغـيرـهـمـ ،ـ معـ أـنـ السـلـمـ فـيـ حـقـيقـتـهـ شـكـلـ منـ أـشـكـالـ الـعـلـاقـاتـ ،ـ وـالـدـعـوـةـ كـعـمـلـيـةـ هـىـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ اـشـتـهـالـهـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـشـكـالـ جـمـيعـاـ ،ـ فـإـنـهـ تـعـبـرـ عـنـ جـوـهـرـ الـوـظـيـفـةـ الـحـضـارـيـةـ التـيـ تـؤـسـسـ عـلـاقـاتـ التـعـارـفـ بـكـلـ مـاتـعـنـيـهـ أـوـ ماـ تـقـضـيـهـ هـذـهـ الـعـلـيـةـ مـنـ تـنـوعـاتـ فـيـ التـعـاـمـلـ .ـ أـمـاـ الـاتـجـاهـ الـأـوـلـ الذـيـ يـرـىـ فـيـ مـجـدـ الـكـفـرـ سـبـبـاـ لـقـتـالـ أـهـلـهـ فـهـوـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ مـدـىـ صـحـتـهـ يـرـكـزـ عـلـىـ الـعـلـةـ الـظـاهـرـةـ فـيـ مـقـاتـلـةـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ دـوـنـ أـنـ يـتـعـمـقـ فـيـ بـيـانـ الـأسـاسـ الذـيـ تـبـنـيـ عـلـيـهـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ وـغـيرـهـمـ أـصـلـاـ .ـ وـأـمـاـ الـاتـجـاهـ الذـيـ يـؤـسـسـ الـعـلـاقـاتـ عـلـىـ مـبـدـأـ الـحـاكـمـيـةـ ،ـ وـمـاـيـعـنـيـهـ مـنـ فـرـضـ سـيـادـةـ الـنـظـامـ اـلـاسـلـامـيـ فـاـنـهـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـغاـيـةـ الـمـشـوـدـةـ لـهـذـهـ الـعـلـاقـاتـ عـلـىـ أـنـهـاـ الـأـصـلـ ،ـ مـعـ أـنـ ثـمـةـ فـارـقاـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ .ـ فـيـاـيـةـ أـيـ عـلـاقـةـ تـكـونـ مـحـكـومـةـ فـيـ نـطـاقـهـاـ وـمـضـمـونـهـاـ بـالـأـسـاسـ الذـيـ تـقـومـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـعـلـاقـاتـ وـتـنـطـلـقـ مـنـهـ .ـ

المطلب الخامس : الدـعـوـةـ هـيـ منـاطـ الـعـلـاقـاتـ الـأـخـارـجـيـةـ لـلـدـوـلـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ

مـؤـدىـ مـاسـبـيقـ كـلـهـ ،ـ أـنـ انـعـامـ النـظـرـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـجـهـادـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـوـ وـالـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ مـنـ بـعـدهـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ التـعـمـقـ فـيـ تـحلـيلـ الـاتـجـاهـاتـ السـالـفـ ذـكـرـهـاـ بـخـصـوصـ تـأـصـيلـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـدـوـلـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـدـوـلـ وـالـجـمـاعـاتـ التـيـ لـاتـدـيـنـ بـالـاسـلـامـ ،ـ كـلـ ذـلـكـ لـيـكـشـفـ عـنـ أـنـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ تـبـنـيـ فـيـ أـسـاسـهـاـ وـمـصـدرـهـاـ عـلـىـ الدـعـوـةـ .ـ وـمـقـتـضـيـ ذـلـكـ أـنـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ وـغـيرـهـمـ تـنـشـأـ وـتـقـومـ وـفـقـاـ لـمـعـادـلـةـ مـنـطـقـيـةـ بـسـيـطـةـ وـمـحـدـدـةـ .ـ مـفـادـهـاـ :ـ أـنـ الـدـوـلـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ ،ـ إـذـ تـقـومـ بـعـقـيـدةـ عـالـمـيـةـ ،ـ يـكـونـ لـزـاماـ عـلـيـهاـ اـيـصالـ هـذـهـ الدـعـوـةـ سـوـاـضـحةـ نـقـيـةـ .ـ إـلـىـ جـمـيعـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الـأـرـضـ ،ـ دـوـلـاـ كـانـواـ أـمـ شـعـوبـاـ وـقـبـائـلـ أـوـ حـتـىـ جـمـعـ مـنـ الـأـفـرـادـ فـيـ نـطـاقـ الـدـوـلـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ ذـاتـهـاـ ،ـ وـأـنـ مـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ مـوـقـفـ الـمـخـاطـبـيـنـ بـالـدـعـوـةـ مـنـهـاـ ،ـ

يحدد أشكال هذه العلاقات وحركة تطورها . وبعبارة أخرى : فإن واقعة وجود "غير مسلمين" في أية بقعة من بقاع الأرض ، أيا كانت طبيعة وشكل التنظيم السياسي الذي ينضوون تحته ، يفرض على الدولة الإسلامية التزاماً عاماً ثابتاً ومحكماً- بالدخول مع "غير المسلمين" هؤلاء في علاقات واتصالات من أجل دعوتهم إلى الإسلام ، وأن هذا الالتزام يظل قائماً ونافذاً في حق الدولة الإسلامية ما استمر هناك "غير مسلمين" في الأرض ، وهو ما يعني أن ما يكون عليه واقع الحال في الدولة الإسلامية من قوة أو ضعف ، وكذلك ما يكون عليه موقف الدول غير الإسلامية من الدعوة المبلغة إليهم من القبول أو الرفض والصد ، إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار مابلغته وسائل الاتصال بين الدول والشعوب في العصر الحاضر من سرعة وتقدم ، كل ذلك ليس له من تأثير في تنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية إلا من حيث تحديد "توقيت" و "مكان" مباشرة الدعوة الإسلامية ، وتعيين أنجح الوسائل والسبل لنشرها وتأمين حمايتها ، باعتبارها تشكل مناطق هذه العلاقات وعلة قيامها واستمرارها .

ويترتب على ذلك ، أن الصبر وتحمل الآذى والصفع والاعراض والدعوة بالقلم والسان وانتهاء الأسلوب غير العنيفة والمهادنة ، والجوء إلى القتال ، كل هذه الأسلوب وغيرها ، لاتعدو - في جملتها - أن تكون أدوات أو وسائل للدعوة ، يستعان بها ويصار إليها حسبما تمهله الظروف وتقتضيه الأحوال في علاقات المسلمين بغيرهم . وبعبارة أخرى : فإن الجهاد ، سواء في معناه العام الذي يتسع ليشمل الوسائل الإسلامية ، أو في معناه الضيق (الجوء إلى القتال) ليس - في حقيقته - إلا أداة لتحقيق مناطق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية والمتمثل في الدعوة ، بحيث يستعان بها من هذه الوسائل (الإسلامية أو القتالية) وفقاً لما تفرضه ظروف وعوامل معينة تتحصل - في جملتها - وكما سلف القول - فيما يكون عليه واقع الحال في الدولة الإسلامية قوة أو ضعفاً ، وما يكون عليه موقف الدول غير الإسلامية من الدعوة قبولاً أو اعتراضاً وصداً ، بالإضافة إلى ما يكون لوسائل التقدم العلمي المعاصر من تأثير في تقليل المسافات وتسهيل الاتصالات وقيام ودواعي الاحتكاك بين الدول والجماعات بغض النظر عن حدود الزمان والمكان ، فضلاً عما تكون عليه طبيعة وأشكال التفاعلات القائمة بين مختلف الدول والجماعات الإسلامية وغير الإسلامية ، على أرض الواقع .

والحق أن اعتبار الدعوة مناطق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية يجد له سندًا قوياً وثابتاً في كافة المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية . فعديدة هي آيات القرآن التي تؤكد على فرضية الدعوة من جانب ، وعلى تنوع وتعدد الوسائل والآدوات التي

يستعان بها في الإيصال والتبلیغ واختیار أى منها بما يناسب الأحوال والظروف من جانب آخر . من ذلك - على سبيل الإیضاح- مايدل عليه قوله تعالى : "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربک وان لم تفعل فما بلغت رسالته" وقوله تعالى "قل هذه سبیلی أدعو إلى الله على بصیرة أنا ومن اتبعنی " من فرضية الدعوة على الرسول صلی الله علیه وسلم وعلى أتباعه من بعده ، وكذلك مايدل عليه قوله تعالى "اذن للذین یقاتلون بائتم ظلموا وان الله على نصرهم لقدری ، الذين أخرجوا من دیارهم بغير حق الا ان یقولوا ربنا الله" من أن اخراج المسلمين من مکة کان بسبب ایمانهم بربهم ومواجهتهم لقوى الباطل ونولة الشرک من أجل حماية حریة الاعتقاد وأن ذلك ینھض سبیا کافیا للاذن لهم بقتال المشرکین . والى جانب ماتتضمنه الآیة من بیان سبیب الاذن بالقتال وأنه فى ذلك مرتبط بالدعوة ، فان فيها أيضا دليلا على ضرورة أن تكون وسیلة الدعوة ملائمة لواقع المسلمين وبما یتفق وقدراتهم المادية والمعنویة . فالاذن بالقتال فى هذه الحالة التي تشير اليها الآیة قد جاء - كما یلاحظ البعض بحق (٥٠) - في الوقت الالیق به ، لأنه وقت ان كان المسلمين بمکة ، كان المشرکون أكثر عددا ، ولو أمر المسلمين سرهم أقل من العشر- بقتال الباقين لشق عليهم ، ولهذا لما بايع أهل يثرب رسول الله ﷺ ليلة العقبة ، وکانوا نیقا وشمانین وأرانبوا الاغارة على أهل الوادی (منی) لقتلهم ، منعهم الرسول ﷺ لأنه لم یؤمر بهذا . فلما بعی المشرکون وأخرجوا النبي صلی الله علیه وسلم من بین أظهرهم وهموا بقتله وشردوا أصحابه حتى استقر المقام للدولة الاسلامیة فی المدينة ، اذن الله للMuslimین فی جهاد الأعداء وقتلهم . فالمحل أو السبب في كل مالاقاه المسلمين من اضطهاد وتعذیب على أيدي المشرکین وما ترتب عليه من الإذن بالقتال يکمن في أن المسلمين وحدوا الله وعبدوه وحده لا شريك له ، حسبما یؤكدہ القرآن في قوله تعالى : "یخرجون الرسول وایاکم أن تؤمنوا بالله ربکم" وقوله تعالى: "الا أن یؤمنوا بالله العزیز الحمید" (٥١) بل ان الأمر بقتال المشرکین وأهل الكتاب حسبما تشير اليه آیات سورۃ براءة التي هي آخر مانزل من القرآن فی خصوصی تنظیم علاقات المسلمين بغيرهم ، مرده - فی النهاية- الى موقف غير المسلمين المناوی للدعوة الاسلامیة والمخالف لموجبات الایمان الصحيح . فاستمراء المشرکین نقض عهودهم مع الدولة الاسلامیة وكلها عهود محلها الدعوة ، ورفضهم الدخول فی الاسلام ، والساخریة من المسلمين الى حد الطعن فی دینهم ، ورفضهم أداء الجزیة الدال على خضوعهم لدولة الاسلام ، كل ذلك دليل على مقتهم للMuslimین ، وتریصهم للتسلیل من الدعوة والحیلولة دون انتشارها وعموم الایمان بها ،

(٥٠) ابن كثير ، تفسیر القرآن العظیم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٢٢٥ .

- أبوالسعود ، تفسیر ابن السعید ، مرجع سابق ، ج ٣ من ١٤٢ .

- محمد رشید رضا ، تفسیر المنار ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، من ١٦٠ .

ما تعين معه اللجوء الى مقاتلتهم حال القدرة عليهم . ولعل في قوله تعالى في السورة نفسها : "وَانْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَائِنَةً دَلِيلًا قَوِيًّا عَلَى ضَرورةِ سَبَقِ الدُّعَوةِ وَتَبْصِيرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَخِرُوا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْجُزْيَةِ وَالْقَتْالِ ، وَأَنَّهَا بِذَلِكَ -أَى الدُّعَوةِ- تَشَكَّلْ مَنَاطِعُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْدُّولِ أَوِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي لَا تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ . فَاللَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُ الرَّسُولَ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَعْدِهِ بِأَنَّهَا إِذَا سَأَلَ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْمَأْمُورَ بِقَتَالِهِمْ جَوَارِ الرَّسُولَ ﷺ أَى أَمَانَهُ وَذِمَّامَهُ تَعِينُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْطِيهِ إِيمَانَهُ لِيَفْهُمُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ ، فَإِنْ قَبْلَ أَمْرًا فَحَسْنَ ، وَإِنْ أَبَى لِزَمْ رَدَهُ إِلَى مَائِنَةٍ ثُمَّ يَخِرُّ بَعْدَ ذَلِكَ . فَالْامْتِنَاعُ عَنِ الْقَتْالِ الْمُشْرِكِ الَّذِي يَطْلُبُ الْآمَانَ حَالَ اشْتِدَادِ وَطَبِيسِ الْمَعرَكةِ وَالْالْتِزَامُ بِبَيْانِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لَهُ وَعْرُضُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَدُمُ التَّعْرُضِ لَهُ إِذَا أَبَى الْإِسْلَامُ وَرَدَهُ إِلَى مَائِنَةٍ دَلِيلُهُ عَلَى أَنِ اِيْصالِ الدُّعَوةِ بِالْبَيْانِ الثَّابِتِ وَالْحَجَّةِ الْقَوِيَّةِ إِلَى الْمُشْرِكِ فِي جُوْنِ السُّلْمِ وَالْطَّمَانِيَّةِ ، ثُمَّ كَفَالَةُ حُرْبِ الْاِخْتِيَارِ لَهُ وَمَا قَدْ يَتَطَلَّبُهُ ذَلِكُ مِنْ رَدِّهِ إِلَى دَارِهِ الَّتِي يَأْمُنُ فِيهَا ، كُلُّ ذَلِكُ لِيَؤْكِدَ حَقِيقَةً أَنَّ الدُّعَوةَ هِيَ مَنَاطِعُ الْعَلَاقَاتِ الْخَارِجِيَّةِ لِلْدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .^(٥٢) وَالْأَشَدُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ سُورَةَ بَرَاءَةِ الَّتِي تَضَمِّنُ الْأَحْكَامِ النَّهَايَةِ فِي تَحْدِيدِ عَلَاقَاتِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِهِمْ ، قَدْ اخْتَتَمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : "لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ . فَإِنْ تَوْلُوا فَقْلَ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَهُوَ رَبُّ الْعِزَّةِ" . فَالْأَيَّةُ دَلِيلٌ عَلَى مَدِي تَفَانِي الرَّسُولِ ﷺ فِي حَمْلِ لَوَاءِ الدُّعَوةِ وَالْمَصَابِرَةِ عَلَيْهَا ، وَأَنَّهُ ﷺ حَالَ اعْرَاضَ الْكُفَّارِ عَنِهِ بَعْدَ كُلِّ مَا بَذَلَهُ مَعْهُمْ مِنْ جَهَدٍ وَمَا تَحْمِلُهُ فِي سَبِيلِ دُعُوتِهِمْ مِنْ مشاقٍ ، مَأْمُورٌ بِأَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ .^(٥٣)

وَفَضْلًا عَلَى مَا سَبَقَ ، فَإِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى "لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" وَقَوْلُهُ تَعَالَى "لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْفَيْ" ، هَذِهِ الْآيَاتُ وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ تَدْلِي عَلَى أَنَّ الدِّينَ هَدَايَةٌ اِخْتِيَارِيَّةٌ لِلنَّاسِ ، تَعْرُضُ مَوْعِدَةً بِالْآيَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنَّ الْإِكْرَاهَ مُمْنَوعٌ وَأَنَّ الْعَدْدَةَ فِي دُعَوَةِ الدِّينِ بِبَيْانِهِ حَتَّى تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْفَيْ وَالْهُدَى مِنَ الْضَّلَالِةِ ، وَأَنَّ النَّاسَ مُخْيِرُونَ

.^(٥٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص من ٧٦ - ٧٧ .

- الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ٤ ص من ١٢٨ - ١٣٩ .

- محمد وشید رضا ، تفسیر المثار ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص من ١٦١ - ١٦٣ .

.^(٥٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص من ٣٠٢ - ٤٠٥ .

- ابن كثير ، تفسیر القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص من ٤٠٣ - ٤٧٦ .

- سید قطب ، فی ظلل القرآن ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص من ١٧٤٢ - ١٧٤٣ .

- الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص من ٤٧٥ - ٤٧٦ .

- ابن العربي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٠٢٢ وَمَا بَعْدَهَا .

بعد ذلك في قبوله وتركه، مما يفيد كذلك بأن القتال شرع لتأمين الدعوة وكلف أذى الكافرين المؤمنين فلا يزعزعوا الضعيف في إيمانه ولا يفتتوا القوى في دينه وبعبارة أخرى، فإن انتفاء الاكراه في الدين قاعدة كبرى من قواعد الدين الإسلامي وركن عظيم من أركانه ، والجهاد لايعزو - في حقيقته - أن يكون سياجاً للدعوة الإسلامية وجنة لها ، وعلى المسلمين العمل دائمًا بما يمكنهم من اقامة هذا الركن وحفظ هذه القاعدة . (٤٤)

والى جانب آيات القرآن ، فإن الأحاديث النبوية الصحيحة وكتب الرسول ﷺ الى أمراء وملوك البلدان غير الإسلامية ، فضلا عن تتبع حربه ﷺ هو والخلفاء الراشدين من بعده ، كل ذلك ليكشف أيضا عن أن الدعوة هي مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية . وأول ما يرد في هذا الخصوص قوله ﷺ لعمه أبي طالب وهو يعرض عليه ﷺ ماطرحته قريش من أن يترك أمر الدعوة في مقابل لا يتعرض له ، قال ﷺ " والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يسارى على أن أترك هذا الأمر (القيام بالدعوة والمصاربة عليها) ماتركته حتى يظهره الله (تنتشر الدعوة ويعم الاسلام وتكون كلمة الله هي العليا) أو أهلك بيته (ألقى الله مجاهدا في سبيله). (٤٥) كما تدل كتبه صلى الله عليه وسلم الى حكام وملوك البلاد غير الإسلامية المجاورة على أن الدعوة تشكل التزاما على عاتق المسلمين تجاه غيرهم ، وأن "الجهة المعتبرة" في توجيه الدعوة وبالبدء بها هي "النظام الحاكم" باعتباره يمثل "الرمز" الذي تلتزم الرعية حوله ، وباعتباره أيضا يشكل المدخل الأساسي في تحول الرعية الى الاسلام أو بقائهم على دينهم ، بحيث يكون موقف النظم غير الإسلامية من الدعوة قبولا أو اعتراضها وصدما أساسا تحديد الشكل الذي تكون عليه علاقات الدولة الإسلامية بهذه النظم . أما الرعاعيا الخاضعون لسيطرة النظم المعنية ، فانهم يحاربون بوصفهم جنودا ضمن جيوش هذه النظم ، بينما يتربكون بوصفهم أفرادا يختارون بين الاسلام وبين ما يديرون به حال تحقق الغلبة للدولة الاسلامية وتمكنها من غير المسلمين . (٤٦) من ذلك كتابه ﷺ الى هرقل عظيم الروم : "بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى . أما بعد : فاني أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم وسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فان توليت فعليك اثم الاريسين و جاء في كتاب آخر بعث به ﷺ الى هرقل الروم أيضا : "من محمد

(٤٤) محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ٣ من من ٢٢ - ٣٤ ، ج ١٠ من من ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٤٥) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ١ ، من من ٢٦٦

(٤٦) من ذلك ما رواه البخاري عن سهيل بن بكار عن وهب بن محبوب عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال: «غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك، وأهدي ملك أيلة للنبي بظلة بيبضا، وكسراء برباد، وكتب له بيمارهم ، مما يعني أن قبل المدية من رأس النظام الحاكم ايزان بالموافقة، وكتابته بيمارهم مذنب بدخول الرعية في الموافقة لأن موافقة الملك موافقة لرميته ، لأن قوتهم به ومحالهم اليه ، فلما معنى لانحرافه دونهم وانحرافهم بيته على الاطلاق

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، من من ٨٥ - ٨٦ .

رسول الله الى صاحب الروم ، انى ادعوك الى الاسلام ، فان أسلمت فلك مال المسلمين وعليك ماعليهم . فان لم تدخل في الاسلام فاعطوا الجزية والا فلا تحل بين الفلاحين (الاريسين) وبين الاسلام ان يدخلوا فيه او يعطوا الجزية " . (٥٨) كذلك ، فقد جاء في كتابه رسالة الى كسرى ملك الفرس: "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس : سلام على من اتبع المهدى وأمن بالله ورسوله ادعوك بدعاء الله ، فاني أنا رسول الله الى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، فأسلم تسلم ، فان أبيت فان أثم الم Gors عليه" . (٥٩)

ومما يؤيد اعتبار "النظم القائمة" في الدول غير الاسلامية بمثابة الجهة المعتبرة التي يعول عليها في توجيه الدعوة ونشرها وأن موقف هذا النظم من الدعوة ، قبولاً أو اعراضاً وصداً ، هو الذي يحدد شكل العلاقة بين الدولة الاسلامية والجماعات أو الدول غير الاسلامية ، ما ثبت في السنة أيضاً من أن أسيراً من عقيل سال رسول الله رسالة : "بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟ فأجابه رسالة " أخذتك بجريمة حلفائك من ثيف" (٦٠) ، والمعروف أن بني ثيف لم يحفظوا عهودهم مع المسلمين ولم يتربدوا في القيام بأى عمل من شأنه أن ينال من دعوة الاسلام ويصرف المسلمين عن دينهم . كذلك فقد جاء في حديث أبي داود وغيره وصححه أنه رسالة قال "دعوا الحبشه ما دعوكم واتركوا الترك ماتركوكم" ، مما يدل على عدم مقاولة الدول غير الاسلامية ، أو بالأحرى النظم القائمة فيها ، اذا هي لم تقف عقبة لون ايصال الدعوه الى رعاياها ، او اذا هي لم تقلب شعوبها ضد الدولة الاسلامية من أجل محاربة الدعوه والقضاء عليها . (٦١)

ومن أبلغ الدلائل على كون الدعوه مناط العلاقة بين المسلمين وغيرهم ما ثبت في السنة أيضاً من أنه رسالة كان اذا بعث بعثاً قال : "تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوه ، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا غير الا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلى من أن تأتوني بآبنائهم ونسائهم وقتلون رجالهم" . (٦٢)

(٥٧) د. محمد حميد الله ، مرجع سابق ، من ص ١١٠-١١٩ ، وانظر كذلك : صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ط٢ ، من ص ١١٠-١١٩ حيث يشير الى أن مفاد رسالته رسالة الى ملوك وامراء الدول المجاورة أن الخطاب يتوجه الى النظم القائمة ، لأنها هي التي تقود الناس الى المذهب الفاسد ، فقوله على الله عليه وسلم : "... ولا فعليك أثم الاريسين" دليل على أن من كان سبباً في ضلاله أو سبب منع عن هداية كان أثماً ، لقوله تعالى: "وليحملن أثقالهم واثقالاً مع أثقالهم" كما أن استخدام لفظة الاريسين وهم الفلاحون أو الزراع ، فلأنهم رعاياه الذين يتبعونه ويقتلون يقتلاه . ونبيه يهؤلاء على جميع الرعايا ، لأنهم الأغلب ، ولأنهم أسرع انتياداً ، فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنعوا .

- د. دون الشريف قاسم ، مرجع سابق ، من ص ٧٨ - ٨٠ .

(٦٠) د. عبد الخالق التواوى ، مرجع سابق ، من ص ١٠٨ .

(٦١) عن المبعود في شرح سنت أبي داود ، مرجع سابق ، من ص ٣٢٠ وما يليها .

(٦٢) السرخسى ، شرح السير الكبير للشيبانى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٩ .

د. وهبة الزحبي ، مرجع سابق ، من ص ١١٥ .

وأنظر كذلك : الشوكانى ، السيل الجرار المتذبذب على حدائق الازهار ، مرجع سابق ، من ص ٥٢٦ . حيث يشير الى حيث ابن عباس "ماقاتل رسول الله رسالة قوماً قد لا يعهم" .

ثبتت في السنة أن الرسول ﷺ كان يوصي أمراء السرايا في البعثة والغزوات بتخدير العدو من المشركين عامة بين ثلاثة خصال هي : الدخول في الإسلام فيصبح الجميع رعایا في الدولة الإسلامية ملتزمين بأحكام الشريعة ، أو اعطاء الجزية بما يدل على ارتقاء الخصوّع للسيادة الإسلامية ، أو القتال لأن رفض الخيارين الأوليين يدل على توافر النية لدى غير المسلمين على مناولة الدعوة ومحاربتها بكل وسيلة ، وترقب الفرصة للانقضاض على المسلمين وطمسم دعوتهم .^(١٢) وبعبارة أخرى ، فإن اعتبار اعطاء الجزية واحداً من بين الخيارات المطروحة على العدو ينفي -بوضوح- كون القتال -حال اللجوء إليه- راجعاً إلى مجرد بقاء غير المسلمين على شركهم وكفرهم . وحيث أنه لا يعقل أن يكون اقتضاء الجزية ثمناً لقاء أصرار غير المسلمين على دينهم ، فإن اعتبار اعطاء الجزية ضمن الخيارات المطروحة على المشركين بوجه عام ليس له من دليل سوى أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم تأسس على الدعوة وما يكون عليه موقف غير المسلمين منها قبولاً أو رفضاً ، حتى لينظر إلى قبولهم دفع الجزية وما يعنيه ذلك من ارتضائهم الخصوّع للدولة الإسلامية وعدم اعتراف سبيل الدعوة على أنه سبب كافٍ لامتناع المسلمين عن مقاتلتهم . ومما يؤكد طبيعة الجزية منظوراً إليها على هذا النحو وأنها لم تؤخذ مقابل الكفر أو الشرك ، أن السنة النبوية وأعمال الخلفاء الراشدين ، قد استقرت على عدم اقتضاء الجزية من غير القادرين بطبيعتهم على القتال من الشيخوخة والنساء والأطفال والزمني وغيرهم من لا يشاركون -عادة- في القتال . وإذا كانت آية الجزية في سورة براءة قد خصت أهل الكتاب بها ، فإنها -في الوقت ذاته ، وكما سبق بيانه- لم تته عنأخذها من المشركين^(١٤) ، فضلاً عما ثبت في السنة من اقتضاء الجزية من المشركين من هم ليسوا أهل كتاب . آية ذلك عموم لفظ "عدوك من المشركين" الوارد في حديث بريدة السالف الإشارة إليه ، إلى جانب ماروى من أن الرسول ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر نومة (وهو رجل من العرب يقال هو من غسان) فأخذه فاتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية^(١٥) ، مما يدل على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم .

(١٢) عدة القاري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، من ص ٨٠ - ٨١ .

صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ط ١ ، ص من ٣٧ - ٣٩ .

(١٤) محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص من ٢٦٨ - ٢٧٠ .

- د . وهبة الزبيدي ، مرجع سابق ، من ٦٠ .

(١٥) ابن حجر العسقلاني ، بلغ المرام في أدلة الأحكام ، (تحقيق) رضوان محمد رضوان ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٩ .

ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ٢ ، ص من ١٨١ - ١٨٢ .

وإلى جانب ما سبق ، فإن تتبع كتب الحديث والسيرة يكشف عن أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتوقف عن ارسال الوفود والدعاة الى الكفار والمرشحين لتعليمهم القرآن وأحكام الاسلام ، ولم يكن يثنه في ذلك صلى الله عليه وسلم قتل أعضاء الوفود أو انزال شتى صنوف العذاب بهم ، مثلاً حدث بال نسبة لبعث الرجيع الذي بعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقيادة عاصم بن ثابت الانصاري في أول السنة الرابعة من الهجرة الى بني لحيان من هزيل ^(٦٦) ، مما يدل على فرضية وسموا الالتزام الخاص بنشر الدعوة الاسلامية والمصاورة عليها ، مهما لاقى المسلمين في ذلك من مشاكل ، باعتبارها تدور وجوداً وعدم وجود "غير مسلمين" في الأرض .

وإذا كان مؤدي كل ما سبق أن انعام النظر في الأصول الاسلامية يكشف عن أن الدعوة هي مناط العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، فإن آيات القرآن والأحاديث التبوية التي توضح ذلك تقع بصفة عامة في ثلاثة ضرورات . أما الصنف الأول : فخاص بيبيان أن الدعوة إلى الاسلام تمثل ركناً أصيلاً في الاسلام ، وأن العمل على نشرها بكل السبل في كل زمان ومكان التزام شرعى قائماً في حق الدولة الاسلامية طالما ظل هناك "غير مسلمين" في الأرض . ففي القرآن قوله تعالى "قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميماً" وقوله تعالى "يا أيها الرسول بلغ ما أنزلك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته" . وفي السنة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويعثث إلى الناس عامة" ^(٦٧) . وأما الصنف الثاني من الآيات والأحاديث المتعلقة بالدعوة فيidel على أنها تكون بالجهاد السلمي وأنها تتحقق بمجرد الإبلاغ الشامل وتبيصير الناس بها . من ذلك قوله تعالى : "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "قل هذه سبلي أدعوك إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني" ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "انما أنا رحمة مهداة" ، وتوالت كتبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى ملوك وحكام البلاد غير الاسلامية على دعوتهم الى الاسلام ومبادرتهم بالقول اللين والملطفة ، باعتبار ذلك أقرب الى استعمالهم وجلب قلوبهم للدخول في دين

- (٦٦) ابن كثير ، البداية والنهاية القاهرة ، ١٢٥١ـ ١٣٥١هـ ، من من ٦٢ - ٨١ .

- د. عبد العزيز غنيم ، محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العرب والسلام ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (مركز السيرة والسنّة) ١٩٨٩م ، من من ٣٢ - ٢٩ .

- (٦٧) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٣٥ ، ج ٢ ، من من ٤٩٦، ٢٠٨ ، ٥٣٨ - ٥٣٩ ، ج ٤ ، من من ٤٤٠ - ٤٤١ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، من ١ .

- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٤٤١ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ٦ ، عدد ٢٩ ، من ٢٨٤ ، ج ٧ عدد ٣٢ ، من من ١٧٦ - ١٨٥ .
ويشير الى أن الدعوة لا تتفق مع قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من خل اذا اهتديتم" (المائدة) ، لأن هناك فرقاً بين التبليغ والهدية .

الاسلام.^(٦٨) وأما الطائفة الثالثة من الآيات والاحاديث التي تؤكد على كون الدعوة أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، فتشير الى أن قتال غير المسلمين لا يكون مجرد بقائهم على الشرك أو الكفر وإنما يتوقف ذلك -كما سبق بيانه- على حسب ما يكون عليه موقفهم من الدعوة الاسلامية قبولاً أو اعراضاً وصداً .^(٦٩)، كما يتحدد ذلك أيضاً بحسب ما يكون عليه المسلمين من قوة أو ضعف . فكافأة السور المكية في القرآن تتخللها أحكام كثيرة تدور جميعها حول محاجة المشركين ودعوتهم إلى الإيمان بالأصول الاعتقادية ، والتصدى لشبهاتهم وخرافاتهم . وعلى الرغم مما لاقاه المسلمون من الاضطهاد والتعذيب على أيدي مشركي مكة ، إلا أن ذلك كله لم يحل دون مواصلة الدعوة باللسان والبيان حتى كان الأمر بالهجرة وتأسست دولة المدينة . فعند ذلك استمرت الدعوة بالأسلوب ذاته ولجاً الرسول ﷺ في سبيل حمايتها وتأمين نشرها إلى الدخول في مواجهات ومهادنات مع أهل الكتاب من يهود المدينة ومع غيرهم من القبائل والملك المجاورة للدولة الاسلامية ، حتى إذا ما قويت شوكة المسلمين وتوطدت أركان الدولة الاسلامية ، وبلغت الدعوة الأمم والجماعات المجاورة للدولة الاسلامية أكثر من مرة ، دون انقيادهم لها وتخلية الطريق أمامها ، بل الانصراف إلى جمع الجموع وأعمال التآمر والتآليب على الاسلام وأهله ، بما في ذلك من نقص العهود وعدم مراعاة الذمة مع المسلمين ، لما توافرت هذه الأسباب وتهيأت تلك الظروف والأحوال ، كان لابد من مبادأة غير المسلمين بالهجوم من باب " الدفاع الوقائي " وتأمين نشر الدعوة الاسلامية .^(٧٠)

ومما تجدر الاشارة اليه في صدد القول بأن الدعوة هي مناط العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية أن المصادر الاستثنائية كالروايات التاريخية ومذاهب الفقهاء وأراء المفكرين تتطوّر هي الأخرى -إلى جانب المصادر الأصولية- على ما يؤكد مكانة الدعوة من حيث هي الأصل في قيام هذه العلاقات والصلة الأساسية في تبادلها واستمرارها . من ذلك ما درج عليه القادة المسلمين في فتوحاتهم من احترام عقائد شعوب البلدان المفتوحة وتركهم وما يدينون طالما أعلنوا الخضوع للدولة الاسلامية ، ولم يظهر منهم ما يدل على مناوئتهم للدعوة الاسلامية . فقد قال محمد بن القاسم الثقفي

(٦٨) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ١٤٣ - ٥٣٩ - ٥٣٨ ، ١٤٤ .
 - الشنطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ١٧٤ - ١٧٣ - ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٨٧ ، ٣٤٣ .
 - ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ١٤٥٢ - ١٤٢٦ - ١٤٧٥ .
 - أبوالسعود ، تفسير أبي السعود ، مرجع سابق ، ج ٣ من ١٤٢ .
 (٦٩) راجع ماسبق ، من ٢١ - ٢٢ .

وانظر كذلك : د. وهبة النجاشي ، مرجع سابق ، من من ٥٨ - ٥٩ .

(٧٠) محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ١٠ من من ١٥ ، ١٣٤ - ١٣٥ .
 - ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٢٢٠ .

فاتح بلاد السند أنه "ما البد (صنم بودا أو كل ما يعبد حتى من غير البد) الا ككنائس التنصاري وبيع اليهود وبيوت نار الم Gors" (٧١)، وتذكر كتب التاريخ والرحلات أنه بينما مات هذا القائد بكاءً أهل الهند أنفسهم لعدالتة ولما كان منه من احترامه لعقائدهم . (٧٢)

وفي الفقه الاسلامي : يذهب اتجاه الى أن مناط القتال ليس الكفر ، وإنما هو الاعتداء والوقوف في وجه الدعوة . فلو كان القتال للكفر لجعلت غاية القتال في آية الجزية اسلامهم ولما قبلت منهم الجزية وأقرروا على دينهم (٧٣) . وفي ذلك يقرر ابن الصلاح "ان الأصل هو ابقاء الكفار وتقريرهم لأن الله تعالى ما أراد افشاء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا ، وإنما أبى قتلهم لعارض ضرر وجد منهم". (٧٤) . ويلاحظ في هذا الخصوص أنه اذا كان الأئمة الأربعية والامامية والزيدية والظاهرية والاباضية قد اتفقوا جميعا على وجوب قتل المرتد عن الاسلام بعد استتابته عند الجمهور ، وعلى أنه اذا ارتد أهل بلد قوبلوا ، الا أن ثمة رأيا في الفقه يذهب الى أن هذا الجزاء الدنيوي (وهو القتل) غير مترب في الواقع على الارتداد في ذاته اذ لا اكراه في الدين ، وإنما هو يترتب بالنظر الى ما ينطوي عليه الارتداد من شيوخ الفوضى والاستهتار بالقيم ومحاربة المسلمين واحادث الفتنة والاضطراب في صفوفهم الى غير ذلك مما يشكله الارتداد من خطراً اجتماعياً على الامة الاسلامية . يؤيد ذلك من وجهة نظر هذا الرأي - أن قتل المرتد لمجرد الارتداد في ذاته مستفاد من حديث هو "خبر أحاد" مع أن القاعدة أن الحدود تدرأ بالشبهات (٧٥) .

ومن أبلغ الدلالات في هذا الشأن ما ذكره المستشرق جوستاف لوبيون في كتابه "حضارة العرب من" أن القوة لم تكن عاملة في انتشار القرآن ولم ينتشر الاسلام بالسيف ، بل انتشر بالدعوة ، وبالدعوة وحدها اعتنق الاسلام الشعوب التي قهرت العرب مؤخراً كالترك والمغول (٧٦).

(٧١) (٧٢) البلاذري ، فتوح البلدان (تعليق) رضوان محمد رضوان ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٩٥٩ م . من ص ٤٤٠ - ٤٣٩ .

(٧٣) محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، من ٢٨٩ .

- ابن رشد القرطبي ، مرجع سابق ، ج ١ ، من من ٥٤٢ - ٥٤٣ .

- فتح التدبر ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ٢٩١ .

- المارددي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، من من ٥٢ - ٥٤ .

(٧٤) ابن الصلاح ، فتاوى ابن الصلاح ، من ٢٢٤ (مختار اليه في د. ودية الزحيلي ، مرجع سابق ، من ٤٠)

(٧٥) العيني ، بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، من ٢٦٤ .

- الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج ٧ ، من من ١٩٣ - ١٩٥ .

- محمد سالم مذكور ، المدخل للغة الاسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٠ ، من من ٧٥٩ - ٧٦٠ .

(٧٦) جوستاف لوبيون ، حضارة العرب ، من ١٦٢ ، (نقل عن د. ودية الزحيلي ، مرجع سابق ، من ٦٢) .

وخلصة القول في كل ماسبق : أن الدعوة هي مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، وأن ما يلجمها إليه المسلمين من قتال غيرهم لا يبعدها عن حقيقتها . أن يكون تطروا طبيعياً تقتضيه وتحتمه ظروف نشر الدعوة وملابساتها ، وما يكون عليه موقف غير المسلمين منها قبولاً أو اعتراضاً وصداً .

* المكانة الحقيقة للسلم في نطاق الدعوة كأساس لعلاقات المسلمين بغيرهم :

لما كان من غير الجائز شرعاً ، ولامن المتصور منطقاً وعقلاً^(٧٧) ، أن يتم تبليغ الدعوة الإسلامية وتغيير غير المسلمين بها في جو من العداء والقتال ، فإن معنى ذلك أن السلم وما يندرج تحته من مفردات تدور في جملتها - حول القول اللين والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتي هي أحسن ، والصبر على الأذى ، والصفح والعفو والاعتراض والمهادنة ، يشكل الأداة التي يفترض - بل يتعمّن - اللجوء إليها ابتداء عند قيام الدولة الإسلامية بواجب الدعوة وحمل لوائها إلى غير المسلمين ، بحيث لا يصار إلى الجهاد في معناه الضيق (القتال) إلا بعد اكتمال وتحقق شرائط محددة : أهمها: التيقن من تمام إبلاغ الدعوة وایصالها إلى غير المسلمين في جو من السلم وعدم الاكراه ، وأن يكون موقف غير المسلمين منها ينطوي على مناقبة الدعوة والحيلولة بين الناس وبين مباشرة حرية الاعتقاد ، بحيث يكون القتال في هذه الحالة ليس لحمل الناس على الدخول في الإسلام ، وإنما هو من موجبات الإبلاغ السليم للدعوة .

وإذا كان مفاد ذلك أن السلم في معناه العام يرقى في نطاق الدعوة ليشكل ليس فقط الأداة الأولى أو الأداة الأساسية وإنما الإطار العام الذي يفترض للدعوة أن تتطلّق منه ابتداء وأن تنتشه انتهاء ، فإن ذلك لا يعني تضاؤل الأهمية المعتبرة لمبدأ

(٧٧) من الأدلة النقلية على وجوب الدعوة سلماً وبالقول اللين قوله تعالى: "يا أيها الرسول بلغ ما أنزلك من ربك ، وإن لم تتعلّم فما يلتفت رسالت" ، قوله تعالى: "وَقُلْ لِلْعَالَمِ رَبُّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيَقْرَأْ مِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ" ، قوله تعالى: "فَذَكِّرْ أَنْتَ مَذَكِّرْ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِعَصِيمَطْ" . فهذه الآيات تؤيد التزام الرسول ﷺ والمسلمين من بعده بالقيام بالدعوة، وإبلاغها لغير المسلمين عامة بالبيان والقول اللين والموعظة الحسنة . كذلك ، فقد مختست سنته ﷺ في دعوة ملوك وأمراء الدول المجاورة إلى الإسلام على مخاطبة هؤلاء بالرسائل والكتب والوفود التي تقوم على شرح معالم الدعوة وتعريف الناس بها ، ثم دعوتهم إلى الإسلام بها .

وأرجو في ذلك :

- الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ص ١٧٣ - ١٧٤ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، من ص ٢٨٩ . وراجع ماسبق ، من ص ٣١ - ٣٢ .

أما من وجهة نظر العقل والمنطق ، فإن الدعوة في ذاتها تفترض جواً من السلم والأمان حتى يتمكن الداعية من بيان دعوته وإيضاحها كما هي للمخاطبين بها ، وحتى يتمكن هؤلاء من الوقوف على حقيقة أمراً ما وبيانه حرفيتهم في الاختيار بينها وبين ما هم عليه دون ما يقرره أو يكره ، فيكون الاختيار قائماً على أساس من توخي العدل ومحاباة الظلم ، اعمالاً ملقتضي قوله تعالى "لَا كَرَاهَ فِي الدِّينِ" ، قد تبين الرشد من الفى" ، قوله تعالى : "لِيَحِيَا مَنْ حَيَا عَنْ بَيْتِهِ ، وَلِمَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِهِ" .

الجهاد في معناه الصيغ (وهو اعداد العدة وبناء القوة لغرض القتال) ، بل ان الجهاد شأنه في ذلك شأن السلم ، له أهميته المعتبرة في نطاق الدعوة الإسلامية ، وهو يشكل ركناً مهماً وأساسياً في الشريعة الإسلامية حتى ليعد منكره في مفهوم الشرع خارجاً عن الملة وواقعاً في دائرة الكفر . ففي القرآن قوله تعالى "أَعْدَدْنَا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْنَا مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عُدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوَّكُمْ" ، وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم : "الجهاد ماض إلى يوم القيمة" ^(٧٨) . فاكتمال القوة للدولة الإسلامية من شأنه أن يهيئ لها الجو الملائم لنشر الدعوة وأن يكفل حمايتها ضد أي اعتداء ، وكل ما هنالك أن الجهاد ، شأنه في ذلك شأن السلم ، لا يعود أن يكون أداة خادمة لتحقيق مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية المتمثل في الدعوة بحيث يلجم الآية متى قامت بوعيه وأسبابه ، وأن السلم يتميز عن الجهاد في معناه الصيغ بكونه الأداة التي يتعين اللجوء إليها أبداً .

على أنه إذا كانت « الدعوة » على النحو السالف الذكر بيانه - تمثل الأساس الشرعي لعلاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام ، فإن هذه العلاقات - إلى جانب هذا الأساس الذي تتبني عليه - ترسّم في إطار من المبادئ والقواعد العامة المنظمة والحاكمة لسلوك الدولة الإسلامية بشأن هذه العلاقات ، وهو ما نعرض له في البحث التالي .

(٧٨) الشوكاني ، نيل الأطار ، مرجع سابق ، ج ٧ ، من ٢١٣ .
- د. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، من من ٧٨ وما بعدها .

المبحث الثاني

المبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية في الإسلام

إذا كانت الدعوة تشكل -كما سلف البيان- مناط العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام ، فإنه يتبع على الدولة الإسلامية إذ تضطلع بواجبها الأصيل في نشر الدعوة تجاه هذه الدول وتلك الجماعات أن تسير على هدى مجموعة من المبادئ المتفقة -في جوهرها- مع طبيعة الدعوة ذاتها ، والمنسجمة مع البواعث الكامنة وراء الالتزام بنشرها والأهداف المتواخدة من ورائها .

ويتحصل هذه المبادئ -بصفة عامة وحسبما تشير إليه المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية - في وحدة الإنسانية وما تفرضه من مراعاة المساواة والعدل التامين بين البشر جميعا ، وسيادة النظام الإسلامي للمعمورة ، مع احترام الحرية الدينية للكافة في ظله ، وموالة المؤمنين والبراء من أعدائهم ، والوفاء بالعهود والمواثيق ، والمعاملة بالمثل مع الصفح والتسامح عند المقدرة ، والتعاون في إطار تبادل المنافع المشروعة والعاجلة وحماية العنصر الإنساني .

ونعرض فيما يلي بشيء من التفصيل لأهم المبادئ الحاكمة لادارة وتنظيم العلاقات بين الدولة الإسلامية وبين الدول والجماعات غير الإسلامية .

المطلب الأول : وحدة الإنسانية

كثيرة هي الآيات والأحاديث التي تقرر وحدة الجنس البشري وانتسابه إلى أصل واحد . من ذلك قوله تعالى : "يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء" ^(٧٩) وفي السنة قوله عليه السلام في خطبة الوداع : "يأيها الناس الا ان ربكم واحد وان آباكم واحد ... كلكم لآدم وأدم من تراب" ^(٨٠) . فالله تعالى خلق آدم من تراب ثم خلق منه حواء ثم خلق الخلق من الذكر والأنثى أنسابا وأصهاراً لقوله تعالى : "وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسباً وصهراً وكان ربكم قديرا" ^(٨١) ، وشعوباً وقبائل لقوله تعالى "يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل" ^(٨٢) ، وخلق لهم منها التعارف وجعل لهم بها التواصل لقوله تعالى ، "لتعرفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم" .

(٧٩) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ١٤٥ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من من ٢ - ٨ .

(٨٠) الترمذ ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، بيروت ، دار العلم للملادين ، ١٩٧٠ م ، ج ٥ ، من ٢٠ .

(٨١) الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٣٣٤ .

ويذهبى أنه يتربى على وحدة الجنس البشري التي تؤكدها "عالمية" الدعوة الإسلامية مبدأن على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لتحديد مسار العلاقات بين المسلمين وغيرهم ، وتعنى بذلك : مبدأ المساواة والعدل .

أولاً : مبدأ المساواة

تفترض وحدة الإنسانية في الإسلام مراعاة المساواة التامة بين البشر جميعا دون تمييز أو تفريق بين طائفة وأخرى أو بين فرد وأخر استنادا إلى أي معيار من المعايير أو الأساس الخارج عن ارادة البشر ، كالنوع (ذكر وأنثى) ، أو اللون (أبيض وأسود وأحمر) ، أو العنصر (عربي ، أعمى ، أرى ، سامي ، حامى) . وتنهى آيات القرآن والأحاديث النبوية تهيا صريحًا وقطعاً عن أن يكون اختلاف الأجناس أو العناصر أو الألوان أو الأنسنة مدعاة لأى تمييز بين طوائف البشر وتفضيل طائفة على أخرى استنادا إلى أي من هذه المعايير ، بل ان المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية تشدد على حقيقة - مهمة وأساسية في هذا الخصوص - وهي أن يكون واقع الاختلاف المشار إليه بين طوائف البشر مدعاة لتحقيق الاتصال والتعارف والتآلف بين البشر جميعا ، والتعاون على اشباع حاجاتهم المتبادلة ، وليس سبيلا للتناكر أو التناحر أو التقاتل والتنازع ، لاسيما وأن معيار التفاضل بين الناس محظوظ بمدى ما يكونون عليه من الاستقامة على منهج الله تعالى وتزودهم بالتقوى والعمل الصالح^(٨٣) . من ذلك قوله تعالى : "ان اكرمكم عند الله اتقاكم" ، وقوله تعالى : "ياأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تناذروا بالألقاب بئس الإثم الفسوق بعد الإيمان" ، وقوله تعالى في صدد النفي على اليهود والنصارى ادعائهم الامتياز والتفضيل علىخلق ومحقر دخولهم في الطبيعة البشرية التي خلقها الله من أصل واحد وخضوعهم بالتالي للسنن والأحكام الألهية النافذة في محاسبة الخلق ، "وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنبكم بل أنتم بشر من خلق يغفر لمن يشاء ويغتب من يشاء"^(٨٤) . وقد ثبت في السنة قوله صلى الله عليه وسلم : "ان الله لاينظر الى أجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم"^(٨٥) وقوله ﷺ : "رب رجل أشعث أغبر لو دعا الله لأبره"^(٨٦) وكذلك قوله ﷺ "الجنة لمن أطاعنى ولو كان عبدا حبشا ، والنار لمن عصاني ولو كان شريفا^(٨٧)

(٨٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ص ٢١٧-٢١٨ .

(٨٤) الشقسطاني ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ .

(٨٦.٨٥) النووي ، رياض الصالحين ، ج ٥ ، ص ٥٢ .

(٨٧) عن المعبد في شرح سنن أبي داود ، مرجع سابق .

حاصل القول أن الشريعة الإسلامية ، اطلاقاً من مبدأ وحدة الجنس البشري ، تقوم على ضرورة مراعاة المساواة التامة بين جميع الطوائف البشرية دون تمييز بينهم في ذلك بسبب النوع أو اللون أو غير ذلك من المعايير المتعارضة والمبدأ الألهي المتمثل في انتهاج سبيل التقوى والعمل الصالح بما ينفع الناس ويجلب رضا الله عز وجل .

ويذهبى أنه يتربى على تقرير مبدأ المساواة بين البشر جمِيعاً في الشريعة الإسلامية نتائج وأثار على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لتحقيق مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية والمتمثل -كما سلف بيانه- في الدعوة . ولعل أهم هذه النتائج يمكن فيما يفرضه مبدأ المساواة بين الجنس البشري من التزام المسلمين جمِيعاً بايصال الدعوة الإسلامية إلى كافة أنحاء العمورة ، وتبصير غير المسلمين بها ، حتى يكون هؤلاء على بيته من أمرهم وهم يختارون بين الإسلام وبين ما هم عليه من اعتقادات وأوضاع ، مصداقاً لقوله تعالى : "كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه"^(٨٨)، وذلك في صدد التدليل على المساواة التامة والمطلقة بين جميع الخلق في انزال الرسالات وبعث الرسل .

وبعبارة أخرى ، فإن الأخوة الإنسانية وما تفرضه من مساواة بين البشر جمِيعاً ، فضلاً عن اتصف الدعوة الإسلامية بالعموم والشمول لكونها خاتمة الرسالات السماوية ، كل ذلك قد تجسد في أن جاء خطاب الإسلام موجهاً للناس كافة ، وكان لزاماً على الدولة الإسلامية ايصال الدعوة إلى "العالمين" في "جميع الأرض" .

ولذا بعد أن وحد الإسلام العرب وأزال كل رواسب الجاهلية فيهم من عصبية وضيقاً وإن ، أقم العلاقات بين جميع مواطنى الدولة الإسلامية الجديدة على وشائج الأخوة الدينية والانسانية ، حتى إذا ما استقرت هذه الدولة وتوطدت أركانها ، توجه الدعاة المسلمين إلى جميع الشعوب والأمم - المجاورة والبعيدة - لدعوتها إلى الدين الإسلامي وتبصيرها بأحكامه بالمعونة الحسنة ودون ما جبر أو اكراء^(٨٩) .

وثمة نتيجة أخرى تترتب على تقرير مبدأ المساواة بين الخلق جمِيعاً ويكون متعبيناً على المسلمين مراعاتها إذ يضططون بواجب نشر الدعوة وتبليفها للناس ، وينعنى بذلك

٨٨) سورة البقرة / ٢١٣ .

وانظر في صدد التدليل على المساواة التامة والمطلقة بين جميع الخلق في انزال الرسالات وبعث الرسل .

- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٨٥م) ج ١ من ص ٢١٥ - ٢١٧ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٣ ، من ص ٣٠ - ٣٢ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ص ٢٢٧ - ٢٣٨ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المختار ، مرجع سابق ، (طبعة دار المعرفة بيروت) ، ج ٢ من ص ٢٧٦ وما بعدها

(٨٩) د. صبحى محمدى ، مرجع سابق ، من ص ١٧٥ - ١٧٦ .

ضرورة الالتزام بمبدأ عدم التمييز أو التفريق بين المخاطبين بالدعوة استناداً إلى الأصل أو الوضع الاجتماعي ، حتى ولو كانت مخالفة هذا المبدأ تتخطى على "مصلحة بادية أو ظاهرة" للمسلمين في مجال نشر الدعوة. فقد نهى الله عن أن يكون اختلاف الوضع الاجتماعي بين الناس مذكرة لتفضيل بعضهم على بعض وايثار نوى "المركز المفضل" بالمخالطة والمجالسة أو الاتصال به والتواصل معه في سبيل نشر الدعوة .

فقد روى أن النبي ﷺ حضر إليه وفد من كبار قريش وخاصتهم وفاضلوا على أن يحضرها مجلسه ويسمعوا دعوته شريطة أن يطرد من مجلسه أمثال بلال الحبشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي وغيرهم من العبيد وعامة الناس ، أو على الأقل يجعل لهم يوماً وأمثال هؤلاء الناس يوماً ، فنزل قوله تعالى: "ولاتطرد الذين يدعونك عليهم بالغداة والعشى يربدون وجهه ، ماعليك من حسابهم من شيءٍ ومامن حسابك للمجاملة أو المعاملة التفضيلية على حساب مبدأ المساواة بين البشر في مجال الدعوة الإسلامية وأنه يتعمّن ألا يكون الوضع الاجتماعي -رفيعاً كان أو حقيراً- مذكرة لاي تمييز في صدد تحديد قواعد وأسس التعامل مع الناس طبقاً لما يكون عليه موقفهم من الدعوة الإسلامية" (١١) .

ثانياً : مبدأ العدل

وأما المبدأ الآخر من المبدأين اللذين يرتبطان بوحدة الإنسانية ، فيكمن في التزام المسلمين لدى اضطلاعهم بواجب الدعوة. بمراعاة مقتضى العدل مع غير المسلمين ، بغض النظر عن الصورة التي يكون عليها واقع الحال في العلاقات بين الجانبيين .

والحق أن الأصول الإسلامية قد أولت مبدأ العدل أهمية خاصة ، بمعتها -أساساً- أن محاسبة الخلق على ما فعلوه في دنياهم اقتضت -عدلاً- أن ترسل الرسال وتنزل الرسالات السماوية إلى الخلق جميعاً (١٢) ، مصداقاً لقوله تعالى: "لَلَّهُ يَكُونُ لِلنَّاسِ

(١١) سورة الأنعام / ٥٢ . وانظر في صدد التدليل على عدم الاعتداد بالأصل الاجتماعي عند القيام بواجب الدعوة .

- الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص من ٤٣٢ - ٣٩٢ - ٣٩٣ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق : ج ٦ ، من من ٤٣١ - ٤٣٤ - ٤٣٥ ، من ٣٩٠ .

وتشير هذه التفاسير إلى أن المشركين كانوا قد عبروا برسول الله صلى الله عليه وسلم عن عدم رضاهم بمحالسة أمثال سلمان وصهيب وبلال وحباب ، باعتبار أن المشركين من الأشراف وأنهم يحقّون أمثال هؤلاء ، وارادوا منه صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم منه ملجأً تعرف لهم به العرب فضلهم ، فإن وفود العرب تأتي الرسول وهم يستحبّون أن يرافقهم العرب العبيد . وعلى ذلك ، فإنهم إذا جاؤ الرسول كان عليه أن يقيمهم عنه ، فإذا فرغاً قللوا أن يقعد معهم ، إن شاء فدخل ذلك قلب الرسول مثل الله عليه وسلم وهم أن يكتب لهم بذلك كتاباً طمئناً في إسلامهم وأسلام قومهم ، خاصة وأنه صلى الله عليه وسلم رأى أن ذلك لا يقوّت أصحابه شيئاً ولا ينقص لهم قدرًا ، فنزلت الآية تهأهّلهم بما هي ، مما يتحصل منه أنه لا يعظم أحد لجاته وإثنويه ولا يحتقر أحد لرثاثة ثوريه .

(١٢) الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٧٦ .

على الله حجة بعد الرسل^(١٣)، مما يدل على أن مراعاة العدل في حدد تحديد علاقات المسلمين بغيرهم تتطلب بادئ ذي بدء تعريفهم بالدعوة وتبصيرهم بأحكامها ثم يكون تحديد شكل العلاقة معهم طبقاً لما يكون عليه موقفهم من الدعوة . وتشير آيات القرآن وأفعال السنة النبوية إلى أن مراعاة العدل في علاقات المسلمين بغيرهم ، أمر واجب بغض النظر بما تكون عليه "آنية" أو "واقع الحال" في العلاقات بين الطرفين ، من ذلك الزام المؤمنين بمراعاة العدل المطلق ولو كان على أنفسهم أو ضد الوالدين والأقربين اعمالاً لقوله تعالى : "يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين أو الأقربين"^(١٤) . كما جاز الشرع الإسلامي هذا الالتزام ليفرض على المؤمنين مراعاة "العدالة" مع العدو بغض النظر عن غدره بال المسلمين أو عدوانه عليهم . ففي القرآن قوله تعالى : "ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى" وقوله تعالى "ولايجرمنكم شنآن قوم أن صدوك عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعنوا على الأثم والعدوان" .

وقد ذكر المفسرون في أسباب نزول هذه الآية الأخيرة أنه لما كان الرسول ﷺ بالحديبية هو وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت وقد اشتد ذلك عليهم ، من بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة فثار أصحاب النبي أن يصدوهم كما صدتهم المشركون فنزلت الآية . فعلى الرغم من أن المشركين قد صدوا المسلمين عن المسجد الحرام ، فإن ذلك الذنب أو الأثم أو العداوة ليس بعذر للمسلمين في معاداة "مشركين آخرين" غير الذين صدوا المسلمين ، بل إن عقب الآية يوجه المسلمين إلى مبدأ مقاومه أن يكون تعاونهم وتضامنهم موجهاً لأعمال البر والتقوى وليس فيه تجاوز أو عداوة على الغير^(١٥) .

(١٦) سورة النساء / ١٦٥

وانتظر الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، من من ١٧٦ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم مرجع سابق ، ج ٣ ، من من ٢٨ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، عدد ٥٩ - ٦٠ ، من من ٨ ، ٢ / ٩٥ .

(١٧) سورة النساء / ١٢٥ ، سورة المائدة / ٨ ، وانتظر في العدالة المطلقة كأساس للعلاقات الإنسانية في الإسلام ، بغض النظر عن بيانة الطرف الآخر في العلاقة ، ويغض النظر أيضاً بما تكون عليه العلاقات مع هذا الطرف من سلم أو حرب :

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٦ ، من من ٤٤ ، ٤٤ - ١٠٩ ، ج ١٤ ، من من ١٥٨ - ١٦٠ ، ج ١٠ ، من من ١٦٥ - ١٦٧ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٢ - ٣ ، ٣٢٨ - ٥٨٢ ، ج ٢ ، من من ٨١ - ٨٠ .

- الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٢٨١ .

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، من من ٥٠٥ - ٥٠٨ . ج ٢ من من ٥٨٢ - ٥٨٣ ويرى أن الآية

تدل على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاء ، وأن المثلة بهم غير جائزه ، وإن قتلوا نسائنا وأطفالنا وغموانا بذلك ، فليس لنا أن نقتتهم غيلة قصداً لا يصل الضرر والحزن إليهم .

ويرتبط بذلك ما تضمنته آيات القرآن من أن مراعاة مقتضى العدل بين المسلمين وأعدائهم حتى في حالات الانتصاف لل المسلمين من أعدائهم ومعاقبة هؤلاء على ما اقترفوه في حق المسلمين من قتل وتعذيب، مراعاة مقتضى العدل في مثل هذه الحالات يفرض على المسلمين التزام مبدأ المعاملة بالمثل وعدم الخروج عليه ، بل إن الإسلام يوجه المسلمين في هذا الخصوص إلى أن التحلّي بالصبر والصفح أجدى وأولى . من ذلك قوله تعالى " وَإِذْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوكُمْ بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ " ، قوله صلى الله عليه وسلم لرجالات قريش في فتح مكة " إِذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الظَّلَّاءَ " على الرغم مما لاقاه هو وال المسلمين في مكة على أيديهم من الأذى والاضطهاد ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم " وَفَاءَ بَغْدَرُ خَيْرٌ مِنْ غَدَرِ بَغْدَرِ " (١٦) .

ومن الممارسات الدالة على ضرورة مراعاة مبدأ " العدل " في صدّ إداره العلاقات بين المسلمين وغيرهم ، ما حرص عليه الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده من ضرورة التحقق من تمام وصول الدعوة الإسلامية إلى غير المسلمين ، ثم تركهم يختارون في حرية ورضا تامين بين الإسلام أو الجزية أو القتال . (١٧)

فقد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ كان قد علم بأن أحد أمراء الجيوش الإسلامية قد فتح أحدي البلاد بعد أن تغلب على أهلها دون أن يدعوهم إلى الإسلام فالجزية فالقتال ، فأمر صلى الله عليه وسلم بدعوتهم من جديد . كذلك فقد دلت السنة على أن

- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من ص ٢٦٦ - ٢٧٠ ، ج ٦ ، من ص ٣٧١ - ٣٧٣ ، ٢٦٧ - ٢٧٠ ، ١٠٧ - ١٠٦ ، ٢٢٧ ، ٤ ، ج ٧ ، من ١٢١ - ٢٣ ، من ص ٣٦٣ - ٣٧٠ .

- السيوطي ، أسباب النزول ، مرجع سابق ، ج ١ من ص ١١٢ - ١١١ .

- د. عبد الحميد أحمد أبو سليمان ، النظرية الإسلامية والعلاقات الدولية : اتجاهات جديدة للتفكير والمنهجية الإسلامية ، (نقاشه إلى العربية وعلق عليه وراجعته) د. ناصر أحمد المرشد البريك ، الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، من ص ٢٢٠ - ٢٢٩ .

- محمد سالم مذكر ، المدخل للفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، من ٢٤ - ٢٥ .

(١٨) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ٦ من ص ١٠٨ .

- السيوطي ، أسباب النزول ، مرجع سابق ، ج ١ من ص ١١٥ - ١١٦ .

- الشوكاني ، نيل الأطراف ، مرجع سابق ، ج ٨ من ٢٩ .

(١٩) السرجي ، شرح السير الكبير للشبياني ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٤٥٩ .

ومن الممارسات الإسلامية التي تتفق وهذا الأصل العام ما ثبّت في كتب التاريخ من أن أهل سمرقند شكروا إلى عمر بن عبد المنizer أن قتيبة بن مسلم قد ظلمهم وتمارّ عليهم ، حتى أخرجهم من أرضهم ، فطلب عمر من قاضيه سليمان بن أبي السرى أن يحكم في أمرهم ، فحكم بخراج العرب من أرضهم إلى معسكراً لهم ، ويتابدوهم على سواه ، فيكون صلحًا جديداً أو ظفراً عنوة . فقال أهل سمرقند " بل نرضى بما كان ، ولا نحدث حرباً وتراسوا على ذلك " .

- ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧م. ج ٥ ، من ٤٤ .

- د. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، من ١٢٤ .

الرسول ﷺ كان إذا بعث بعثاً قال : " تألفوا الناس وتتأتوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهם ، فما على الأرض من أهل بيته من مدر ولا وير إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلى من أن تأتوني بآبنائهم ونسائهم وقتلوا رجالهم " .

وإذا كان الرسول ﷺ قد أغاد على بنى المصطلق وهم قارون (على غرة) ، فقد كان ذلك بعد أن بلغتهم الدعوة أكثر من مرة ، فضلاً عن توادر الأخبار عن جمعهم الجموع لهاجمة المدينة ، مما تعين معه مبادئهم بالهجوم من باب " الدفاع الوقائي " ^(٩٨) .

المطلب الثاني : السيادة الإسلامية

يقوم المبدأ الثاني في المبادئ الحاكمة والموجهة لعلاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام على فكرة أساسية مفادها أن الدعوة التي تشكل مناطق هذه العلاقات عبر مختلف الوسائل والأدوات السلمية والقتالية تتوجّه تبصير الناس جميعاً بحقيقة الاسلام حتى يعم السلام وينتشر الاسلام ، بما يضمن في النهاية اعلاء كلمة الله تعالى وسيادة النظام الاسلامي أو ان شئت فقل ، انتظام العمورة وعمارة الكون وفقاً لضوابط المنهج المستقيم ، كما حددته وبينت معالمه الشريعة الإسلامية .

على أن ايضاح المبدأ القائم على فكرة تحقيق العلو والعزة للمسلمين وسيادة النظام الاسلامي يقتضى التعرض بشئ من التفصيل لمبادئ أساسين من المبادئ الموجهة لعلاقات المسلمين بغيرهم ، سواء في نطاق الدولة الاسلامية ذاتها أو فيما يتصل بعلاقاتها الخارجية مع الدول والجماعات غير الاسلامية ، ونعني بذلك مبدأ الاستخلاف والحرية الدينية .

أولاً : الاستخلاف وعلاقته بالسيادة الإسلامية

يقوم مبدأ الاستخلاف في جوهره على فكرة أساسية مفادها التزام الانسان باعمار الكون ونشر السلام في ربوعه ، بما يهيء الامكانيات والعناصر الازمة للقيام بهذه المسئولية ، وبما يضمن احترام انسانية الانسان وصون ادميته التي هي محل تكريم وتفضيل من قبل الخالق عز وجل . ومن الآيات الدالة على اناطة عمارة الكون الى الانسان وجعل الكون كله تحت سيطرته وطوع ارادته ، وأن الانسان في ذلك محل تفضيل على سائر المخلوقات قوله تعالى : " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائكة أَنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً " ^(٩٩) ، وقوله تعالى " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَالْيَهِ النَّسْرُ " ^(١٠٠) ، وقوله تعالى : " هُوَ الَّذِي سَخَرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ " ^(١٠١) .

^(٩٨) ابن هشام ، السيرة ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، من ٢٢٣ وما بعدها .

لهم طرها وستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتفوا من فضله
ولعلمكم تشکرون" (١٠١)، قوله تعالى : "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر
وزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً" (١٠٢).

على أنه إذا كان الاستخلاف بالمعنى السالف بيانه متوطاً بالانسان (كل بني
الانسان) منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها ، فإن ما يتميز به المنهج الإسلامي لتنظيم
المعمره وتسخير شئون العالمين من العموم والشمول لكافه مناحي الحياة ، قد جعل
الالتزام بنشر الدعوة الإسلامية من خلال الجهاد السلمي والقتالي مرهوناً في
سريانه واستمراره - بتحقيق غاية أساسية وجوهرية ، وتعنى بذلك تحقيق السلام
الإسلامي للمعمره واعلاء كلمة الله عز وجل . يتضح ذلك في قوله تعالى : " هو الذي
أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون" (١٠٣). قوله
عليه أبا طالب حين عرض عليه مطالب قريش بعدم التعرض للنبي ﷺ في مقابل
تخليه عما يدعوه اليه ، قال ﷺ والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يسارى
على أن أترك هذا الأمر (الدعوة الى دين الله) ماتركته حتى يظهره الله (ينتصر
الإسلام وتسود أحكامه) أو أهلك بيته (أنال الشهادة في سبيله)" (١٠٤) .

(٩٩) (١٠٠) ، (١٠١) ، (١٠٢) انظر على الترتيب:

سورة البقرة / ٢٠ ، سورة الملك / ١٥ ، سورة النحل / ١٤ ، سورة الأسراء / ٧

وانظر في دلالات هذه الآيات على تكريم بني الانسان واستناد مهمه الخلافة والاعمار في الأرض اليه ، وتسخير كافة
المقومات والعناصر الأخرى الازمة لذلك ومساعدته في أداء هذه المهمة :

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٣ ، من ص ٥١ - ٥٢ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، من ص ٢٩٣ - ٢٩٥ .

- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٨٥ م) ، ج ١ ، من

- الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٦ ، من ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(١٠٣) سورة الفتح / ٢٨

وانظر في ذلك :

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ٦٥ ، ج ٣ ، من ص ٣٠٣ - ٣٤٩ ، ٣٠٣ - ٣٥٠ ، ج ٤ ،
من ص ٢٤ - ٨٣ ، ٩٤ - ٨٣ ، ٢٠٢ ، ٢٢٩ ، ٢٦١ ، من ص ٢٦١ - ٢٦٣ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٦ ، من ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

- الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٦ ، من ص ٦٩٧ .

- محمد رشید رضا ، تفسیر المثار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من ص ٣٧٩ .

ويشير الى أن السيادة للإسلام متى كان المسلمين أعلم بسن الله في خلقه ، وأحكم علما بها ، لقوله تعالى "لن
 يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً" (النساء / ١٤١) .

(١٠٤) راجع مسبق ، (المطلب الثالث من البحث الأول) .

وإذا كانت الدعوة عبر الجهاد الإسلامي ترمي في غايتها البعيدة إلى التمكين لمنهج الله تعالى في الأرض في ظل سلام إسلامي يسود المعمورة، فإنه يتبعن الاشارة إلى حقيقة أساسية مفادها أنه بقدر ما تؤكد المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية من ضرورة أن يكون السلام المنشود سلاماً قائماً على ضمان العزة للمسلمين والسيادة للإسلام وليس سلام الإنذان والركون والتسلیم لمبادئ الشر والعدوان، فإنه بقدر ما يتوجب على المسلمين بمقتضى هذه المصادر نفسها توخي العدل عند دعوة غير المسلمين والاحتراز من ارتکاب أي ظلم في حقهم ، إلى غير ذلك من الأفعال والتحريفات التي لا تندرج ومبادئ الإسلام وتتعارض مع المقصود الحقيقي لعموم وشموليّة المنهج الإسلامي لتنظيم المعمورة . يتضح ذلك في قوله تعالى : " ولا تهنو ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين " (١٠٥) وقوله تعالى : " فلا تهنو وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يترككم أعمالكم " (١٠٦) . وقوله تعالى " فإن اعتزلوكم فلم يقاتلكم والقوا اليكم السلم مما جعل الله لكم عليهم سبلاً " (١٠٨) ، وقوله صلى الله عليه وسلم " دعوا الحبشه ما دعوكم واتركوا الترك ما ترككم " (١٠٩) . فكلّل هذه الأصول تدل دلالة صريحة وواضحة على أن الإسلام أذ ينشد للمعمورة سلاماً تستطيع في ظلله الوارفة القيام على مهمة الاستخلاف في الأرض ، إلا أن هذا السلم يتبعن أن يكون محققاً لعزّة المسلمين وممكناً لدين الله تعالى في الأرض وليس سلماً رخيصة تتراجع القهقرى أمام مبادئ الشر والعدوان وتقعد بال المسلمين عن السعي لبلوغ المقاصد والأهداف المنوطة بالدعوة الإسلامية والجهاد الإسلامي ، وفي الوقت ذاته ، فإن اعلن الخصوص والاستسلام من قبل الأعداء كافٍ للامتناع عن مقاومتهم ومحاربتهم ، مراعاة لمقتضى العدل في العلاقات بين الجانبين .

(١٠٥) ، (١٠٦) ، (١٠٧) ، (١٠٨) سورة آل عمران / ١٣٩ ، سورة محمد / ٢٥ ، سورة المافقين / ٨ .

وأنظر في دلالة هذه الآيات على وجوب العمل بسيادة النظام الإسلامي على أساس من العزة والكرامة ، وعدم الاستسلام أمام جحافل الشر والعدوان ، لأنهم يحكم الله تعالى الذي مضى - هم الأعلون . وهذه الصفة مشتقة من اسمه الأعلى فهو سبحانه العلي ، وقال للمؤمنين: "أنتم الأعلون" .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من من ٢١٦ - ٢١٧ ، ج ٨ ، من ٣٩ ، ج ١١ ، من ٢٢٣ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ٢٤ .

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٥١٠ ، ج ٤ ، من ١٧٠ .

حيث يشير إلى تفسير قوله تعالى: "وَنَجْعَلُ اللَّهَ لِكَافِرِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" النساء / ١٤١ . سبيلاً يمحوه بدوله المؤمنين ، ويندب أثارهم اعمالاً لقوله > "دعوت ربى الا يسلط عليهم علينا من غيرهم يستتبع بيهضمهم فنعطيانها" .

وأنظر كذلك :

- الجصمام ، أحكام القرآن بيروت ، دار الكتاب العربي ، د . ت ، ج ٥ ، من ٢٧١ .

(١٠٩) راجع ماسبق (المطلب الرابع من البحث الأول)

ثانياً : كفالة الحرية الدينية في ظل السيادة الإسلامية

يتمثل المبدأ الآخر في المبدأين اللذين يرتبطان بعدها سيادة النظام الإسلامي في كفالة الحرية الدينية في ظل السيادة الإسلامية، وبيان ذلك أن الحرص من جانب الدولة الإسلامية على تحقيق السيادة للإسلام في المعمورة قاطبة يتخذ مظاهرين رئيسيين ، يتضمنان في تخيير غير المسلمين المخاطبين بالدعوة الإسلامية بين اعتناق الإسلام وبين ارتضاء الخضوع للسيادة الإسلامية . والخضوع لسيادة الإسلام يقصد به في معناه العام التزام أحكام الإسلام ذات الصلة بتنظيم شئون المجتمع قاطبة وإدارة علاقات أفراده مع بعضهم البعض ، وأن توفر للدولة الإسلامية مظاهر العزة والاستقلال دون أن يكون لأية سلطة أخرى أن تنتقص من ذلك أو أن تتدخل في شئونها . ومن يتأمل الخيارات الثلاثة التي تعرض على غير المسلمين حال دعوتهم إلى الإسلام يلاحظ أن العلة الكامنة وراء طرح هذه الخيارات تمثل في تهيئة المجال أمام الدعوة الإسلامية للانتشار مما يعين - وبالتالي - على التمكين للإسلام بسيادة والعلو . فاعتناق الإسلام الذي يمثل الخيار الأول دليل "قاطع ومائع" في التمكين لسيادة الإسلام ويسط أحكامه على المعمورة كلها ، إما ارتضاء دفع الجزية فليس عوضاً أو مقابلاً لرفض الدخول في الإسلام ، وإنما هو مظهر "المادي ملموس" على ارتضاء الخضوع للأحكام العامة والقواعد العيا للإسلام ، وأما اللجوء إلى القتال الذي هو بمثابة الخيار الثالث أمام غير المسلمين المخاطبين بعد دعوة الإسلام ، فإنه يمثل الملاذ الأخير لحملهم على الخضوع لسيادة الإسلام واسكات مناوئتهم له ، ولرفع حالة الاكراه "المادي والمعنوي" الذي تمثله النظم والأوضاع القائمة بالنسبة لشعوب الدول غير الإسلامية ، بما يتبع لهذه الشعوب أن تباشر حرية الاعتقاد في جو من الرضا والقناعة والطمأنينة .^(١٠)

وأما المظهر الآخر لمبدأ كفالة الحرية الدينية في ظل السيادة الإسلامية فيتضح في أنه إذا كان الإسلام يفرض على المسلمين واجب الدعوة من أجل اعلاء كلمة الله

(١٠) راجع مasic ، (المطلب الثالث من البحث الأول) وانظر كذلك :

- تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، ج ٧ ، ص ٤١٧ .
- سيد قطب ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص من ١٥٨٠ وما بعدها .
- الطاھر بن عاشور ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص من ٢٥ - ٢٨ .
- الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٩ .
- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٥ .
- الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٥٢ .
- ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، من ص ١٠٢ - ١٠٦ ، ١٠٧ .
- محمد سالم مذكر ، المنخل للغة الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .
- محمد زكريا البرديسي ، الاكراه بين الشريعة والقانون ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، السنة الثالثة ، ص ٤١٥ وما بعدها .

وفرض السيادة الاسلامية على ربوع المعمورة ، ولو اقتضى الأمر في ذلك اللجوء الى مقاتلة غير المسلمين، فان الاسلام -في الوقت ذاته- لا يكره أحدا على الدخول فيه . فالفرد غير المسلم في ظل النظام الاسلامي حر -بصفته هذه- في اختيار عقيدته الدينية ، وليس لغيره أن يكرهه على عقيدة معينة أو على تغيير ما يعتقده بأية وسيلة من وسائل الاكراه ، بل ان اضطرار الدولة الاسلامية الى مقاتلة غير المسلمين كثيرا ما يكون راجعا في أسبابه ، وكما سلف بيانه ، الى كفالة الحرية الدينية للأفراد والشعوب في الدول غير الاسلامية ، وازالة الأوضاع التي تنتطى على الاكراه الذي يحول بين الأفراد وبين مباشرة هذه الحرية في جو من السلم والطمأنينة . فمقتضى قوله تعالى "لا إكراه في الدين" الذي يشكل مبدأ عاما ثابتـاً ومحكماً وماضياً إلى يوم القيمةـ أن الله تعالى لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للمعذرة ، فإنه لم يبق للكافر عذر في الاقامة على كفره الا أن يقسر على الإيمان ويُجبر عليه ، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء ، اذ في القهر والاكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان" (١١)، كما أن قوله تعالى "قد تبين الرشد من الغي" يمثل العلة الظاهرة لانتفاء الاكراه في الدين حيث أنه "لما ظهرت الدلائل ووضحت النيات لم يبق بعدها الا طريق القسر والالجلاء والاكراه وذلك غير جائز" (١٢)

والحق أن مقتضى المبدأ العام المتمثل في عدم جواز الاكراه في الدين يفرض على الدولة الاسلامية في صدد علاقاتها الخارجية مجموعة من الالتزامات ذات الصلة بدعوة غير المسلمين إلى الاسلام . فابتداءاً : لابنها للدولة الاسلامية أن تتجأ إلى اكراه غير المسلمين وقوفهم على الدخول في الاسلام ، وإنما يعرض الاسلام على الشعوب والأفراد في جو من السلم والطمأنينة وعبر النظم الحاكمة في الدول المعنية : فان أسلم الفرد عصمه ماله ودمه ، وإذا رفض الاسلام وانتظم في صفوف الجيش المحارب للدولة الاسلامية قوبل ، ليس بوصفه "غير مسلم" ، وإنما باعتباره من أهل القتال الذين اضطروا المسلمين لقتالهم لأى سبب من الأسباب السالفة ذكرها ، بحيث اذا لم يكن من أهل القتال فلا يصح قتله . فإلى جانب ما تقرره آيات كثيرة في القرآن من

(١١) الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط(٢) ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ج٤ ، من ص ١٥ - ١٦ .

(١٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٣ ، من ص ١١ - ٩ ، ج ٨ ، من ص ٢٨٥ .
- الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ص ١٥ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ١٥ ، ج ٣ ، من ص ٨١ - ٨٢ .
- د. وهبة النجاشي ، مرجع سابق ، من ص ٦٥ - ٦٨ .

وجوب مراعاة هذا الالتزام العام ويطلان أى مخالفة له (١١٣) ، فإنه لم يثبت في السنة أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام ، لامتنعاً ولمقروا عليه" (١١٤) .

كذلك ، فإنه كلما استطاعت الدولة الإسلامية التكين للسيادة الإسلامية وأعلاه كلمة الله في أية بقعة من بقاع الأرض ، وصارت هذه البقعة بذلك جزءاً من الدولة الإسلامية ، تعين على هذه الأخيرة أن تكفل الأمن والحرية الدينية لكل من أصبح من رعايتها من سكان البلاد المفتوحة ، إذا ما ظل هؤلاء على غير دين الإسلام ، طالما التزموا الأحكام العامة للإسلام ولم يشكلوا مصدر فتن أو تهديد للدولة الإسلامية من الداخل . وبعبارة أخرى ، فإن الذين يصبحون من مواطنى الدولة الإسلامية بموجب عقد الذمة بل والمستأمنين الذين يدخلونها لأمر عارض ، كل هؤلاء يتبعون الوفاء لهم بأحكام العهود المنوحة لهم والمواثيق المبرمة معهم ولا يجوز بأية حال إكراههم على الإسلام ، لقوله تعالى : "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ أَىٰ نَسْخَ ، يَخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تُبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُسْتَقْسِطِينَ" . فخلافاً لما يذهب إليه البعض من أن حكم الآية كان في أول الإسلام عند المواجهة وترك الأمر بالقتال ، يذهب جمهور المفسرين إلى أن هذا الحكم باق لم يرد عليه أى نسخ ، مما يدل على ضرورة ولزوم معاملة أهل الذمة في الدولة الإسلامية بالعدل والحسنى . (١١٥)

(١١٣) راجع في ذلك : قوله تعالى : "لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأْمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ، أَفَنَتْ تَكَرُّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُنُوا مُؤْمِنِينَ" (يوس٢٩) . و قوله تعالى "وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكَمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُمْنَعْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيُكْثَرْ" (الكهف / ٢٩) . و قوله تعالى : "إِنْ شَاءَ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَقُلْتَ اعْتَقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ" (الشعراء / ٤) .

(١١٤) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ١٥ - القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٣ ، من ١١ - ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٢٢٣ .

(١١٥) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ١ ، من ٢٢٣ . وهو يلاحظ أن آية الإكراه غير منسوخة ، وإنما هي باقية ، ولكن معناها : أنها عموم في نفي إكراه الباطل ، أما الإكراه بالحق فإنه من الدين ، وهل يقتل الكافر إلا على الدين ؟ قال ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وهو مأنهون من قوله تعالى : "فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُنْ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ" .

فريضة الصلاة ، قام وصلى بباب الكنيسة منفردا ولم يصل داخل الكنيسة حتى لا يقتدى المسلمين به ويقولوا هنا صلي عمر .^(١١٧)

وخلالمة القول في كل مasic : أن اعمال مبدأ السيادة الاسلامية في مظاهره المتعلقة بتحقيق الخضوع للنظام الاسلامي واعتناق الاسلام ، لا يتعارض ومبدأ الحرية الدينية ، بل ان السعى لتحقيق هذا المبدأ يعد أمراً لازماً وضرورياً لكافلة التمتع بهذه الحرية وضمان مباشرتها دون ماقسر أو اكراه ، سواء فيما يتصل بعلاقات الدولة الاسلامية مع الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام ، أو فيما يختص بعلاقات الدولة الاسلامية بمواطنيها من غير المسلمين .

المطلب الثالث : الوفاء بالعهود واحترام الواثق

يمثل الوفاء بالعهود واحترام الواثق واحداً من أهم المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتدينة على اختلاف أوضاعها ونظمها القانونية ، كما ويشكل هذا المبدأ حجر الزاوية في التنظيم القانوني لعلاقات الدول مع بعضها البعض في المجتمع الدولي المعاصر ، وذلك بما يكفله لهذه العلاقات من ثبات واستقرار ، وبما يهيئ لها من أسباب التقدم والرقي .^(١١٨)

والحق أن مبدأ الوفاء بالعهود واحترام الواثق يحظى بمكانة خاصة ومتميزة في الاسلام ، حتى انه ليتعدى نطاق المبادئ الاخلاقية المجردة والمفترضة الى وصف الالزام ليشكل واحداً من الأحكام العامة للشريعة الاسلامية-القطعيه والنافذة- في كافة مستويات العلاقات التعاهدية ، أي سواء أكانت هذه العلاقات تضم أفراداً عاديين في نطاق الدولة الاسلامية ، أم كانت بين الفرد والدولة الاسلامية ، أم بين هذه وغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام .

ويتجلى المكانة المعتبرة لمبدأ الوفاء بالعهود واحترام الواثق في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية في أكثر من جانب أو مظهر . فبالاضافة الى ما تقرره المصادر الأصولية للشريعة الاسلامية من وجوب الوفاء بالتعاهدات المبرمة بين الدولة الاسلامية والدول الغير ، فإن هذا الوجوب يظل قائماً ونافذاً في حق الدولة الاسلامية حتى في حالة وقوع الخيانة والغدر من قبل الطرف الآخر في المعاهدة ، بل ان واجب الوفاء بالعهود يظل -حال قيام التعارض- مقدماً على واجب الوفاء بحق "الدين" أو ما يعرف بحق "الأخوة الاسلامية" ، وما يستتبعه من وجوب التناصر والتعاون بين

(١١٧، ١١٦) د. محمد على الحسن ، العلاقات الدولية في القرآن والستة ، عمان ، منشورات مكتبة النهضة الاسلامية ، طل(٢) ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، من ٢٦٧ .

(١١٨) انظر حول مبدأ قدسيّة العهود والمواثيق في العلاقات الدولية :

- د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، القاعدة الدولية ، الاسكندرية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٤ .

ال المسلمين وبين بعضهم البعض . فالاسلام يعطى الأولوية - في حدود وشروط معينة - للوفاء بـ "أحكام العهود المبرمة مع الدول غير الاسلامية على "نداء" أو "طلب" الاستئثار والاستغاثة الذي يطلقه المسلمين المقيمين في أي من هذه الدول، وذلك مراعاة منه لمبدأ قدسيّة المواثيق والمعاهدات ، واعتباراً للمزايا والقيم الناجمة عن احترام هذا المبدأ وترسخه في علاقات الدول والجماعات ببعضها البعض .^(١٩)

ونعرض فيما يلى لأهم خصائص ومقتضيات مبدأ الوفاء بالعهود والمواثيق في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية .

أولاً : الوفاء بالعهود أصل عام وحكم ثابت في مصادر التشريع الاسلامي
يقصد بالوفاء بالعهود اصطلاحاً "الاتيان بالشيء المعقود عليه وافياً تماماً لا نقص فيه" ، وشرعياً انفاذ جميع العقود الصحيحة والموافقة لمقتضى الشرع .^(٢٠)

والوفاء بالعهود بهذا المعنى يشكل أساساً عاماً وحكمًا ثابتًا وقطعيًا في كافة المصادر الأصولية للتشريع الاسلامي ، فهذه المصادر جميعها توكل على وجوب الوفاء بالعهود التي تقطعها الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام ، بغض النظر عن عامل الاختلاف في الملة والمعتقد ، وبغض النظر أيضاً عن أية اعتبارات أخرى تكون خارجة عن نطاق العلاقة التعاهدية . وأول ما يلاحظ في هذا الشأن هو ذلك الحكم العام الذي تشير إليه آيات القرآن بالنسبة لوجوب الوفاء بالعهود على وجه العموم والشمول ، أيًا كان موضوع العهد ، وأيا كانت "مراكز" أطرافه وشكل العلاقات القائمة بينها . من ذلك قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ بِالْعَهْدِ فَوَلِهُ تَعَالَى وَأَفْوَى بِالْعَهْدِ كَانَ مَسْئُولًا" ، وقوله تعالى : "وَأَنْفَقُوا

^(١٩) راجع في ذلك بصفة عامة :

- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج١ ، من ١٠٨ وما بعدها .
 - الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، مرجع سابق ، ج٤ ، من ٣٩٠ .
 - السرخس ، السير الكبير للشبياني ، مرجع سابق ، ج١ ، من ١٢٢ .
 - الشوكانى ، نيل الأطار ، مرجع سابق ، ج٨ ، من ٢٧ .
 - د. أحمد أبوالوفا ، المعاهدات الدولية في التشريعية الاسلامية ، دار التهفة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، من ص ١١٥ وما بعدها .
 - د. محمد طلعت النقينى ، أحكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة ، منشات المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ من ص ٥٣ وما بعدها .
 - د. محمد طلعت النقينى ، قانون السلام في الاسلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ ، من ص ٥٣٦ .
 - د. محمد الصادق عنيف ، الفكر الاسلامي : مبادئ وقيمة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، من ص ١٨٩ وما بعدها .
 - محمد سالم مذكر ، الدخل للنقد الاسلامي ، مرجع سابق ، من ٥٨ .
 - د. وهبة الزبيدي ، مرجع سابق ، من ص ١٢٦ ، ١٢٥ .
- ^(٢٠) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج١ من ١٠١ .

بعهد الله اذا عاهدت ولاتنقضوا اليمان بعد توكيدها" قوله تعالى : "وبعهد الله أوفوا" (١٢١) . فمقتضى هذه الآيات جميعها هو وجوب الوفاء بالعقود مطلقا ، متى اكتملت أركانها وتحققت شرائطها ، وتزيد الآية الأخيرة على ذلك بما تشير اليه من أن أي عهد يتم توثيقه وابرامه هو "عهد الله تعالى فمن ينقضه ، فانما ينقض عهد الله وميثاقه" وذلك أبلغ في الدلالة وأوكر في تقرير وجوب الوفاء بالعقود والنزول على مقتضاه (١٢٢) .

وبالاضافة الى ما تضمنه الآيات السابقة من الاشارة الى الحكم العام في وجوب الوفاء بالعقود ، تمضي آيات اخر في معرض التوكيد على لزوم هذا الحكم والحاد عليهـ الى جعل الوفاء بالعقود صفة من أوصاف المؤمنين لقوله تعالى "والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون" ، وقوله تعالى "الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق" كما جعل الوفاء بالعقود من صفات المتقين المستوجبين لحب الله لقوله تعالى "بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين" وقوله تعالى "الموفون بعهدهم اذا عاهدوا .. أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون" ، وقوله تعالى "من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم منه ينتظر وما بدلوا تبديلا" (١٢٣) . وفي مقابل ذلك يبين القرآن أن نقض العهد خصلة من الخصال النافية للإيمان لقوله تعالى "أو كلما عاهدوا الله عهدا نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون" أو الدالة على الغدر والجشع : في قوله تعالى "ولاتكونوا كالتي نقضت غزالها من بعد قوة أنكاثاً تتخدنون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة اثنا بيلوكم الله به ولبيبن لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون" ، أو الموعدة في الفسق والمستجلبة للخسران ولعذاب الله

(١٢١) انظر على الترتيب : سورة المائدة / ١ ، سورة الاسراء / ٢٤ ، سورة النحل / ٩١ ، سورة الانعام / ١٥٢ .

(١٢٢) محمد أبو زهرة ، الوحدة الاسلامية ، بيروت ، دار الرائد العربي ، ١٩٩٠ ، من ص ٣١٩ - ٣٢١ .

وانظر دلالات الآيات المشار إليها على لزوم الوفاء بالعقود كأصل عام على الشريعة الاسلامية :

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٦١ - ٦٣ ، ج ٦ ، من ٣٢ - ٣٤ .

- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق (طبعه ١٩٨٥ م) ج ٢ من ص ٨٣٥ - ٨٣٦ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير الثار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من ص ٩٨ - ٩٩ ، ج ١٠ ، من ١٦٢ - ١٦٤ .

- الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٩ .

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥٢٤ - ٥٢٧ . ويشير الى أن الأمر في قوله تعالى :

"أوفوا بالعقد" أمر بالوفاء بجميع الموجبات من العقد باتفاقها والفرائض . كما أن قوله صلى الله عليه وسلم

"المؤمنون عند شروطهم" معناه : إنما تظهر حقيقة إيمانهم عند الوفاء بشروطهم ، ج ٢ ، من ١٠٩٩ ، ١١٦١ ، ١٢٩٩ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ٥٠٩ - ٥١١ .

- الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ١٤ من ١٤٥ .

(١٢٣) انظر على الترتيب :

سورة المؤمنون / ٨ ، سورة الرعد / ٢٠ ، آل عمران / ٧٦ ، سورة البقرة / ١٧٧ ، سورة الأحزاب / ٢٣ .

و سخطه ” كما في قوله تعالى ” وما جدنا لآثراهم من عهد وان وجدنا أكثرهم لفاسقين ”، و قوله تعالى ” فبما نقضهم ميثاقيهم لعنهم وجعلنا قلوبهم قاسية ”، و قوله تعالى ” الذين ينتصرون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون ” .^(١٢٤) والأكثر من ذلك أن الاسلام قد جعل من وفاء المشركين بالعهود المبرمة بينهم وبين الدولة الاسلامية سبباً موجباً لاحترام المسلمين لعهودهم معهم وعدم محاربتهم ، اعمالاً لقوله تعالى : ” الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأنتموا اليهم عهدهم الى مدتكم ان الله يحب المتقين ” ، و قوله تعالى ” الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين ”^(١٢٥)

و على خلاف ذلك تماماً : فقد جعل الاسلام نقض العهود من جانب المشركين والكافر من بين الاسباب الموجبة لقتالهم والحسن عليه ، مصداقاً لقوله تعالى : ” الذين عاهدت منهم ثم ينتصرون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقوون . فاما تشققهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون . واما تخافن من قوم خيانة فاذن لهم على سواء ان الله لا يحب الخانعين ”^(١٢٦) ، و قوله تعالى : ” وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون . الاتقاتلون قوماً نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدعوكم أول مرة ”^(١٢٧)

ومؤدي ما سبق أن آيات القرآن قاطعة الدلالة على وجوب الوفاء بالعهود واحترام المواثيق المقطوعة بين الدولة الاسلامية وبين غيرها من الدول والجماعات التي لا تدين

(١٢٤) انظر على الترتيب :

سورة البقرة / ١٠٠ ، سورة الرعد / ٢٥ ، سورة النحل / ٩١ - ٩٢ ، سورة الأعراف / ١٢ ، سورة المائدة / ١٢ / .

سورة البقرة / ٢٧ .

وانظر في دلالات الآيات المشار إليها بالنسبة للأثار والعواقب المرتبة على نقض المواثيق المبرمة وعدم الوفاء بها :

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص من ٣٠٧ - ٣٠٨ ، ج ١٠ ، ص من ١٦٩ - ١٧٧ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص من ٥٠٩ - ٥١١ ، ج ٥٨٢ - ٥٨٤ .

- السيوطي ، أسباب النزول ، مرجع سابق ، ج ١ من ص ١٦٨ ، ١٦٩ - الشنقيطي ، أخضاع البيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص من ٤٧٦ - ٤٧٧ .

- أبوالسعود ، تفسير أبي السعود ، مرجع سابق ، ج ٣ من ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص من ١١٦٢ - ١١٦٣ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ٦ من ص ٢٣١ ، ج ١٠ من ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٦٣ ، ١٦٤ .

(١٢٥) سورة التوبة / ٧ - ٤٠ .

وانظر في ذلك : الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ٤ من ١٤٥ .

(١٢٦) سورة الأنفال / ٦ - ٥٨ .

وانظر في ذلك : محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ١٠ من ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

(١٢٧) سورة التوبة / ١٢ .

وانظر في ذلك : محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ١٠ من ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ .

بالياسلام ، وهذا الوجوب يشكل حكماً ثابتاً لا يرد عليه أى نسخ ، وأصلاً عاماً مطلقاً من أى تقييد . وعلى ذلك فليس صحيحاً ما قد يتوجه البعض من أن قوله تعالى " قل إما تخافن من قوم خيانة فاذبذب إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائبين " ناسخ لوجوب الوفاء بالعهود ، أو أن هذا الوجوب مقيد بحال ضعف المسلمين ، شأنه في ذلك شأن العفو والصفح عن المشركين . إنما الصحيح هو كما تؤكد جميع الآيات سالفة الذكر من أن الوفاء بالعهود يظل حكماً ثابتاً وقاطعاً في الإسلام ، وكون النبذ وما يترتب عليه مسماحاً لايتعارض - البتة - ومقتضى مبدأ الوفاء بالعهود ، وإنما هو من قبيل معاملة الأعداء بمثيل ما عاملوا به المؤمنين أو بذونه ، بل إن الآية المذكورة ذاتها تؤكد - بمفهوم المخالفة - على وجوب الوفاء بالعهد ، وذلك بما تقرره من تحريم الغدر والزام المسلمين - حال تجسسهم في أنفسهم الريبة من أن الطرف المعاهد لهم يضمرون خيانتهم والغدر بهم على الرغم من وجود عهد بينهم - بالاعلان إلى هذا الطرف من أنهن يعتبرون أنفسهم في حل من أحكام العهد الذي سبق للMuslimين أن أبرموه معه^(١٢٨) .

وإلى جانب آيات القرآن التي تؤكد على وجوب الوفاء بالعهود كأصل عام وثبتت في الشريعة الإسلامية ، تذكر السنة النبوية أيضاً بما يؤكد وجوب الوفاء بالعهد باعتبار هذا الوفاء صفة من صفات "الخيرية" لقوله ﷺ : " ألا أخبركم بخياركم ، خياركم الموفون بعهودهم " ^(١٢٩) وباعتبار نقض العهد آية من آيات النفاق والغدر الموجب للعذاب يوم القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم "آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان" ^(١٣٠) ، وقوله ﷺ "لكل غادر (أى ناقض للعهد) لواء يوم القيمة يعرف به بقدر غدرته" ^(١٣١) . وقد بلغ من تكيد السنة على وجوب الوفاء بالعهود ، أن الرسول ﷺ حرص على مراعاة المبدأ واحترامه ، بغض النظر عما قد ينطوي عليه ذلك من ضرر "ظاهر" للمسلمين . فقد ثبت في السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل وأبا رافع وأبا بصير إلى مكة بعد أن قدموا إليه معلمين إسلامهم ، وذلك تنزولاً منه ﷺ على احترام أحكام معاهدة الحديبية لتي أبرمها مع كفار قريش ^(١٣٢) . كما ثبت أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم لأبي جندل : "اصبر

^(١٢٨) محمد رشيد رضا ، تفسير المغار ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، من من ١٦٣ - ١٦٤ .

^(١٢٩) ، (١٣٠) ، (١٣١) راجع هذه الأحاديث في :

- الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ٢٨ .

- الشيباني ، السير الكبير ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ١٢٣ .

- مستدر الأعلام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ١٥٤ ، ١٥٥ .

- العيني بشرح البخاري ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، من من ٤ ، ١٥١ ، ١٥٠ .

- القسطلاني ، مرجع سابق ، ج ٩ ، من ٢٢٣ .

واحتسب ، فإن الله جاعل لك ولن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً ، أنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً وأعطيتهم على ذلك وأعطونا عهد الله واتاً لانقدر بهم^(١٢٣) كذلك فقد ثبت أنه عليه أمر حذيفة بن اليمان وأبا الحسيل اللذين كانوا قد أعطيا كفار قريش - يوم بدر - عهداً بأن ينطلقوا إلى المدينة ولا يقاتلا مع رسول الله ، أمرهما بالوفاء بالعهد وإن كان في ذلك انتهاص لقوة المسلمين وعدتهم^(١٢٤) ، إلى غير ذلك ، مما دل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعظم قيمة الوفاء بالعهد ويعطيها الأولوية على تقوى ضرر ظاهر المسلمين تمثل في رد مسلمين جدد ومنعهم من دخول صفوف المسلمين أو منهم من الاشتراك في القتال إلى جانب المسلمين .

وبصفة عامة : فإن الحالتين السابقتين تشيران إلى ضرورة احترام العهد المقطوع مع المشركين ، سواء في ذلك أكان العهد مبرماً مع الإمام أو الحاكم في الدولة الإسلامية ، أم كان بعض الأفراد قد أجهزتهم الضرورة إلى أخذهم على أنفسهم ، مع التوكل في كل ذلك على الله عز وجل بطلب نصرته ومعونته في مواجهة الأعداء ، وهو ما يوضحه قوله عليه حذيفة وأبا الحسيل "أوفي لهم بعهدهم وينتسبون بالله عليهم".^(١٢٥)

وفضلاً عما سبق ، فإن علاقات الدولة الإسلامية في عهد الرسول عليه والخلفاء الراشدين بل وفي عهد الدولة الأموية مع نصارى نجران وأهالي أيلة وحمص والتوبة وأرمينية والبيزنطيين والحبشة وقبص ، هذه العلاقات تكشف عن مدى التزام المسلمين وحرصهم الشديد على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في صد احتراز العهود المبرمة مع الدول والجماعات غير الإسلامية . من ذلك قول أبي بكر "ثلاث من كن فيه كن عليه" : منها "النكث لقوله تعالى فمن نكث فانما ينكث على نفسه"^(١٢٦) . ومن ذلك أيضاً ما جاء في كتاب على بن أبي طالب إلى واليه في مصر - الاشتراك النخعي - من أنه "وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة ، أو ألبسته مثل ذمة فحط عهده بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة من دون ما أعطيت ، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعقود" .^(١٢٧)

(١٢٣) د. محمد الصادق عفيفي ، الإسلام والمعاهدات الدولية ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٨٥ م من من ١٢٢ - ١٢١ .

د. أحمد أبوالوفا ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .

د. محمد طلفت الفنيسي ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .
(١٢٤) (١٢٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج ١٢ ج ٢ من ١١٤ وانظر أيضاً د. محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص .

(١٢٦) الأشمون ، المستطرف في كل مستطرف ، القاهرة ، مطبعة البابين الطيبين ، ١٩٥٢ م / ١٣١٧ ج ١ ، من ٢٠٨ .
(١٢٧) نقلاب عن : د. أحمد أبوالوفا محمد ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

- د. جمال الدين عطية ، النظرية العامة للشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، من ٢٧٢ .
مطبعة البابين الطيبين ، ١٣٢٩ م ، ج ٢ ، من ١٤٠ .
انظر كذلك د. محمد الصادق عفيفي ، الإسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧ .

وخلالمة القول في كل ماسبق أن كافة المصادر الأصولية للتشريع الإسلامي تقطع بوجوب الوفاء بالعهود والمواثيق حتى أصبح مبدأ الوفاء بالعهود يشكل حجر الزاوية في صدد انشاء وتطبيق العلاقات التعاہدية بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول والجماعات ، وحتى لعد مخالفة هذا المبدأ اخلالاً واحداً من الأصول العامة والكلية للشريعة الاسلامية .

ثانياً : الغدر في العهود والمواثيق مؤثم على اطلاقه

على أثر الأمر بالوفاء بالعهود واحترام المواثيق كأصل عام وحكم ثابت ، قفت المصادر الأصولية للشريعة الاسلامية بالنهي عن الغدر في العهود وجعلت هذا الغدر - إن وقع - مؤثماً على اطلاقه ، طالما استمر الطرف المعاهد قائماً على التزاماته التعاہدية مراعياً لأحكامها . وعديدة هي آيات القرآن التي تنهى نهياً صريحاً وقطعاً عن الغدر في العهود والتحلل من أحكامها وإن بدا ذلك محققاً لمصلحة ظاهرة أو ملباً لتفع مادي عارض . فمثل هذا المسلك ، ان حدث من جانب الدولة الاسلامية ، كان ماله سوء المنقلب والخسران . من ذلك ما يشير اليه قوله تعالى " ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوّة انكاثاً تختنون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة انما يبلوكم الله به ولبيبن لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون " من أن نقض المهد الذي هو في ذاته " قوة وأمن واطمئنان " نتيجة للرغبة التي قد تحبو أمة من الأمم في أن تكون " أكثر عدداً وأوسع أرضاً وأوفر ثراء وأقوى سلطاناً " من أمة أخرى ، مثل هذا المسلك شأنه في ذلك شأن الحمقاء التي تفزع غزاً وتقوى برمته ثم تتفضله من بعد تقويته شعراً مجزاً أجزاءً صغيرة - ينطوي على لون من ألوان الحمق وسوء التفكير وهو مجلب لأنعدام الثقة وإزالة الاطمئنان وحدوث البلبلة وعدم الاستقرار في علاقات الدولة الاسلامية وغيرها من الدول والجماعات ، بل ان فيه مدعنة للضعف واختلال التوازن بعد حصول القوة والثبات (١٢٨) وهو ما يتضح فيما أنت به الآية بعد ذلك من قوله تعالى : " ولا تختنوا أيمانكم دخلاً بينكم قدم بعد ثبوتها وتنوقوا السوء بما صدّتم عن سبيل الله ولهم عذاب عظيم " . (١٢٩)

وقد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ حذر من الغدر في العهود ، ولاسيما اذا كان هذا التصرف صادراً من ذوى السلطان أو الولاية العامة في الدولة الاسلامية ، كما هو الشأن بالنسبة للجهات المسئولة عن ادارة وتصريف الشئون الخارجية للدولة الاسلامية . من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال : " ثلاثة أئمة خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي (أى حلف باسمى أو عاهد أو أعطى الامان

(١٢٨) محمد ابن زهرة ، الوحدة الاسلامية ، مرجع سابق ، من ص ٣٢٠ - ٣٢١ .
(١٢٩) سورة النحل / ٩٤ .

باسمي وبما شرعته من ديني) ثم غدر ٠٠٠٠ (١٤٠) قوله ﷺ : "لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدره ، ألا ولاغادر أعظم غدرا من أمير عامه" (١٤١) ، وكذلك قوله ﷺ في معرض أفضليّة الوفاء في مقابل الغدر : "وفاء بقدر خير من غدر بقدر" (١٤٢) . ويكمّن السبب في تفليط عقوبة الغدر في العهود والمواثيق إذا كان صابرا من نوى السلطان العام ، في أن الغدر وعدم الإنذار في مثل هذه الحالة يكون مدعاه لانعدام الثقة في الدولة الإسلامية وزعزعة علاقات التعاون والتصالح التي ترتبط بها مع غيرها من الدول والجماعات ، فضلاً عما قد يتربّط على ذلك من تنفيذ غير المسلمين من الدخول في الإسلام ، لاسيما وأن صاحب الولاية العامة "غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء" . (١٤٣)

وكما أكد خلفاء المسلمين على ضرورة الوفاء بالعهود وتعظيم شأنها ، فإنهم حذروا أيضاً من مفبة الغدر في العهود وشددوا على سوء عاقبتها كيما لا تتصرف إليه ارادة أي فرد من له ولية تصريف الشئون العامة أو العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات . من ذلك ماجاء في كتاب على بن أبي طالب السالف الاشارة إليه إلى أحد عماله وهو الأشتر النخعي من أنه (٠٠٠٠) لا تقدرن بذمتك ولا تخيس ولا تختلن عنك ، فإنه لا يجترئ على الله عز وجل إلا جاهم شقى . وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته وحرماً يسكنون إلى منعه ويستفيضون إلى جواره ، فلا ادفال ولا صدالة ولا خداع فيه ٠٠٠٠ ولا يدعونك ضيقاً أمر لزمه فيه عهد الله إلى طلب انساخه بغير الحق ، فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته ، خير من غدر تخاف تبعته ، وان تحيط بك من الله فيه طلبة ، فلا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك) (١٤٤) .

(١٤٠) المصناعي ، سبل السلام ، القاهرة ، البابي الطبي ، د . ت ، ج ٢ ، ص ١١١
د. أحمد أبو الروا محمد ، مرجع سابق ، ص ١٢٦

(١٤١) (١٤٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، ص ٤٤

- الشوكاني ، نيل الأطار ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٥٥ - ٤٧٥
ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم العظيم ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص من ٤٧٥ - ٤٧٦

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٣٢ .

(١٤٣) يرى القاضي عياض أن حديث "لكل غادر لواء يوم القيمة ٠٠٠٠" ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهده لرعيته أو للإمام التي تقدمها والتزم القيام بها . وقيل أنه لنهر الرعية عن الغدر بالأمام والخروج عليه انتقام الفتنة، بينما يذهب ابن كثير إلى أنه لا يوجد ما يمنع من حمل الخبر الوارد في الحديث على ماهو أعم .
أنظر في ذلك

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٢ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص من ٤٧٥ - ٤٧٦ .

- الشوكاني ، نيل الأطار ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٩ .

- د. أحمد أبوالوفا محمد ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

- صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص ٤٤ حيث يضيف سبباً آخر إلى تثليط عقوبة الغدر إذا ما وقع من صاحب الولاية العامة ، وهو أن عنده يتعدى ضرره إلى خلق كثرين .

(١٤٤) نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٤٠ .

وجاء في رسالة هارون الرشيد إلى قسطنطين ملك الروم "لا ان أعجب غدركم وأفظعه كان عند أمير المؤمنين اذ بلغه جرائمكم على الله عز وجل في نقض عهده واستخفافكم بحقه في خفر (نقض) ذمته وتهاونكم بما كان منكم ، وأنتم تعلمون أن موايثيق العهود وتنور الأيمان الذي وضعه الله عز وجل حرما بين ظهراني خلقه وأماناً أفالصه في عباده لتسكن اليه نفوسهم وتطمئن به قلوبهم ويتعاملوا فيما بينهم ، ويقيموا به من دنياهم ودينه ، فما من ملك من الملوك ولا أمة من الأمم تتبع حمى الله عز وجل تهاونا به وجراة عليه ، الا أجرى الله عليهم دائرة من دول الأعداء عليهم عذاباً من السماء ، وقد رجا أمير المؤمنين أن يجرى الله نعمته منكم بأيدي المسلمين بعد اذ كان اعتقادكم وأخذ ميثاقكم" (١٤٥)

ومؤدى مasicic أن الإسلام ، كما يقرر وجوب الوفاء بالعهود والموايثيق مطلقاً -بغض النظر عن أطرافها - فإنه -في الوقت ذاته- ينهى عن الفدر بالعهود والتخل من التزام أحكامها ، معتبراً ذلك من علامات الفسق والنفاق ومن أسباب الهلاكة والخذلان ، الأمر الذي يجعل من احترام العهود والموايثيق التي ترتبط بها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام مبدأ عاماً - ثابتًا ومحكماً - فيما يتعلق بإدارة وتنظيم العلاقات التعاهدية التي قد تنشأ بين الجانبين .

ثالثاً : أحكام العلاقة بين واجب الوفاء بالعهود وبين مقتضيات مبدأ الولاء (الأخوة الإسلامية) لقد بلغ من شدة تأكيد الإسلام على وجوب الوفاء بالعهود والموايثيق أن جعل حق العهد (أى الوفاء بآحكام العهود) مقدماً -في الانفاذ والتطبيق- على حق الأخوة في الدين وما يقتضيه من وجوب تدخل الدولة الإسلامية لدى الدول غير الإسلامية من أجل إنقاذ المسلمين المستضعفين الذين يعانون الضطهاد في هذه الدول . وبيان ذلك أن أعمال مقتضي الولاية والتناصر فيما بين المسلمين - كما توضّحه حالاً - قد يفرض على الدولة الإسلامية التدخل لنصرة المسلمين المقيمين في الدول غير الإسلامية ولايقدرون على الهجرة والفرار منها لضعفهم أو عجزهم ، مع تعرضهم للظلم والاضطهاد على أيدي سلطات هذه الدول ، بهدف صرفهم عن دينهم وفتتتهم فيه . وينبني واجب التدخل من جانب الدولة الإسلامية في مثل هذه الحالة على قوله تعالى : "وَمَا لَكُمْ لَا تقاتلون في سبيل الله وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلَادَنِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا ، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لِدْنِكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا

(١٤٥) الوثائق السياسية والإدارية للعصر العباسي الأول ، (تجميع) ، د. محمد ماهر حمادة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ص ٢٥٥ .

من لدنك نصيراً^(١٤٦) ، بل ان الاسلام يشدد على ضرورة اعمال هذا الالتزام (واجب التدخل للعون والنصرة) حتى بالنسبة للمسلمين الذين يمتنعون عن الهجرة من دار الكفر والشرك مع قدرتهم عليها. ذلك أن امتناع هؤلاء المسلمين عن الهجرة مع قدرتهم عليها ، وان كان ينهض سبباً لانتفاء علاقات الموالاة بينهم وبين الدولة الاسلامية اعملاً لقوله تعالى : "والذين آمنوا ولم يهاجروا (أى من مكة الى المدينة) مالكم من ولايتهم من شيء"^(١٤٧) ، إلا أن انقطاع الموالاة بسبب الامتناع عن الهجرة مع القدرة عليها لا يسقط واجب الدولة الاسلامية في التدخل لاستقاز هؤلاء المسلمين الذين امتنعوا عن الهجرة ، ولكنهم تعرضوا للظلم والاضطهاد بسبب دينهم ، فضلاً عن أن السبب المشار اليه -امتناع عن الهجرة مع القدرة عليها- لا ينال من حق هذه الفتنة في طلب العون والاستئصال من الدولة الاسلامية ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى في الآية ذاتها وبعد تقرير انقطاع الموالاة "وان استصرخوكم في الدين فعليكم النصر" .

على أن الآية الأخيرة اختتمت باستثناء من شأنه اعطاء الأولوية في الانفاذ والتطبيق لمبدأ الوفاء بالعهود والمواثيق على مقتضيات واجب التدخل لنصرة المسلمين المضطهددين في دينهم في دولة أو دول غير اسلامية ، وهو ما يتمثل في قوله تعالى : "الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق" . فظاهر الآية يدل على أن الوفاء بتحكيم المعاهدة مقدم على التزام الدولة الاسلامية بالتدخل لاستقاز المسلمين المضطهددين في الدولة الطرف في المعاهدة .^(١٤٨)

ويتأكد معنى الاستثناء المشار اليه في الآية ، من خلال أفعاله صلى الله عليه وسلم بعد ابرام معاهدة الحديبية مع كفار قريش في السنة السادسة من الهجرة . فنزو لا على احترام مبدأ الوفاء بالعهد ، واعمالاً لما تضمنته المعاهدة من التزام المسلمين برد من يأتיהם من قريش مسلماً مع عدم التزام قريش برد من يأتياها من المسلمين ، قام الرسول صلى الله عليه وسلم برد أحد المشركين - وهو أبو جندل بن سهيل بن عمرو- الذي قدم من مكة الى المدينة معلناً اسلامه . ولم يثن الرسول ﷺ عن ذلك ماكشف عنه أبو جندل من سوء العذاب والاضطهاد الذي لقيه على أيدي المشركين في مكة

(١٤٦) سورة النساء / ٧٥

(١٤٧) سورة الأنفال / ٧٢

(١٤٨) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (٢) ج ٨ من من ٥٧ - ٥٦ .

- تفسير أبي السعود ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ٣٨ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (طبعة الشعب) ج ٤ من ٤٠

- سيد قطب ، في ضلال القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٨٥م) ج ٣ من ١٥٥٨ - ١٥٥٤

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ من ٤٦٩ - ٤٧٠

بسبب دينه ، وهو العذاب الذى سيصيّبه حتماً ان هو عاد ثانية اليهم . كذلك لم يشن الرسول ﷺ عن فعله هذا ما أبداً المسلمين من استغراب وتساؤل بخصوص رد من يأتيهم مسلماً ، وعدم التزام قريش برد من يأتياها مرتدًا عن الإسلام .^(١٤٩)

على أن استعراض آراء المفسرين ومذاهب الفقهاء بخصوص الاستثناء المتضمن في قوله تعالى : "إلا على قوم بينكُم وبيئهم ميثاق" ، مع استحضار الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم (الدعوة) ، وكذلك مراعاة مقتضى مبدأ موالة المؤمنين والبراء من أعدائهم ، كل ذلك ليكشف عن أن الاستثناء المشار إليه له معنى محدد ونطاق معين لا ينبغي تجاوزهما ولا ينصار إلى غيرهما في شأن بيان حقيقة العلاقة بين واجب الوفاء بالعهود والمواثيق التي تبرمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام ، وبين واجب التدخل لنصرة المسلمين المضطهددين في هذه الدول .

وإيضاح ذلك يكون على الوجه الآتي :

١) أن كلام من الوفاء بالعهود والتدخل لنصرة المسلمين المستضعفين في البلاد غير الإسلامية ، يشكل في ذاته واجباً مفروضاً على الدولة الإسلامية ، بحيث يتعمّن عليها شرعاً أعمال مقصوده والنزول على مقتضاه . فكما يتعمّن على الدولة الإسلامية احترام عهودها مع الغير ، فإنه يتعمّن عليها أيضاً -وبنفس القدر من الالتزام- التدخل لدى الدول غير الإسلامية لنصرة المسلمين المستضعفين فيها ، ولو كانت هذه الدول طرفاً في معاهدة مع الدولة الإسلامية . وعلى ذلك : فإنه لا يجوز شرعاً -ولايتصور عقلاً- أن تعقد الدولة الإسلامية معاهدة مع دولة غير إسلامية يمتنع بموجبها على الدولة الإسلامية أن تتدخل لنصرة المسلمين المضطهددين في هذه الدولة . وإذا كانت الدولة الإسلامية وظروف الدولة الإسلامية وما يكون عليه واقع الحال فيها من القوة أو مقتضيات الدعوة وظروف الدولة الإسلامية وما يكتون عليه واقع الحال فيها من هذا الضعف ، تدعو إلى إبرام معاهدة مع دولة غير إسلامية تتضمن أحکاماً من هذا القبيل ، كما حدث في معاهدة الحديبية ، فإن مثل هذه المعاهدة تكون على سبيل التأكيد لا التأييد . فهذه المعاهدة التي تمت بين المسلمين وكفار قريش والتي تضمنت أحکاماً ليست فقط تحول بين المسلمين وبين التدخل لنصرة أخوانهم الذين يعذبون في دينهم على أيدي قريش ، وإنما تلزم المسلمين -إلى جانب ذلك- برد من جاعهم من مكة فاراً بدينه ومعلناً إسلامه ، هذه المعاهدة كانت محددة المدة بعشرين سنوات ، مما يعني عدم جواز تأييد مثل هذا النوع من المعاهدات ، والا كان التأييد متعارضاً ومبدأ عاليه الدعوه الاسلاميه وما يعنيه من ضرورة المضى فيها حتى يتم اظهار الدين واعلاء

(١٤٩) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٩٦ .
د. محمد الصادق عفيفي ، الإسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٥٠ - ٢٠٦ .

كلمة الله عز وجل، فضلاً عن تعارضه مع التزام أساسى آخر - ثابت حكماً ومتى
إليه شرعاً - وهو وجوب التدخل لنصرة المستضعفين .^(١٥٠)

٢) ان تقييد واجب التدخل والتناصر فيما بين المسلمين بـ حالة وجود معاهدة دولية
لایستتبع القول بـ امضاء أحدهما - وهو الوفاء بالمعاهدة - والفاء الآخر ، وهو الانتصار
للMuslimين المستضعفين في الدولة المعاهدة . وبعبارة أخرى ، فإن تقديم واجب الوفاء
بالعهد على واجب التدخل ، إنما ينحصر فقط في نطاق النفاذ والسيrian الفعلى ، دون
أن ينصرف ذلك إلى انتفاء الالتزام المتعلق بـ وجوب التدخل أو الفائة في حق الدولة
الإسلامية ، إذ يتعمّن عليها النهوض بـ مقتضيات هذا الواجب بمجرد الوفاء بالمعاهدة ،
بل ان وفاء الدولة الإسلامية بأحكام المعاهدة لا ينال في شيء من الرابطة العقidiّة
القائمة بينها وبين المسلمين المضطهدين ، وما ينبع لها أن الوفاء أن ينسّبها واجبها في
نصرة هؤلاء المسلمين بـ سائل آخر عديدة أقلّها الدعاة والاحتساب لهم عند الله عز
وجل ، يوضح ذلك قوله ^{عليه السلام} بعد معاهدة الحديبية لأبي جندل حين رده إلى قريش بعد
أن جاءه مسلماً : "اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا
ومخرجا" ^(١٥١)

٣) ان تقديم واجب الوفاء بالعهد على واجب التدخل لنصرة المسلمين ، فضلاً عن
كونه محصوراً في نطاق السريان والنفاذ الفعلى ، فإن هذا التقديم مشروط - إلى
جانب ذلك - بـ ثلاثة شروط أولها أن يكون الطرف الآخر في المعاهدة (غير المسلم) قائمًا
على تنفيذ أحكامها . وثانيها : ألا ترى الدولة الإسلامية في موقفها من المسلمين
الموجودين لديه ما يشكل خطراً مستحلاً أو ضرراً مؤكداً ، بالقياس إلى المزايا الناجمة

(١٥٠) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ١٠ من ٩٧ - ٩٨ ابن جماعة ، تحرير الأحكام في تقييد
أهل الإسلام ، (تحقيق) د. عبد المجيد معاذ ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ،
من من ٣٤٤ وما بعدها . ويشير إلى ماذكره ابن جماعة من أن الهدنة التي يعقدها المسلمين مع غير المسلمين
بشرط الا يستنك منهن أسرى المسلمين "غير صحيحة" (مشار إليه في : د. أحمد أبو الوفا محمد ، مرجع سابق ،
من من ١٤٥ - ١٤٧ - ١٤٨) .

(١٥١) راجع ماسبق ، من من ٥٥ - ٥٦
وانظر كذلك : ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، من من ٤٥٩ - ٤٦٠ ، حيث يفسر قوله تعالى:
"مالكم لاتقاتلين في سبيل الله والمستضعفين " بأن الله تعالى أوجب القتال لاستنقاذ الأسير من يد العدو مع
ما في القتال من تلف النفس . فكان بذلك الحال في قتالهم أوجب لكرته دون النفس وأهون عنها . وقد روى الإمام أن
الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "اطمئنوا الجائع ودعووا المريض وفكوا العائني" .
محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من من ٢١١ - ٢١٢ . د. محمد أبو زهرة ، الرجدة الإسلامية
، مرجع سابق ، من من ٢٢٠ - ٢٢١ . د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، من من ١٤٥ .
ويشير إلى أن أولوية الوفاء بالعهد على واجب التدخل لنصرة مردتها إلى النهي عن الفدر في المهدود بإعتباره منهياً عنه
في الإسلام ، فضلًاً مما تتطوّر عليه هذه الأولوية من مزايا عملية ومعنىًّة أهمها بـ الثقة والطمأنينة في علاقات
المسلمين بـ غيرهم وتحقيق الاستقرار لهذه العلاقات .

عن استمرارها في الوفاء بالمعاهدة ، وثالثاً أن الدولة الإسلامية لم تنبذ بعد إلى الدولة غير الإسلامية المعاهدة (أى لم تخطرها برغبتها في الفسخ) ، باعتبار ذلك أمراً لازماً لئلا يكون ثمة غدر في العهد وهو منهي عنه . ومعنى ذلك أن نبذ الدولة الإسلامية المعاهدة إلى الدولة غير الإسلامية حال توافر الظروف والأسباب الموجبة لذلك ، يجعلها في حل من واجب الوفاء بهذه المعاهدة ، وبهيء لها المناسبة - حالاً وبماشة - لاعمال واجب التدخل لنصرة وحماية المسلمين المستضعفين في الدولة المنبوز إليها ^(١٥٢) .

ويشير البعض في هذا الخصوص إلى أن الظلم والاضطهاد الواقع على المسلمين المستضعفين في الدولة المعاهدة للدولة الإسلامية ، يعتبر خيانة تبرير للدولة الإسلامية فسخ المعاهدة ونقضها ، شريطة أن يتم الإعلان والاطهار عن ذلك ^(١٥٣) اعمالاً لقوله تعالى : "وَمَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَتْ يَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّانِينَ" .

وواقع الأمر أن هذا الرأي ينبع أن يفهم في ضوء حقيقة أن الظلم والاضطهاد الذي يتعرض له المسلمون في الدولة المعاهدة للدولة الإسلامية يتعمد أن يكون قد شاع أمره وعم ضرره كيما ينهض سبيلاً للتحلل من المعاهدة ، كما يتعمد أن تكون الدولة غير الإسلامية لاتلقى بالاً للعلاقة التعاهدية القائمة بينها وبين الدولة الإسلامية ، بل أنها على العكس من ذلك تتخذ من هذه العلاقة ومن حرص الدولة الإسلامية على الوفاء بأحكامها والتزول على مقتضاها ، تكأة لمواصلة اضهادها للمسلمين والتنكيل بهم . ويبني التشديد على ضرورة حدوث الضرر الجسيم في حق المسلمين المستضعفين كشرط للتحلل من المعاهدة على حقيقة أن اعتبار أي ضرر أو ظلم يقع بال المسلمين - أيها كانت درجة وصورته - مبرراً كافياً لفسخ المعاهدة المبرمة مع الدولة القائمة على تعذيب المسلمين بعد النبذ اليها - هو مما لا يستقيم ومقصود قوله تعالى : "وَإِنْ أَسْتَقْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ التَّصْرِيفُ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ" ، فالدلالة المباشرة للأية تشير إلى أن ثمة ضرراً حاك بال المسلمين - فعلًا - ، مما اضططرهم إلى طلب النصرة من أخوانهم في الدين ومع ذلك ، فإن وجود ميثاق أو معاهدة بين الدولة الإسلامية وبين الدولة المتعين التدخل لديها لنصرة المسلمين يشكل مانعاً يحول بين الدولة الإسلامية وبين اعتبار العذاب بهم ، دون أدنى التفاتات أو اعتبار العلاقة التعاهدية القائمة بينها وبين الدولة الإسلامية ، مثل هذه المجاورة الفجحة التي يمكن أن تنهض - ضمن أشياء أخرى - مبرراً لتوجس الدولة الإسلامية الخيانة من الدولة غير الإسلامية ، مما

^(١٥٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٨٧٥ .

يجعلها -أى الدولة الإسلامية- في حل من فسخ المعاهدة بعد الإعلان والنبذ ، فينزل بذلك المانع الشرعي من التدخل لنصرة المسلمين المستضعفين .

٤) يذهب اتجاه في الفقه إلى أن امتناع الدولة الإسلامية عن تلبية طلب النصرة للMuslimين المستضعفين في الدولة غير الإسلامية نتيجة لوجود معاهدة دولية ، لا يحول دون امكانية قيام الرعايا المسلمين العاديين ، أو بالأحرى حقهم في "تخليص المستضعفين بأية وسيلة كانت ولو كانوا مستأمنين لدى الأعداء" .^(١٥٤)

٥) إذا كان الوفاء بالعهد يشكل -في مجال النفاذ الفعلى- مانعاً من اعمال واجب التدخل لنصرة المسلمين المستضعفين ، فإنه يحول كذلك دون قتال كل من يتتمى إلى الدولة المعاهدة . فانتفاء الفرد غير المسلم إلى دولة تربطها بالدولة الإسلامية معاهدة، يمنع المسلمين من قتاله ، وإن توافرت في حقه الأسباب الموجبة لذلك ، مصداقاً لقوله تعالى : "الا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق" ، فمقتضى هذا الاستثناء أنه إذا كان ثمة ميثاق أو معاهدة بين المسلمين وجماعة أو دولة غير مسلمة، تعين احترام أحكام الميثاق والمعاهدة وامتنع على المسلمين مقاتلة كل من يدخل في عهد الدولة المعاهدة ، حتى ولو كان الباعث على القتال والسبب الداعي إليه متحققاً فيهم^(١٥٥) .

رابعاً: دلالة الوفاء بالعهود علي العلاقات بين المسلمين وغيرهم .

من أهم الآثار المترتبة على مراعاة مقتضى مبدأ الوفاء بالعهود واحترام المواثيق أن إبرام أي عهد بين الدولة الإسلامية وأى من الدول التي لا تدين بديانة الإسلام يجعل من أقليل هذه الأخيرة "دار عهد" كما يشار اليه في اصطلاحات الفقهاء واجتهاداتهم، ويحظر بذلك على الدولة الإسلامية الإعتداء على الدولة المعاهدة بأية صورة من صور العداوة مادامت أحكام العهد مطبقة وشرطه محققة . وتطبيقاً لذلك يذهب رأى في

(١٥٤) - د. أحمد أبو الوفا محمد ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ وهو يستشهد في ذلك بما ذهب إليه ابن نجيم من أنه لو أغار أهل العرب الذين فيهم مسلمون مستأمنون على طائفة من المسلمين فأفسروا ذرايرهم فمروا بهم على أولئك المستأمنين وجب عليهم أن يتضساوا عهودهم ويتناولهم إذا كانوا يقدرون عليه
(ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، من ١٧٠ .

(١٥٥) ابن كثير ، تفسير القرآن المظيم ، مرجع سابق ، (طبعة الشعب) ج ٤ ص ٤٠ .
- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة الشعب) ج ٨ ص ٥٦ - ٥٧ .
- ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٤٦٩ - ٤٧٠ .
- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٨٥م) ج ٣ ص ١٥٥ .

وهو يشير إلى أن حكم الطائفة الأولى المتضمنة في الاستثناء (من يصلون إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد) قد نسخ . كما يشير إلى أن العلة من تقوير حكم الطائفة الثانية في الاستثناء (التزام الحياد أو الاسلام وعدم المشاركة في القتال) تكمن في تأليف قلوبهم حتى يفتشوا الله للتقوى ويشرّحها للإسلام ، وهو حكم قبل أيضاً في أول الاسلام .
- محمد رشيد رضا ، تفسير النار ، مرجع سابق ، ج ٥ ص من ٢٦٥ - ٢٦٦ .
- السيوطي ، أسباب النزول ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٩٩ .

الفقه إلى أن التزام جميع الدول في الوقت الحاضر ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ويحرم العدوان ، وينشد السلم والأمن الدوليين وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، مثل هذا الالتزام يجعل جميع الدول غير الإسلامية الأعضاء وفي الأمم المتحدة من قبيل "دار العهد" بالنسبة للدول الإسلامية الأعضاء في المنظمة، وذلك كما هو الحال تماماً بالنسبة للدول الإسلامية التي ترتبط مع دول أخرى غير إسلامية بمعاهدات سياسية وعسكرية أو اتفاقيات تجارية وثقافية ، وتتبادل معها السفارات . ومرد ذلك إلى أن الدول الإسلامية الأعضاء في الأمم المتحدة تأمن - بمقتضى الميثاق - الإعتماد عليها من جانب الدول الأعضاء غير الإسلامية ، وهو ما يعد محققاً لجوهر التعاوه بين المسلمين وغيرهم^(١٥٦) . غير أن البعض يذهب في هذا الغصوص إلى أن ضعف الأمم المتحدة ، وخضوعها لسيطرة القوى الكبرى غير الإسلامية بسبب "الفيتو" ينتهي إلى القول بأن "الانضمام إلى ميثاق المنظمة الدولية يجعل ذاته الدول الأعضاء غير الإسلامية من قبيل دار المهد بالنسبة للدول الإسلامية الأعضاء ، ويضع ثقة المسلمين في غير مخلوها دون أساس واقعي" ^(١٥٧) .

وواقع الأمر أن المعمول عليه في مثل هذه الحالة وغيرها هو الأحكام العامة للميثاق وما إذا كانت تنسجم بالأحكام العامة للشريعة الإسلامية أم أنها تتعارض معها ، فإذا كان الإنسجام متحققاً ، فإن عضوية الدول الإسلامية في الأمم المتحدة تتطلبى - شرعاً - على قيام علاقة تعاهدية بينها وبين بقية الأعضاء في المنظمة . أما إذا كان التطبيق يكشف عن كثرة حالات الخروج على مبادئ الميثاق وإلتفاف حول أحكامه بما ينطوى على الظلم والأجحاف بحقوق الدول الضعيفة والتي منها الدول الإسلامية ، فإن ذلك يعني - من وجهة نظر الشريعة الإسلامية - أن أحكام العهد غير محترمة وتصوّصه غير سارية ، مما يجعل الدول الإسلامية بذلك في حلٍ من الالتزام بالميثاق واعتباره كأن لم يكن ، شريطة أن يتم النبذ والإعلان عن ذلك وهو ما يتجسد - بلغة الميثاق - في الإعلان عن الإنسحاب من المنظمة .

المطلب الرابع : الولاء والبراء

يحتل مبدأ موالة المؤمنين والبراء من أعدائهم مكانة أساسية و مهمة في نطاق المبادئ الحاكمة لعلاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالاسلام . ومرد ذلك إلى حقيقة أن هذا المبدأ - بما ينطوى عليه من معانٍ النصرة والمحالفة والاتباع فيما يخص علاقات المسلمين ببعضهم البعض ، في مقابل الهجرة

(١٥٦) محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٥ - ٥٧ .

(١٥٧) د. جمال الدين عطية ، النظرية العامة للشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣ .

وعدم النصرة أو الاستعانة أو المودة بالنسبة لعلاقات المسلمين بغيرهم - يعتبر ، بحق ، من لوازם الایمان والتوحيد . وبعبارة أخرى ، فاته اذا كانت المبادئ الاسلامية المشار اليها سلفاً فيما يتعلق بوحدة الانسانية ومراعاة المساواة التامة بين جميع البشر يغض النظر عن اعتبارات اللون أو العنصر أو الجنس أو الأصل الاجتماعي ، الى جانب مبدأ احترام الحرية الدينية للكافة في ظل المجتمع الاسلامي ، فضلاً عن مبدأ المعاملة بالمثل في نطاق العلاقات المتبادلة بين المسلمين وغيرهم ، اذا كانت هذه المبادئ يتسعن مراعاة أحكامها والتزول على مقتضاها في العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية دون ما اعتداد بواقعة الاختلاف الديني بين المسلمين وغيرهم ، فان المبدأ القاضي بموالاة المؤمنين والبراء من أعدائهم يعتبر في جوهره بمثابة الصورة التطبيقية أو التجسيد الواقعى لمبدأ التوحيد ، وتميز المسلمين بصفتهم هذه عن سواهم ، الى الحد الذى تختلف معه منهاجية التعامل وصورة قياماً بين المسلمين وبين بعضهم البعض ، عنها فيما بينهم وبين الجماعات والدول التى لا تدين بالاسلام .

وتتوافق فيما يلى على تحديد ماهية الولاء والبراء ، وبيان حقيقة مضمونه وأهم الصور والاشكال التى يتجسد فيها المبدأ على أرض الواقع ، فضلاً عن تعداد أهم النتائج والأثار المرتبطة على وجود المبدأ في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية .

أولاً: مضمون الولاء والبراء

ينطوى الولاء في اللغة والاصطلاح معاً على معانٍ عدة تدور - في جملتها - حول الأخوة والنصرة والإكرام والمحبة والمحالفة والاتباع والاحترام والاجارة والتقارب والدُّنُو والمتتابعة والطاعة^(١٥٨) . ومن ذلك قوله تعالى "الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور" ، وقوله تعالى "قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوهنيحبكم الله" ، وقوله تعالى أيضاً "والمؤمنون بعضهم أولياء بعض" ، وكذلك قوله تعالى "ذلك لأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لامولى لهم"^(١٥٩) .

ومما يقال في شأن الولاء ينطبق أيضاً بالنسبة لمفهوم البراء الذي ينطوى - هو الآخر - في اللغة والاصطلاح معاً على معانٍ عدة تدور في عمومها حول المجانبة

(١٥٨) المولاة في اللغة - كما قال ابن الأعرابي : أن يتشارجر اثنان، فيدخل ثالث بينهما للصلح، ويكون له في أحدهما هو ، فيواليه أو يحيشه . ووالى فلان فلاناً إذا أحبه . والولى : القرب والدُّنُو ، والمولاة : المتتابعة والتولى : الاتباع . والولى : فعل يعنى قاًل ، من ولـه اذا قـام به ، ويكون الـولـى بـمعنى مـفعـول فـي حقـ المـطـيع ، فيـقال : المؤمن ولـى الله ولـاه مـولـاة ولـاه ، من بـاب قـاتـل ، أـى : تـابـعـه .

انظر : لسان العرب لابن منظور ، ج ٢ ، ص من ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٨ .
المصباح المنير للقىوسى ، ج ٢ ، ص ٨٤١ .

(١٥٩) انظر على الترتيب : سورة البقرة / ٢٥٧ ، سورة محمد / ١١ .

والتباعد والاعذار والانتدار وعدم اظهار المودة ، الى درجة العداوة والبغض (١٦٠) ومنه قوله تعالى "اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب" (١٦١)

ولما كان الولاء والبراء تابعين للمحبة والتقرب من جانب ، والبغض والبعد من جانب آخر ، كان من أصول الایمان والتوحيد في الشريعة الاسلامية أن المولاة وما تعلق به من التألف والمحبة والنصرة والمحاكمة لا تكون الا للمؤمنين في علاقاتهم مع بعضهم البعض ، وكان البغض والبعد وعدم المولاة أو طلب النصرة أو الاستعانة مختصا بعلاقات المسلمين مع غيرهم . وبعبارة أخرى، فان مقتضى مبدأ الولاء والبراء هو أن المؤمنين يجب محبتهم ونصرتهم ، وكل من كان بخلاف ذلك وجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته وجهاده بشتى السبل ، حسبما يكون عليه موقفه من الدعوة الاسلامية (١٦٢) .

واثمة مجموعة من الأسباب والبواعث الكامنة وراء توجيه الشرع الحكيم بعدم موالاة الأعداء . ي يأتي في مقدمة هذه الأسباب وتلك التوافع ، ذلك الحقد والحسد الذي يكنه الأعداء للمؤمنين لثباتهم على الحق والطريق المستقيم مما توجب معه تحذير المسلمين منهم ونهيهم عن الاستقامة اليهم أو اتخاذهم وجهة للنصح والرأي والمشورة وأطلاعهم على أسرار المسلمين وخصوصياتهم . من ذلك قوله تعالى "وَدَّ كثيرون من أهل الكتاب لَوْ يُرِيدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسِدًا مِّنْ عَنْفُسِهِمْ" ، وقوله تعالى "مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ خَيْرٍ مِّنْ رِبِّكُمْ" ، وقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُنَا بَطَاطَةً مِّنْ دُونِنَا لَيَأْتُونَكُمْ خَبَارًا وَدُونَّا مَا عَنَّتُمْ قَدْ بَدَّتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرٌ" وقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ يَرِيدُوكُمْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ" . (١٦٣)

(١٦٠) قال ابن الأعرابي : برىء اذا تخلص ، وبرىء اذا اتته وتندر وتندر منه قوله تعالى: "براءة من الله ورسوله ... التوبة ١/٤ . وليلة البراء : ليلة تبرأ القرم من الشمس ، وهي أول ليلة من الشهر .

- انظر : لسان العرب ، ج ١ ، من ١٨٣ : القاموس المحيط ، ج ١ ، من ٨ .

(١٦١) سورة البقرة / ١٦٦

(١٦٢) محمد بن سعيد القطاطني ، الولاء والبراء في الإسلام ، الرياض ، دار طيبة ، الطبعة السادسة ، ١٤١٢هـ ، من ٩١ .

(١٦٣) انظر على الترتيب : سورة البقرة / ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٨ ، ١٠٠ ; سورة ال عمران / ١١٨ ، ١٠٠ ، ١٠٩ ، ١٠٥ . وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن الآيتين الأخيرتين قد نزلتا في شأن شاس بن قيس اليهودي الذي ألقى بحيله البديعية بين الأوس والخزرج من خلال تذكرة لجمع منهم أيام الجاهلية التي كانت بينهم من التطاوين والتتابيد والعداوة كغيرها ، فكان لذلك أن تنازعـت القبيلتان وعادتا إلى سابق عهدهما بالجاهلية ، حتى ذكرـم رسول الله ﷺ بهـدـيـةـ الـاسـلـامـ الـتـيـ تـبـدـعـ اللهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ "ـاـيـتـيـنـ" .

ومن الأسباب الداعية أيضاً إلى ترسيخ مبدأ الولاء والبراء ، ما أشارت إليه آيات القرآن من أن الشرك يعني تعدد وتوزع الجهات التي يتوجه إليها الفرد أو الجماعة بالموالاة ، مما يؤدي بدوره إلى التنازع والتطاحن على نحو يفتكم بالنفس وينال من وحدة الجماعة ، ولهذا تعين التبرء منه وعدم مواليته ، على خلاف الإيمان والتوحيد وما يعنيه من موالاة الله تعالى وحده حيث لا مجال للتشاحن أو المنازعه لتفرد الجهة التي يتوجه إليها ولاء الفرد والجماعة على حد سواء . من ذلك قوله تعالى " ضرب الله مثل رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجل سلما لرجل هل يستويان مثلا ، الحمد لله ، بل أكثرهم لا يعلمون " (١٦٤) فالمشرك الذي يتوزع ولاؤه بين أرباب متفرقة حاله كحال العبد الذي تملكه جماعة مشتركون في خدمته لهم ، حيث لا يتسنى له أرضاعهم جميعاً فيكون ذلك مدعاه لقيام التنازع والتعارض والتطاحن فيما بينهم على خلاف الموحد الذي يكون ولاؤه موجهاً لله تعالى وحده ، اذ يكون حاله كحال عبد يملكه فرد واحد فيستطيع بذلك معرفة مطالبه والطريق إلى رضاه ويكون بمثابة عن تشاحن الخلطاء فيه ، مما ينتهي إلى رأفة مالكه به واحسانه إليه . (١٦٥) .

ويرتبط بذلك في نطاق الأسباب الداعية إلى موالاة المؤمنين والبراء من أعدائهم ، ما تشير إليه آيات القرآن الكريم من أنه لا تصح الموالاة لله تعالى للمؤمنين من عباده ، إلا بمعاداة الأعداء والتبرء منهم ، مثلاً حديث بين إبراهيم عليه السلام وقومه ، فقد جعل الموالاة لله والبراءة من كل معبد سواه كلمة باقية في عقبه يتوارثها الأنبياء بعضهم عن بعض إلى يوم القيمة وتكون للأمة الإسلامية بمثابة الأسوة الحسنة فيما يتعلق بالبعد عن الكفار ومبaitهم (١٦٦) . كذلك فإن من الأسباب التي تتفق وراء مبدأ الولاء والبراء ، أن الولاية القائمة فيما بين أعداء المسلمين ، لا تندو أن تكون ولاية عارضة

راجع :

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٥٥ .
- الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ص ٣٣ - ١٧٥ - ١٧٧ .
- السيوطي ، أسباب النزول ، مرجع سابق ، ج ١ من ص ٦٢ - ٦٧ - ٦٩ .
- الواحدى ، أسباب النزول ، القاهرة ، البابى الحارى ، من ٦٦
- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (طبعة الشعب) ج ١ من ص ٢١٣ - ٢١٤ - ٢٢٠ - ٢٢١ .
- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ٤ من ص ٦٦ - ٦٧ - ١١٨ - ١٢٠ - ٢٩ .
- (١٦٤) سورة الزمر / ٢٩ .
- (١٦٥) ابن القيم ، أمثال القرآن ، الرياض ، دار مكة ، (تحقيق) د. ناصر الرشيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، من ٥٣
- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة) ، ج ١٥ من ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .
- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٨٣ ، ٣٦٥ ، ج ٦ ، من ص ٣٦٧ - ٣٦٩ .
- (١٦٦) محمد بن سعيد القططاني ، مرجع سابق ، من ٩٣ .

مؤقتة لا تقوم على أساس سليم وما لها الى العداء والبغضاء والتناكر والتلاؤم الذي يصل الى حد التبرء والتتصارع من بعضهم البعض ، وذلك حال تيقن الجميع يوم القيامة أن أحدا لن يستطيع انقاد الآخر من عذاب الله . من ذلك قوله تعالى "وقال الضعفاء للذين استكثروا انا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغفون عننا من عذاب الله من شيء" ، قالوا لو هدانا الله لهديناكم سواء علينا أجزعننا أم صبرنا مالنا من محيسن" بقوله تعالى "اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وقطعت بهم الأسباب" ، وقوله تعالى "الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عن الا المتقين" ، وقوله تعالى "وقال الذين كفروا ربنا أرنا الذين أضلنا من الجن والانس نجعلهم تحت أقدامنا ليكونا من الاسفلين" . (١٦٧)

وأخيرا فان من الأسباب التي توقف وراء توجيه المسلمين الى عدم موالة أعدائهم والخذر منهم وعدم الاطمئنان اليهم ، ماجبل عليه فريق منهم يعرف "بالمتفقين" الذين أظهروا الاسلام وأبطلوا الكفر والذين يشتراكون مع الكفار المجاهرين في الكفر ومعاداة الله ورسوله ، بل يزيرون عليهم بالكذب والنفاق ، ولذلك كان ضررهم أشد على المسلمين من ضرر من جاهرهم بالعداوة بسبب قيامهم مع المسلمين ومخالفتهم لهم واطلاعهم على خصوصياتهم مما يمكنهم من توجيه العدو الى عورات المسلمين وأماكن ضعفهم . ولهذا كان الأمر باتخاذ الحيبة والخذر منهم والاعراض عنهم ، مع المثابرة على وعظهم ومجاهدتهم بالحجارة والبيان . يوضح ذلك قوله تعالى "ألم تر الى الذين نافقوا يقولون لخوازهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً ولكن قولتكم لننصركم والله يشهد انهم لكاذبون" ، وقوله تعالى "ألم تر الى الذين تقولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون" ، وقوله تعالى "بشر المتفقين أن لهم عذاباً أليماً ، الذين يتخدون الكافرين أولياء من دون المؤمنين . أيبتغون عندهم العزة ، فإن العزة لله جميعاً" . (١٦٨)

ويخلص البعض الأسباب الكامنة وراء المبدأ القاضي بموالاة المؤمنين وعدم موالاة أعدائهم من المشركين والمتفقين والمشتهرين بالزندقة والإلحاد ، يخلص البعض هذه

(١٦٧) راجع : سورة ابراهيم / ٢١
سورة فصلت / ٢٩ .

(١٦٨) راجع على الترتيب : سورة الحشر / ١١ ، سورة المجادلة / ١٤ ، سورة النساء / ١٣٩ ، ١٣٨ / .
وانتظر في ذلك :

- القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، (٦٢) ج ٥ من ٤١٦
- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (طبعة الشعب) ج ٨ من ٧٧
- ابن قيم الجوزية ، طريق الهجرتين وباب السعادتين ، القاهرة ، المطبعة السلطانية ، الطبعة الأولى ، ١٢٧٥هـ ، من ٤٠٢ - ٤٠٨
- محمد سعيد القطانى ، مرجع سابق ، من من ٢٠٤ وما بعدها .

الأسباب في حقيقة - أن "العداوة الحاصلة بسبب الدين - الذي هو أعز الأشياء ، وأعظمها عن الخلق أجمعين لما يتقرب به إلى الله تعالى ويتوسل به إلى طلب السعادة في الآخرة - هذه العداوة هي أعظم أنواع العداوة ، مما يمتنع معه طلب المحبة والولائية في الموضع الذي يكون أعظم موجبات العداوة حاصلًا فيه " (١٦٩) .

ثانياً : ارتباط البراء بحركة الدعوة الإسلامية مع تمييزه عن مبدأ التسامح الإسلامي

توجد ثمة علاقة وثيقة بين أعمال مبدأ البراء من أعداء المؤمنين وبين حركة الدعوة الإسلامية . ذلك أنه من المنطقى والطبيعى أن تتجه الدعوة الإسلامية إلى من تعين - في الأصل - البراء منهم ، إذ أن معنى "الاعداء" الذين يتعين عدم مواليتهم شرعاً ، يتسع ليشمل "غير المسلمين" جميعاً من المشركين والكافر من أهل الكتاب وغيرهم من لا يدينون بديانة الإسلام ، وهؤلاء هم الذين تتوجه إليهم الدعوة الإسلامية بخطابها وأحكامها ، ثم تجىء الصور والأشكال التي يتخذها أعمال مبدأ البراء على أرض الواقع تجاه أى من هؤلاء "الاعداء" ، بما يتلائم وتطور مواقفهم من الدعوة من حيث القبول أو الرفض أو المناولة ، وبما يتلائم أيضاً مع ما يكون عليه واقع الحال فى أوضاع الدولة الإسلامية من حيث القوة أو الضعف . آية ذلك أن موجبات البراء من الأعداء وعدم مواليتهم تصبح أقوى وأشد حال رفضهم الدخول فى الإسلام وأصواتهم على مقاومته والكيد للمسلمين والترصد لهم ، إلى غير ذلك مما يتعين معه على المسلمين المتابرة على دعوتهم ومجahدتهم بشتى السبل والوسائل إلى أن يعم حكم الإسلام وينذعنوا له .

على أن البراء من أعداء المسلمين في معناه السالف بيانه ، لا يتعارض مع مبدأ التسامح الإسلامي ، وإن تميز عنه واستقل . فالتسامح الذي هو طابع الإسلام والذي يكون في "المعاملات الشخصية" شيء ، ومقتضى مبدأ البراء من أعداء المسلمين في كل ما يتعلق بالتصور الاعتقادي والنظام الاجتماعي بوجه عام شيء آخر . من ثم ، فإن ما ينطوى عليه رأى البعض (١٧٠) من القول بامكانية قيام نوع من "الولاء والتناصر"

(١٦٩) أبو الفرج البقدادى زاد المسير ، مرجع سابق ، من ١٥٦ : محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٧ ، ج ٤ من ٦٦ - ٦٧ .

(١٧٠) قرب إلى ذلك ما ذكره الشيخ مصطفى المراغى في رسالته التي بعث بها إلى مؤتمر الأديان العالمي من أن "الاسلام ... لم يمانع من أن تتعايش الآليان جنبًا إلى جنب" (قتلاع عن د . وهبة الزحيلي ، آثار العرب في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٣) . وما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة من أنه "إذا اختلفت الأديان ، فان أهل كل دين لهم أن يدعوا إلى دينهم بالحكمة والمعونة الحسنة من غير تعصب يضم عن الحقائق ، ولا إكراه ولا إغراء بغير الحجة والبرهان" (محمد أبو زهرة ، العلاقات الولائية في الإسلام ، مرجع سابق ، من ٤٢) .

راجع أيضًا :

- محمد بن سعيد القحطاني ، مرجع سابق ، من من ٣٤٧ - ٣٤٨ .

بين المسلمين وبين أهل الكتاب في مواجهة المشركين والوثنيين والملحدين ، إنما يعكس في رأي البعض الآخر (١٧١) ، ”نوعا من الخلط بين دعوة الاسلام الى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم الذين يعيشون فيه ، وبين الولاء الذي لا يكون الا لله ولرسوله وللجماعة المسلمة“ ، فالاسلام جاء ليصحح اعتقادات أهل الكتاب ، كما جاء ليصحح اعتقادات المشركين والوثنيين ، ودعاهم الى الاسلام جميعا لأن هذا هو الدين الذي لا يقبل الله غيره من الناس جميعا .. والمسلم مكلف أن يدعو أهل الكتاب الى الاسلام ، كما يدعو الملحدين والوثنيين سواء ، وهو غير مأذون في أن يكره أحدا من هؤلاء ولا هؤلاء على الاسلام ...“ (١٧٢).

ومؤدي ذلك ، بعبارة أخرى ، أن ثمة فارقا أساسيا وجوهريا بين الموالاة ومانتطوي عليه من التناحر والملاطفة والمحالفة ، وبين العاملة بالحسنى فيما يتصل بضبط وتنظيم العلاقات القائمة بين المسلمين وغيرهم ، فالأولى منها عنها بصرىح الكتاب والسنة ، ولها أسبابها ومبرراتها من جانب ، أما الثانية فمندوب اليها ، بل مأمور بها ، ولها أيضا أسبابها ومبرراتها من جانب آخر . وبيان ذلك أنه على الرغم من اختلاف آراء المفسرين لقوله تعالى ”لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقُاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَلَمْ يَقْسُطُوا إِلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ“ (١٧٣) ، فإن الاتجاه الراجح في هذا الخصوص يذهب إلى أن الآية ليست بمنسوخة أو مخصصة للبعض دون البعض الآخر من الآيات ، وإنما حكمها عام ينطبق على جميع أصناف الملل والنحل ”الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين“ ولم يخرجوهم من ديارهم ، لأن بر المؤمن أحدا من (غير المسلمين) ممن بينه وبينه قرابة نسب أو من لا قرابة بينهما ولا نسب ، هو أمر غير محظوظ ولا منهي عنه ، اذا لم يكن فيه دلالة لغير المسلمين أو لأهل الحرب على عورة لأهل الاسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح . (١٧٤) يوضح ذلك ويفكده ما ثبت في السنة من أن الرسول ﷺ دعا أسماء بنت أبي بكر إلى وصل امهما

(١٧٢) (١٧٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص من ٩٠٩ - ٩١٠ .

(١٧٣) سورة المحتenna / ٨ . وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المعنى في الآية هم الذين كانوا آمنوا بمكة ، ولم يهاجروا فاذن الله للمؤمنين بيدهم والإحسان اليهم ، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن المقصود هم مشركو مكة الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم ، وأن الآية نسخت بعد نزول الأمر بقتالهم في سورة التوبية . أما الفريق الثالث من المفسرين فيذهب إلى أن المقصود في الآية من لم يهاجر من غير أهل مكة

راجع الغلاف حول تفسير هذه الآية في :

- الطبرى جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ٢٨ ، ح ٦٦ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (لبيبة الشعب) ج ٨ من ١١٦ - ١١٧ .

- القرطبي ، الجامع لاسناد القرآن ، مرجع سابق ، (ط٢) ج ١٨ من ٥٩ - ٦٠ .

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص من ٤٦٩ - ٤٧٠ .

(١٧٤) الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ٢٨ ، ح ٦٦ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ٣ من ٢٢٨ .

المشركة (١٧٥)، مما استدل به المفسرون والفقهاء على أن "الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة وأن البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهى عنه في قوله تعالى "لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله" . فالآلية عامة في وجوب عدم الموالاة والتحابب والتوادد لكل من كان على غير دين الاسلام ، سواء في ذلك أقائل المسلمين أم لم يقاتلهم (١٧٦) . كذلك فإن مقتضى مبدأ البراء من الأعداء لايتعارض مع وجوب معاملة الأطفال والشيوخ والنساء والأسرى من الأعداء حال قتالهم معاملة حسنة تتفق وسماحة الاسلام وسمو أخلاقياته . وبعبارة أخرى ، فإن ما يتبعن على المسلمين في شأن هؤلاء من رعاية الحرمات وتوكى العدالة في المعاملة بالمثل واكرام الأسرى وحسن معاملتهم ، كل ذلك لا يتعارض ومقتضى البراء من أعداء المسلمين بطلب النصرة منهم أو اظهار التوادد معهم أو الاستعانت بهم والركون إليهم أو الاغترار بقوتهم وشوكتهم (١٧٧) . فقد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ قال في اسرى بدر استوصوا بالأسرى خيراً (١٧٨) ، كما قال ﷺ في بنى قريطة بعدما احترق النهار في يوم صائف "لاتجتمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح ، قيل لهم حتى يبردوا" (١٧٩) ، كذلك فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قدم عليه المسلمون بشمامنة بن أثال أسيرا في أيديهم "أحسنوا اسراه واجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه" (١٨٠) ، إلى غير ذلك مما استدل به الشرح

(١٧٥) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

- صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ٦٩٦ - ٦٩٧ .

(١٧٦) رجع سورة المجادلة / ٢٢ .

وانظر أيضاً :

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

- الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ٤٣١ - ٤٣٢ .

(١٧٧) يقول الامام الشافعى "ان ما يعقله المسلمين ويجهلون عليه ان الحال في دار الاسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في دار الاسلام حرام في بلاد الكفر . فمن أصاب حراما ، فقد حده الله على ما شاء منه ، ولا تتسع عنده بلاد الكفر شيئاً" ، الشافعى ، الام ، مرجع سابق ، ج ٧ ، من ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .

- د. وهبة النجحلي ، آثار العرب في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، من ١٢٧ .

انظر كذلك : محمد رشيد رضا ، تفسير المغار ، مرجع سابق ، ج ٣ من ٢٢٨ .

(١٧٨) انظر قوله تعالى: "فَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَمَعَاقِبُكُمْ بِمِثْلِ مَا عَاقِبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ" (النحل ١٢٦)

وانظر في ذلك أيضاً : السرخسى ، شرح السير الكبير للشيبانى ، (تمهيدات) الشيخ محمد ابن زهرة ، المبادىء الاولية في الاسلام ، من ٤٤ ، حيث يشير الى ما ورد في الآثر عن النبي ﷺ من أنه قال: "عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به" وانظر كذلك :

- ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٢٠٦ - ٢٠٧ .

- منتخب كنز العمال من مستند أحمد بن حنبل ، ج ٢ ، من ٢١٣ - ٢١٤ .

(١٧٩) السرخسى ، شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(١٨٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٦ ، من ١٠٨ - ١٠٩ .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ١٥ ، من ٢٥٧ - ٢٥٨ .

والفقهاء على أن "الأسير من أسرى المشركين لابد وأن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه" (١٨١).

وخلال القول في كل ماسبق أن الجهة منفكة ما بين البراء من أعداء المؤمنين وما يقتضيه ذلك من عدم موالاتهم بالحب والنصرة والاستعانت وبين ما يأمر به الإسلام من حسن المعاملة مع هؤلاء الأعداء انتظاراً لليوم الذي يقنعون فيه بأن الخير في دخولهم الإسلام والتزامهم أحکامه . (١٨٢)

ثالثاً : صور الولاء والبراء

على الرغم مما يقوم عليه مبدأ الولاء والبراء من مضمون ثابت ومحدد باعتباره من لوازم الإيمان والتوحيد ، فإن الصور والأشكال التي يتخذها المبدأ في الواقع العملي يمكن لها أن تتعدد وأن تختلف بحسب ما يكون عليه حال المسلمين من القوة أو الضعف، وكذلك بحسب ما يكون عليه موقف غير المسلمين من الدعوة الإسلامية ، من القبول أو الاعراض ، وذلك على التحو التالي بيانه :

١) ففيما يتعلق باعمال مبدأ البراء من الأعداء ، نجد أن أدنى صور عدم الموالة يتمثل في الاعراض عن غير المسلمين والصفح الجميل عنهم والصبر على آذائهم وشرورهم ، مصداقاً لقوله تعالى " واصبر على ما يقولون وأهجرهم هجراً جميلاً وذرني والمكثين أولى النعمة ومهلهم قليلاً " (١٨٣) ، وقوله تعالى " فأعرض عنهم تولي عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ، ذلك مبلغهم من العلم ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى " (١٨٤) وفي السنة أنه ﷺ لما بايعه أهل يثرب ليلة العقبة وكانوا نيفاً وثمانين قالوا : يا رسول الله ألا نميل على أهل الوادي - يعنون أهل منى - ليالي منى فنقتلهم ؟ فقال ﷺ : " أني لم أمر بهذا " (١٨٥) . ومنه أيضاً قوله ﷺ : عندما اشتد البلاء بال المسلمين في مكة مع عدم قدرته على منعهم مما هم فيه " لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن بها ملكاً لا يظلم عنته أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه " (١٨٦) ، فكان أن خرج المسلمين إلى أرض الحبشة أتقاء لفتنة وأجتناباً للكفار الذين دأبوا على تعذيبهم من أجل فتنتهم في دينهم .

(١٨١) أبو يوسف ، الفراج ، مرجع سابق ، من ١٤٩ .

(١٨٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ٦ ، من ٣٥٤ .

(١٨٣) سورة المزمل ١١ ، ١٠ .

(١٨٤) سورة التبّاج ٣٠ ، ٢٩ .

(١٨٥) مسند أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، ج ٣ ، من ٤٦٢ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من ٤٣١ .

وانتظر أيضاً : محمد بن سعيد القحطاني ، مرجع سابق ، من ١٦٨ .

(١٨٦) ابن هشام ، السيرة ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٢٤٤ .

على أنه تجدر الأشارة إلى حقيقة أن توجيه الشرع إلى الأعراض والصفح والهجر الجميل كشكل من الأشكال التي يتخذها إعمال مبدأ البراء على أرض الواقع ، لا يلغي ضرورة أن يكون هذا الشكل مقتربنا بالبراءة التامة من الشرك والتتصل مما يكون عليه المشركون والكافرون من زيف وبهتان باطل . يوضح ذلك قوله تعالى " قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنت عابدون ما أعبد لكم دينكم ولدي دين " ، قوله تعالى " فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولاتتبع أهواهم وقل أمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم لنا أعملنا ولكم أعمالكم " . (١٨٧)

وإذا كان بعض المفسرين يذهب إلى القول بأن هذه الآيات منسوخة بآية السيف ، في حين نذهب البعض الآخر إلى القول بأنها مخصوصة بمن يقرؤن على دينهم من أهل الكتاب ، فإن جمهور المفسرين يذهب إلى أن الآيات جميعاً محكمة وثابتة بين المؤمنين والكافرين إلى يوم القيمة ، وهي لاتعنوا أن تكون اعلاناً عن البراءة التامة من دين المشركين وأعمالهم ، والا كان القول بغير ذلك معناه أن الرسول ﷺ قد رضى يوماً ما بدين المشركين وهو مالم يحدث طرفة عين فقط (١٨٨) ، بل ويذهب رأى في التفسير إلى أنه "ليس في القرآن أشد غيظاً لابليس من سورة "الكافرون" لأنها توحيد وبراءة من الشرك ، وأنه كان يقال للسورة ولـ"قل هو الله أحد" المقششتان: أى أنها تبرئان من النفاق " . (١٨٩)

فإذا ما استقرت الأمور للدولة الإسلامية وانطلق الجهاد لنشر الدعوة وكانت الغلبة متتحققة لل المسلمين ، كان من الطبيعي ســ الحال كذلك- أن يتــ مبدأ البراء صوراً أخرى تختلف عن سابقتها على نحو يــكــ كــونــ هذاــ المــبدأــ فــيــ تــطــبــيــقــاتــهــ تــجــســيــداــ حــقــيقــيــاــ لماــ يــكــونــ عــلــيــهــ مــوــقــفــ غــيرــ الــســلــمــيــنــ مــنــ الدــعــوــةــ وــمــاــيــكــونــ عــلــيــهــ حــالــ الــســلــمــيــنــ مــنــ الــقــوــةــ وــالــضــعــفــ وــمــاــيــتــحــقــقــ لــالــاســلــامــ مــنــ عــزــةــ وــســيــادــةــ . من ذلك ما تشير إليه آيات القرآن والسنة النبوية من أن البراء من الأعداء يتجسد - في مثل هذه الحالــةــ نــىــ ضــرــورةــ حــلــهــمــ عــلــىــ تــحــدــيــدــ مــوــقــفــهــ مــنــ الدــعــوــةــ الــاســلــمــيــةــ بــالــاســتــجــاــةــ (أــىــ الدــخــولــ فــيــ الــاســلــامــ) أو الرفض السلبي (رفض الإسلام مع ارتقاء الخضوع لدولة الإسلام) أو الرفض المنافي لسيادة الإسلام ويســطــ أــحــكــامــهــ فــيــ الــعــمــورــةــ ، مماــ يــتــوجــبــ مــعــهــ الــاقــدــامــ عــلــىــ

(١٨٧) راجع على الترتيب: سورة الكافرون، سيرة الشعري / ١٥ .

(١٨٨) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (طبعة الشعب) ج ٨ من ص ٥٢٧ - ٥٢٨ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٥ .

- محمد بن سعيد الطحانــيــ ، مرجع سابق ، ص من ١٨١ - ١٨٤ .

(١٨٩) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٥ .

قتالهم واستئصال شأفتهم ، بما في ذلك منعهم من دخول المسجد الحرام ، اعملا لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا ، انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا" . (١٩٠)

وقد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ عندما نزلت هذه الآية بعث عليها في صحبة أبي بكر عام تسع من الهجرة ، وأمره أن ينادي في المشركين "لا يحج بعد العام مشرك" (١٩١) . والى جانب ذلك ، فإن مبدأ البراء من الأعداء يقتضي - كأصل عام - لا يقيم المسلم في دار الشرك ، خشية الفتنة على نفسه ، ولحمله على الانضمام لجماعة المسلمين فيقوى المجتمع المسلم ، مصداقا لما ثبت في السنة من قوله ﷺ أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يا رسول الله لم ؟ قال : لاتراغي ثارهما" (١٩٢) . ويصل الأمر في هذا الخصوص إلى حد المفاسدة التامة بين المؤمنين والكافر ، وإذا كان الكفار من نوى الأرحام والقربي كالآباء والأباء ولكنهم اختاروا الكفر على الإيمان تعين أيضا مبادئهم وعدم مواليتهم ، والا صار المؤمن بموالاته لهم مشركاً مثلكم . يوضح ذلك قوله تعالى "قل إن كان آباءكم وآخوانكم وآخواتكم وعشيرتكم وأموال افترقتموها وتتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها أح恨 اليكم من الله ورسوله وجاهد في سبيله فtribusوا حتى يأتي الله بأمره إن الله لا يهدى القوم الفاسقين" ، وقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لاتخنعوا آباءكم وأبنائكم أولياء ان استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأنولك هم الظالمون" ، وقوله تعالى "لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أولياءهم أو أخوانهم أو عشيرتهم" (١٩٣) . فهذه الآيات - بغض النظر عن أسباب نزولها - تنطوي على أحكام عامة باقية وماضية إلى يوم القيمة في تبرير عدم موالاة المؤمنين للكافرين أيا ما كانت الروابط التي تربطهم دون رابطة العقيدة كالعصبية أو القرابة أو المصاهرة . (١٩٤)

(١٩٠) سورة التوبة / ٢٨

انظر كذلك : ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ١٠٤٥ .

(١٩١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ٧٣ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ١٠ (طبعة دار المعرفة بيروت) ، ج ١٠ من من ٢٧١ وما بعدها .

(١٩٢) سنن الترمذى مرجع سابق ، ج ٥ ، من ٣٢٩ .

- ستن أبي داود مرجع سابق ، ج ٢ ، من ١٠٥ .

(١٩٣) راجع على الترتيب : سورة التوبة / ٢٣ - ٢٤ ، سورة المجادلة / ٢٢ .

(١٩٤) راجع في ذلك :

- الواحدى ، أسباب النزول ، مرجع سابق ، من ٢٣٦ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٣٤٢ - ٣٤٣ ، ج ٤ ، من ٦٦ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ٧٩ ، ج ١٧ ، من ٣٠٧ .

- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ٦ ، من من ٣٥١٤ - ٣٥١٦ .

- الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، من من ١٧٧ - ١٧٥ .

وخلاله القول في كل ماسبق ، أن الأصل العام الذي يحكم طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، يمكن في عدم موافاة الأعداء ، بما تنتهي عليه عدم الموافاة هذه من صور وأشكال عدة تتسع لتشمل - ضمن أشياء أخرى - عدم اظهار المودة والمحبة للأعداء أو الركون إليهم أو الاغترار بقوتهم وشوكتهم^(١٩٥) ، وعدم طلب العون والنصرة منهم أو مخالفتهم ومظاهرتهم على المسلمين^(١٩٦) ، وعدم مداراتهم أو مجاملتهم على حساب الدين^(١٩٧) ، وعدم اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين وتمكنهم بذلك من الاطلاع على أسرار المسلمين وتتبع عوراتهم^(١٩٨) ، وعدم مخالطتهم ، والانصراف عن مجلسهم اذا خاضوا في آيات الله أو استهزوا بها^(١٩٩) ، وعدم

(١٩٥) من ذلك قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوك أoliaًءَ تلقون اليهم بالمرارة وقد كفروا بما جاكم من الحق (المتحدة ١)، وقوله تعالى: ولا ترتكنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أoliaًءَ ثم لا تنتصرون (هود ١١٢)، وقوله تعالى: ولو لا أن شبتناك لقد كدت ترکن اليهم شيئاً قليلاً اذا لاذناك ضعف العذاب وضعف المات ثم لا تجد لك علينا نصيراً (الاسراء ٧٤ - ٧٥).

- أنظر كذلك : عم المعبود في شرح سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠.

(١٩٦) من ذلك قوله تعالى: لا ينخدّل المؤمنون الكاذبون أoliaًءَ من دون ، المؤمنون ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقوا ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير (آل عمران ٢٨)، وقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أoliaًءَ بعضهم أoliaًءَ بعض ، ومن يتّلهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين .

راجع : محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ٣ من ٣٧ - ٣٥٠ ، ج ٥ من ٣٥٤ - ٣٥٣ .

- الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ١٤ من ١٧٥ - ١٧٧ .

- السيوطي ، أسباب النزول ، مرجع سابق ، ج ١ من ١٢٥ - ١٢٦ .

(١٩٧) وي يكن السبب في ذلك النظر إلى الكافرين والمرتدين يا عبارتهم رمزاً للقرة والتنة ، فضلاً عن الحاجة إلى تجنب وصف المسلمين بالتعصبين ، ولو كان ذلك على حساب الدين . يوضح ذلك ما ثبت في السنة من أن الرسول ﷺ قال: "لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جهنم ضرب تبعتهم ، فلنا يارسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟" . (صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، من ٢٠٠ - ٢٠١) . صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ٢٥٤ .

وانظر كذلك : محمد بن سعيد القططاني ، مرجع سابق ، من ٢٣٩ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٦٧ - ٦٩ ، ٧١ - ٧٢ .

(١٩٨) من ذلك قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألكم خبلاً وباً ما عانتم قد بدأتم بالبغضاء من أقواهم وبما تخلوا صدروهم أكبر ، قد بيتنا لكم الآيات ان كتم تعقولن (آل عمران ١١٨) .

وانظر كذلك : الوادى ، أسباب النزول ، مرجع سابق ، من ٦٨ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٨٩ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من .

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٢٩٥ - ٢٩٦ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ٤ من ٦٦ - ٦٧ .

(١٩٩) يوضح ذلك قوله تعالى: "قد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تنفعها معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، انكم إذا مثئتم ، إن الله جامع للناافقين والكافرين في جهنم جميعاً" (النساء ١٤٠) ، وفي السنة أن رسول الله ﷺ قال: "لاندخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل مآصالبهم" .

=

توليتهم أمراً من أمر المسلمين (٢٠٠)، وعدم مساكتهم في ديارهم لا لضرورة تقضي ذلك (٢٠١)، إلى غير ذلك من الصور والأشكال التي تعبّر عن البراء من أعداء المؤمنين

- راجع في ذلك : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٣ ، من ٣٢٢ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ٧ - الطبرى جامع البيان ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من ٣٢٠ - صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ١٢٥ - صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ٢١٨٥ - ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من من ١٧٥١ ، ١٧٧٠ ، ١٧٧٢ .

(٢٠٠) ويكمّن السبب في النهي عن عدم استئثار أمر المسلمين إلى غيرهم ، إلى أن التولية نوع من الولادة ، ومن تولامه قاتل منهم ، في حين أن المسلمين مأمورون بعدم موالاتهم والتبرير من أعمالهم وبالجوء إلى الله طلبا للنجاة منهم وتخلصا من فسادهم ، كما جاء في قوله تعالى "نَبِّرُ اللَّهُ مثلاً لِّلنِّنْدِنَ كُفُّرُوا امْرَأةً لُوطَ وَمَرْأَةً نُوحَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عَبْدَاتِنَا مَا سَالَنِينَ فَخَاتَاهُمَا فَلَمْ يَقْتُلَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقُتِلَ ادْخَالُ الْتَّارِ مع الداخلين" (التحريم/١٠) .

- راجع في ذلك : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (طبعة الشعب) ج ٨ ، من ١٩٨ . - ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من من ٦٢٩ - ٦٢٠ .

(٢٠١) من ذلك قوله تعالى : "أَنَّ الَّذِينَ تَوَلَّهُمُ الْمُلَكَاتُ طَالِبُو أَنفُسِهِمْ ، قَاتَلُو لِيْمَ كَتَمَ قَاتَلُو كَتَنَ مُسْتَغْنِيُّنِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُو أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَلَوْلَكُمْ مَوْلَانِكُمْ جَهَنَّمْ وَسَاتِ مَصِيرًا ، إِلَّا مُسْتَغْنِيُّنِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَادَنِ لَا يُسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَنُونَ سَبِيلًا ، فَلَوْلَكُمْ حَسِنَ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوْعَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَافِرًا" (النساء/٩٧ - ٩٩) ، وفي السنة أن رسول الله ﷺ قال : "إِنَّ بَرِّيَّا مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقْتِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ ، قِيلَ : وَلَمْ يَأْرِسُوا اللَّهَ ؟ قَالَ : لَأَرْسَلَنِي نَارَهُمَا" ، كما قال صلى الله عليه وسلم : "مِنْ جَامِعِ الْمُشْرِكِينَ وَسِكْنِ مَعَهُ فَانِه مُتَّلٌ" ، وَقَالَ يَقْتَلُهُ أَيْضًا : "لَا تَسْكُنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا جَمِيعُهُمْ فَمِنْ سَاكِنِهِمْ أَوْ جَامِعِهِمْ فَلِيْسَ مَنَا" ، وَقَالَ يَقْتَلُهُ كَذَلِكَ : "لَا تَنْقُطِيْلُ الْمُهْجَرَةَ حَتَّى تَنْقُطِيْلُ التَّوْبَةَ وَلَا تَنْقُطِيْلُ التَّوْبَةَ حَتَّى تَلْعَمِ الشَّمْسُ مِنْ مَفْرِيْهَا" . راجع في ذلك : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٢٢٤ .

- مستند أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ٩٩ . - صحيح الجامع الصافي ، ج ٦ ، من ٢٧٩ .

- عن المغبوب في شرح مستند أبي داود ، مرجع سابق ، من من ١٥٦ - ١٥٧ .

هذا ويفرق جمهور العلماء بين أنواع عدة من يقيم من المسلمين في بلاد غير المسلمين بالنظر إلى الحكم الشرعي المنطبق على كل من هذه الفئات . أولاً : الطائفة الأولى : فتشتمل من يقيم في بلاد غير المسلمين راغباً وبختاراً لصحيحتهم ، وواضحاً بما هي عليه من الدين أو قادحاً في أمور المسلمين ومعاوناً للكافرين عليهم يتنفس أو لسانه . وحكم المسلم من هذه الطائفة أنه بمشاركة غير المسلمين في كل تلك الأمور فإنه يصبح مثلكم ويكون واحداً منهم مصادقاً للأذية والآحاديث المشار إليها آنفاً . واما الفئة الثانية : فتشتمل المسلم الذي يقيم في بلاد غير المسلمين لعارض ديني يتعلّق بالليل أو الولد أو غير ذلك . وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجرة ، لكنه لا يعين غير المسلمين عليهم يتنفس ولا يأكل ولا يساند ولا يأوي إليهم يقبّل ولا لسانه . فمثل هذا لا يكفر لمجرد إقامته في بلاد غير المسلمين وإن كان يعتبر عاصياً لله ولرسوله متوكلاً حراماً بتترك الهجرة أعملاً لحكم الآية (٩٧) من سورة النساء ففي السنة أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكترون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ ، ياتي السهم فيرمي به فيصيب أحدهم فيقتل ، فأنزل الله هذه الآية (النساء/٩٧) . (صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٨ ، من ٣٦٢) . يؤكد ذلك أيضاً ما يشير إليه قوله تعالى في سورة التوبة "قُلْ إِنَّ أَبَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤَكُمْ وَأَخْرَانَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَعَشِيرَاتَكُمْ وَأَمْرَالَ اقْرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةَ تَخْشُونَ كُسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرْضُونَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ" .

بغض النظر عما إذا كانوا كفراً أصليين أم كانوا مرتدين أو منافقين . (٢٠٢)

٢) وأما فيما يتعلق باعمال مبدأ موالة المؤمنين ، فإنه يتذبذب - هو الآخر - صوراً عديدة على أرض الواقع تتسع لتشمل - ضمن أشياء أخرى - إفساء روح الودة والحب بين المؤمنين وبعضهم البعض ، اعمالاً لقوله تعالى "والمؤمنون بعضهم أولياء بعض" ، وقوله ﷺ: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر" ، وقوله ﷺ أيضاً ليؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه (٢٠٣) ، كما تشمل موالة المؤمنين النجدة لمناصرتهم ومؤازرتهم بشتى الوسائل مصداقاً لقوله تعالى "أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين"

= ورسوله وجهاد في سبيله فتبرعوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين تدل الآية على أن تارك الهجرة مع القرة عليها من دار الكفر إلى دار الإسلام للأسباب المنكورة في الآية يعتبر ناسقاً خارجاً عن هداية الله ومحبته . وأما الطائفة الثالثة: من المسلمين المقيمين في بلاد غير المسلمين فتشمل من لا حرج عليهم في الإقامة بين أظهرهم لأمر عارض من تجارة أو غيره ، طالما كان بإمكانه إظهار دينه والتبرير صراحة من بينهم ومامهم عليه، بل وإظهار العداوة والبغض لهم ، كما يوضحه قوله تعالى "قل يا أئمها الكافرون لا عبد ماتعبون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عابدت ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم ربكم ولدين" ، وقوله تعالى: "قل يا أيها الناس ان كنتم من يدين فلا أعبد الذين تبعون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم وأمرت أن أكون من المؤمنين ، وأن أقم وجهك للدين حنيفاً لا تكفين من المشركين" . (بيتس ١٠٤ - ١٠٥) . وفي البشر أن بعض الصحابة كأبي بكر وغيره سافر إلى بلدان المشركين لأجل التجارة ولم ينكِر ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم.

كذلك فإنه من يقيم من المسلمين في بلاد غير المسلمين ويكون مستضعفـاً لا يقترب على التخلص من أيدي المشركـين ولو قدر ما عرف الطريق ، مثل هؤلاء لا حرج عليهم في الإقامة في بلاد غير المسلمين ، ماداموا مطمئنـين باللقب إلى الإسلام ومداومـين على سؤال الله تعالى أن يخرجـهم من بلاد الشركـ والظلم وأن يتولـهم بعثـاته ونصرـهم لقوله تعالى: "الـ المستضعفـين من الرجال والنـساء والـ ولـدان لا يـستطيعـون حـيلة ولا يـهـتون سـبيلـاً فـاولـتكـ سـيـ الله أن يـغـورـ عنـهم وـكانـ الله عـلـواً غـورـاً" (الـ نـساء ٩٨-٩٩) . ويرتـبط بعدم جـوانـ الـ اقـامة في بلاد غير المسلمين مع الـ قـدرـ على الـ مـجـرةـ منها وجـوبـ هذهـ الـ أـخـيرـةـ فيـ حقـ منـ أـعـلـنـ اـسـلـامـهـ فيـ دـارـ الـ حـرـبـ ، اـعـمـالـ لـلـكـاتـ والـاحـادـيـاتـ السـالـفـ الـ اـشـارةـ الـ يـاهـاـ ، وـلـانـ الـ هـجـرـةـ الـ تـقـطـعـ بـقـطـعـ مـكـةـ لـمـ جـرـةـ بـعـدـ الـ فـتـحـ وـلـكـ جـهـادـ وـهـيـةـ ، هـيـ الـ تـقـدـ

الـ تـقـدـ إلىـ النـبـيـ ﷺ حيثـ كانـ .

راجع فيما سبق :

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ١ ، من ص ٤٨٤ - ٤٨٦ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ٥٨٧-٥٨٨ .

- القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ٩ .

- البغوي ، شرح السنة ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، من ٢٤٦ .

- صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، من ١٤٢ .

- صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٣ ، من ١٢٩٦ ، ج ٤ ، من ١٧٤١ .

- محمد سعيد القحطاني ، مرجع سابق ، من ٢٧٩ وما يليها .

(٢٠٢) راجع محمد سعيد القحطاني ، مرجع سابق ، من ص ٢٤٤ - ٢٤٧ حيث يورد صوراً وأشكالاً أخرى عديدة لعدم موالاة الأعياد ، مثل: عدم استئصالهم ، وعدم الرضى بأعمالهم ، أو التشبه بهم ، وعدم الشاشة لهم ، وعدم تنظيمهم ، وعدم التخلُّف في أخلاقهم وتنظيماتهم ، أو الانحراف في مجتمعاتهم وأحزابهم .

(٢٠٣) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٥٧ .

- صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ١ ، من ٧ .

، وقوله تعالى أيضاً أشداء على الكفار رحماء بينهم^(٢٠٤) وقوله ﷺ "أنصر أخاك ظالماً (برده ومنعه عن الظلم) أو مظلوماً" وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً "ما من أمرٍ يخذلك امرأ مسلماً في موضع تنتهي فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من أمرٍ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب نصرته" ، وكذلك قوله ﷺ المسلمين يد على من سواهم^(٢٠٥) ، والى جانب ذلك ، تتسع موالة المؤمنين لتشمل تتبع أخبارهم والوقوف على أحوالهم ودعمهم بقدر الاستطاعة في شتى أنحاء الأرض ولو بمجرد الدعاء لهم بظاهر الغيب والسعى لاصلاح ذات بينهم ولو اقتضى الأمر في ذلك التصدي بحزم ضد الفتنة الباغية حتى تفزع إلى أمر الله اعمالاً لقوله تعالى "اتما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم" ، وقوله تعالى أيضاً "ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغي أحدهما على الآخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفزع إلى أمر الله ، فإن فاعل فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسسوها أن الله يحب المحسنين" .^(٢٠٦)

ويذهب البعض في هذا الخصوص إلى أنه إذا كان واقع الحال بالنسبة للدولة الإسلامية يكشف عن تفرقها إلى عدة دول مستقلة ومتغيرة في مواجهة بعضها البعض ، فإن مقتضي مبدأ الموالة فيما بين هذه الدول وبين بعضها البعض أن تتفق صفاً واحداً لتحرير بلاد المسلمين من كافة أشكال الاحتلال والسيطرة ودفع أي عدوان قد يقع على أحدهما من قوى خارجية ، والدفاع عن المسلمين المظلومين والمغضوبين في كافة أنحاء العالم والعمل بشتى السبل على ضمان تمتعهم بالحربيات والحقوق الفردية والجماعية التي تكفلها لهم الشريعة الإسلامية ، مصداقاً لقوله تعالى "وماكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء يقولون ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولينا واجعل لنا من لدنك نصيراً" ، وقوله ﷺ "المسلم أخ المسلم لا يحرقه ولا يظلمه ولا يخذه ولا يسلمه".^(٢٠٧)

= وانتظر كذلك : الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص من ٢٨٥ - ٣٨٧ ، ج ٢ ، من ٢٢٨ ، حيث يشير إلى أن موالة المؤمنين محققة لموالة الله عن رسوله ، وأن من يتول غير الله فهو هالك ضعيف حتماً ، لقوله تعالى في سورة العنكبوت: "مُثُلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ بَنِي إِلَهٍ أُولَئِكَ كَمِثْلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذُتْ بَيْتاً ، وَانْأَيْنَ الْبَيْتَ لَبِيتِ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ" .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٢٩٢ .

(٢٠٤) سورة المائدة / ٤٥ ، سورة الفتح / ٢٩ .

(٢٠٥) وابع في ذلك : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٥ ، من ٩٨ .

- مسند أحمد بن حنبل مرجع سابق ج ٤ ، من ٢٠؛ سنن أبي داود مرجع سابق ج ٩ ، من ١٩٧ ، ٢١٧ .

(٢٠٦) سورة الحجرات / ٨ - ١٠ .

(٢٠٧) د. جمال الدين عطية ، مرجع سابق ، ص من ٢٧٥ - ٢٧٦ .

رابعاً : حدود البراء

إذا كان مقتضى مبدأ البراء من أعداء المؤمنين هو التزام عدم موالاتهم بالمودة والنصرة أو خصمهم بالأطلاع على أسرار المسلمين ويواطن أمرورهم ، فان هذا المقتضى يحده حدان أولهما ينطوى على جواز التعامل مع الأعداء والانتفاع بهم فيما عندهم في أمور التجارة والمعاش مع التزام الضوابط الشرعية المقررة في ذلك ، وثانيهما يقوم على النهي الصريح عن استعانته المسلمين بالكافر والشركين أو التلقى عنهم في كل ما يتعلق بالعقيدة والنظام العام للدولة الإسلامية .

١) الانتفاع بأعداء المسلمين وبما عندهم :

فقد استقر جمهور المفسرين والفقهاء على أن التعامل مع الكافر والشركين في أمور البيع والشراء والهدية وخلاف ذلك ، لا يدخل في مسمى الموالاة لهم ، وإنما هو أمر مباح للMuslimين متى كان في نطاق مأحلاه الله تعالى لهم ولم يرد به منع أو تحريم من كتاب أو سنة . فقد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ جاءه رجل مشرك مشعاع (مشعر الشعر) طويلاً بفنه يسوقها فقال النبي ﷺ "بيعا أم عطية" أو قال : أم هبة؟ فقال : لا : بيع ، فاشترى منه شاة ^(٢٠٨). كذلك فقد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ أخذ من يهودي ثلاثة وسبعين شاعراً ^(٢٠٩) . كما يجوز الانتفاع بالكافر والشركين في المجالات العلمية البحثة كالطب والصناعة والزراعة والفيزياء والكيمياء ، إلى غير ذلك من الأمور وال حاجات بعيدة الصلة عن الأمور الاعتقادية أو النظام الاجتماعي للدولة الإسلامية ، متى قامت المسلمين ضرورة لذلك وتعذر الاستفادة في هذه الجوانب من أهل الإسلام ^(٢١٠). فقد ثبت في السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو وأبا بكر استأجرا رجلاً من بنى الدليل ثم من بنى عبد بن عدي هادياً خرتيا (ماهراً بالهدایة) قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه ، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليال ، فاتاهمما براحلتيهما صبيحة ليل ثلاثة فارتاحلا ^(٢١١). كما ثبت في السنة مزارعة الرسول ﷺ لليهود في خير على أن يعلمونها ويزرعونها ولهم شطر ما خرج منها ^(٢١٢) ، إلى غير ذلك مما يستدل به على جواز الافتاد من الكافر في الطب والأدوية والحساب ، ونحو ذلك

٢٠٨) مستند أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٢٧ .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٢٨ - ٢٢٩ .

٢١٠)

ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ .

محمد سعيد التحتاطي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ - ٣٥٨ .

٢١١) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٤٢ .

٢١٢) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٥ .

مالم يكن ولاية تتضمن عدالة . ولайлز من مجرد كونه كافرا أن لا يوثق به في شيءٍ أخلاً ، فإنه لاشيء أخطر من الدلالة في الطريق ولاسيما في مثل طريق الهجرة الذي استعان فيه الرسول ﷺ وصحابه بغير مسلم .^(٢١٣) وينذهب البعض في هذاخصوص إلى أن مقتضى الموالاة والتناصر فيما بين المسلمين وعدم مناصرة الكافرين من دونهم لا يعني انعزال المسلمين وعدم احتكاكهم أو تعاملهم مع غير المسلمين ، بل على العكس من ذلك تماماً ، فإن اختلاط المسلمين والأقواء في إيمانهم وعلمهم بالكافرين سبب قوى لانتشار الإسلام وظهور فضائله ، كما وقع بعد صلح الحديبية ولذلك سعاه الله فتحا مبيناً ، وكذلك كان انتشار المسلمين في كثير من بلاد الكفر بقصد التجارة سبباً في اسلام أهلها كلهم أو معظمهم على نحو ما وقع في جزائر الهند الشرقية (جاوه وما جاورها) وفي أواسط أفريقيا . أما اختلاط المؤمنين بمن هم أعلم منهم بالجدل وإيراد الشبهات في صورة الحجج مع تعصبهم لكرفهم ودعوتهم إليه ، فذلك هو الذي من شأنه أن يحدث الفتنة والفساد ، مما تعين معه الإنصراف عنه .^(٢١٤)

على جمهور أن الفقهاء يذهب إلى كراهية اجارة المسلم نفسه للكافرين والشريكين ، إلا لضرورة تقوم على شرطين أحدهما أن يكون عمل المسلم فيما يحل له فعله ، والأخر لا ينطوي عمله على أي ضرر للMuslimين أو أن يكون فيه تعظيم لدينهم أو شعائرهم^(٢١٥) فقد روى البخاري عن خباب قال : كنت رجلاً قيناً فعملت للعاشر بن وايل فاجتمع لي عنده ، فأتيته أتقاضاه فقال : لا والله لا أقضيك حتى تکفر بمحمد ، فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا . قال : وانی لمیت ثم مبعوث ؟ قلت نعم قال : فإنه سيكون لي مال وولد فاقضيك ، فأنزل الله تعالى "أفأیت الذي کفر بآیاتنا وقال لأوتي مالاً وولداً"^(٢١٦)

وغنى عن البيان أنه اذا كان يجوز للMuslimين - شرعاً - التعامل مع الشريكين والكافرين في أمور البيع والشراء ، فإن هذا الجواز محظوظ بأوامر الشرع ونواهيه في هذاخصوص ، وعلى ذلك فلا يجوز التعامل مع الكفار أو مبایعتهم بالربا أو المحرمات المنهي عنها كبيعهم عتبأ أو عصيراً يتذمرون خمراً أو شراء هذا منهم ، كما لا يجوز بيعهم ما يعينهم به على المحرمات كبيع العتاد أو السلاح لهم ليستعينوا به على قتال المسلمين أو قتال غيرهم قتالاً محراً .^(٢١٧)

(٢١٣) محمد سعيد القحطاني ، مرجع سابق ، من ٢٦٦ .

(٢١٤) محمد رسيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ١٠ من من ١٠٠ - ١٠١ .

(٢١٥) ابن حجر السقلياني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ٤٤٢ ، ٤٥٢ .
- محمد سعيد القحطاني ، مرجع سابق ، من من ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٢١٦) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ٤٥٢ .

(٢١٧) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، من ٤١٠ ؛ ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، من ١٥٥ ؛ محمد سعيد القحطاني ، مرجع سابق ، من من ٣٥٦ - ٣٥٧ .

٢) ضوابط وحدود الاستعانت بالكافر والشركين :

اذا كان مقتضى البراء من أعداء المسلمين عدم موالاتهم أو مباطنتهم أو اظهار التواجد والتحابب معهم ، فان التساؤل يثور حول مدى جواز وحدود الاستعانتة بالكافر والشركين لمؤازرة الدولة الاسلامية في حروبها وقتالها .

وواقع الأمر أن هذه المسألة يتنازعها أكثر من رأى فيما بين نطاق علماء التفسير وشراح الحديث وفقهاء الأصول ، وذلك على النحو التالي بيانه :

فشلة رأى يذهب الى أنه لا يجوز الاستعانتة بالكافر والشركين ، أفرادا كانوا أم جماعات ، للقتال في صفوف المسلمين ، الا أن يكونوا خدما أو في حكم ذلك ، أي أنه يمكن الاستعانتة بهم للقيام ببعض الأعمال والخدمات الازمة للمقاتلين ، ولكنها لا تعتبر في ذاتها من صنيع أعمال القتال . (٢١٨)

وكثيرة هي الآيات والأحاديث التي يستدل بها هذا الرأى على عدم جواز الاستعانتة بالكافر والشركين أو القتال تحت رايتهم باعتبارهم دولة أو كيانا مستقلا بذلك . فقد روى المفسرون في أسباب نزول قوله تعالى "لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" أن الآية نزلت حين قال عبادتهم الصامت يوم الأحزاب (غزوة الخندق) يارسول الله ان معى خمسة من اليهود وقد رأيت أن استظرهم بهم على العدو" (٢١٩) كذلك فقد ذهب المفسرون الى أن قوله تعالى "لَوْخَرَجُوكُمْ مَا زَانُوكُمُ الْأَخْبَارُ وَلَأَوْقَعُوكُمْ خَلَالَكُمْ بِيَغُونَكُمُ الْفَتْنَةَ" دليل على عدم الاستعانتة بالمنافقين المسلمين ظاهرا ، متى عينوا وعرفوا ، لأن في الاستعانتة بهم مبعثا على ايقاع البلبلة والاضطراب والفتنة

=
وانظر كذلك : الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ص ١١١ - ١١٢ . حيث يفسر قوله تعالى:

"فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يَسْأَلُونَ فِيهِمْ، يَقُولُونَ نَخْشِيُّ أَنْ تُصْبِيَنَا دَائِرَةً، فَعُسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالنَّتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عَنْهُ، فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا سَأَلُوا فِي أَنفُسِهِمْ تَادِمِينَ" (المائدah)، بإن الآية دليل على عدم جواز موالاة الكافرين خشية اللقط والمثاقفة . فالمتألقون في سياق الآية يعتقدون المسلمين من موالاة الكفار من اليهود بحججة أنهم يخشون أن تدور عليهم دول الدهر الدائرة من قوم الى قوم أي: إن يصباوا بقطع فلا يمرون بهم ولا يتقدّلوا عليهم ، فبين الله تعالى أن التوارى لا على اليهود والكافر والتوارى على المسلمين . وهي عامة تتسع لكل صور السعي في الرزق والفلق والتمكين .

(٢١٨) مالك ، المدونة الكبرى ، ج ٣ ، من ص ٤٠ - ٤١ .

د. محمد الصادق عفيفي ، الإسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، من ٢٤٧ .

(٢١٩) راجع في ذلك :

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ط٢٤ ج ٤ من ٥٧ - ٥٩ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ، من .

- أبو السعود ، تفسير أبي السعود ، مرجع سابق .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، (طبعة دار المعرفة بيروت) ، ج ٣ من ٢٧٦ وما بعدها

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٧٤ م) ج ١ من ٢٦٦ - ٢٦٧ .

في صفوف المؤمنين حقاً . (٢٢٠) وقد ثبت في السنة أن رسول الله ﷺ خرج قبل بدر، فلما كان بحرة الوبير (موقع على بعد أربعة أميال من المدينة) أدركه رجل ، قد كان يذكر عنه جرأة ونجد ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله : جئت لأتبعك وأصيّب معاك ، قال له رسول الله عليه وسلم "تؤمن بالله ورسوله؟" قال : لا . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك" قال : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة قال : فارجع فلن أستعين بمشرك" قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة "تؤمن بالله ورسوله؟" قال : نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "فانتطلق" . (٢٢١) . كما روى في السنة عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : "أتتني رسول الله وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ، ولم نسلم فقلنا : أنا نستحب أن يشهد قومنا مشهداً لانشهده معهم فقال : أو أسلتما؟" قلت : لا . قال : فلا نستعين بالشركين على الشركين ، قال : فأسلمنا وشهدنا معه" (٢٢٢) . والى جانب ذلك ، فقد ثبت في السنة أيضاً أن الرسول ﷺ رفض الاستعانتة باليهود في غزوة أحد حين رد على تساؤل الاتنصار "لا نستعين بخلافتنا من يهود؟" قال : لاحاجة لنا فيهم" (٢٢٣) كما روى أنه حين خرج ﷺ يوم أحد فإذا كتبية حسنة - أو قال خشناه - فقال من هؤلاء؟ قالوا : يهود كذا وكذا . فقال : لاستعين بالكافر" (٢٢٤) ، وفضلًا على ذلك كله ، فقد قال صلى الله عليه وسلم "أنا بريء من كل مسلم قاتل مع الشركين" (٢٢٥) وعلى ذلك فان ظاهر الآيات والأحاديث يشير الى أنه لا يجوز الاستعانتة بالشركين والكافرين مطلقاً لانتفاء المواردة لهم والتحابب والتوادد معهم .

وثمة رأي آخر يذهب الى القول بجواز الاستعانتة بالشركين على قتال الشركين متى كان القصد من ذلك حماية الحق وردع العدوان وإنزال الظلم إلى غير ذلك مما لا يتعارض ومقتضى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، ومتي كانت الاستعانتة بهم مأمونة العواقب وكان الشركون قد رغبوا في معاونة المسلمين طوعاً لا كراها . ويستدل أصحاب هذا الرأي على مذهبهم بأن قوله تعالى "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا اليهم إن الله يحب المقسطين"

(٢٢٠) راجع : الترتيب ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ، ص ٩٠
- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ، ص ٤٠

(٢٢١) ، (٢٢٢) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص من ١٤٩٩ وما بعدها . عن العبد في شرح سنن أبي داود ،
مراجع سابق ، ص ٢١٢ .

(٢٢٣) السرخسي ، شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٥١٥ .

(٢٢٤) ، (٢٢٥) د. محمد الصادق عفيفي الإسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨ .
- ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢١٧ .

يشير إلى البر والإحسان بغير المسلمين الذين لم يحاربوا المسلمين في دينهم ولم يخرجوهم من ديارهم ، وليس التحالف مع غير المسلمين من هذه الفئة إلا ضرورة من ضرورة البر والإحسان^(٢٢٦) كذلك فقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ قد ابرم اتفاقاً مع بنى مدلنج وخلفائهم من بنى ضمرة قبل دخولهم في الإسلام ، وقد تضمن هذا الاتفاق التزام الطرفين بالدفاع المتبادل حال تعرض أي منها لكره ، أو عداون ، فلهم النصر على من دهمهم بظلم وعليهم نصر النبي ما بل حبر صوفة ، إلا أن يحاربوا في دين الله ” وكذلك ” لا يغزو النبي بنى ضمرة ولا يغزوونه ولا يثيرون عليه جميعاً ولا يعيثوا عليه عدوا ،^(٢٢٧) كذلك فقد ثبت أن الرسول ﷺ استعان بالخزاعي ، وكان كافراً إذ ذاك ، كعنه له على المشركين لما في ذلك من المصلحة باعتباره أقرب إلى احتلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم ، وكذلك مارواه ابن عباس من أن الرسول ﷺ استعان بيهود بنى قينقاع ، إلى غير ذلك مما يقيم الدليل على جواز الاستعانة بالشركين والكافرين في صفوف المسلمين متى كان المسلمون قلة واقتضت الحاجة ذلك ، ومتنى كان المستعان بهم أهل ثقة واطمئنان لا يخشى معه ثائرتهم .^(٢٢٨)

أما الرأي الثالث في خصوص الاستعانة بالشركين والكافر ، فيذهب إلى القول بضرورة التمييز في هذا الشأن بين الاستعانة بالكافر والشركين باعتبارهم بولا مستقلة ، وبين الاستعانة بهم كأفراد يقاتلون في صفوف المسلمين تحت رايهم . فالاول غير جائز للآيات والأحاديث السابق الأشارة إليها ، أما الثاني ، فإنه يجوز للإمام تقدير حجود الاستعانة بالأفراد من المشركين للقتال تحت راية المسلمين وضمن صفوفهم . ذلك أن الأحاديث المتقدمة ذكرها لاتفاق النهي الصريح والقاطع في هذا الشأن . وإلى جانب ذلك ، فإن رده ﷺ البعض المشركين - كما في حديث عائشة المشار إليه سلفاً - كان بسبب اشتراطهم أن يكون لهم في الفتيمة - كما نقل عن الشوكاني أن شخصاً يدعى ق Zimmerman خرج وهو مشرك مع أصحاب رسول الله يوم أحد ولم يعترض عليه الرسول ﷺ ، وأنه صلى الله عليه وسلم استعان بالخزاعي على النحو المشار إليه سلفاً .^(٢٢٩)

(٢٢٦) محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، جه ٢ من من ص ٢٢٨ - ٢٢٢
- د ، عن الشريف قاسم ، مرجع سابق ، من من ٤٢ - ٤٦ .

(٢٢٧) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، مرجع سابق من من ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٢٢٨) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢١٧
- الطبرى ، تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٦٢٥ - ٦٢٥ .

- ابن القيم ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، (تحقيق) شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨١ ج ٢ ، من ٣٠١ - ٣٦٩ .

- محمد بن سعيد القطاطنى ، مرجع سابق ، من من ٣٦٧ - ٣٦٩ .

(٢٢٩) (راجع في ذلك :

- ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٥٢٠ - ٥٢٠ .

- الشوكانى ، نيل الأطار ، مرجع سابق ، ج ٧ ، من ٢٥٤ - ٢٥٤ ، من ٤٤ - ٤٤ .

- ابن هشام ، السيرة النبوية ، الإسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، من ٢١٧ - ٢١٧ .

- د ، محمد الصادق علني ، الإسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، من ٢٦٨ - ٢٦٨ .

وَثُمَّة رأي يذهب إلى القول بجواز الارتباط بالآلية العسكرية المعقودة بين المسلمين والكافر ، طالما كانت هذه الآلية تحقق نفعاً ومصلحة للمسلمين وطالما كانت قائمة على مبدأ المساعدة المتبادلة حال التعرض للعدوان أو الخطر ، حتى ولو كان الغرض من التحالف يقف عند حد الاتفاق على لزوم الطرف المتحالف مع المسلمين مبدأ الحياد حال دخول المسلمين في قتال مع عدوهم . ومن الأدلة التي يسوقها أصحاب هذا الرأي لتأييد مذهبهم ما ثبت في السنة من أن الرسول ﷺ كان قد فكر في التحالف مع بعض القبائل المشركة من بنى غطفان وبين مرأة للوقوف على الحياد حال دخول المسلمين في قتال مع الأحزاب التي قدمت إليهم يوم الخندق . (٢٣٠) كذلك فإن الرسول ﷺ قد حالف خزاعة في الحديبية وهي يؤمذ مشركة في مواجهة قريش ويذكر، فضلاً عما ثبت في السنة أيضاً من أنه صلى الله عليه وسلم قال سيمصالحكم الروم صلحاً أمنا فتغزون أنتم وهم عدوا من ودائكم فتسلمون وتتقىهم . . . (٢٣١)

وعلي خلاف ذلك تماماً، يذهب رأى الى القول بحرمة الأحلاف العسكرية وعدم جوازها اذا كانت معقودة بين المسلمين وأعدائهم ، لأن في ذلك "وسيلة لبسط سيطرة الكفار على المسلمين".^(٢٣٢) ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأدلة التي ساقها الفائلون بجواز مثل هذه الأحلاف لاتفاقه في تأييد ما ذهبوا اليه، بل انها على العكس من ذلك تدل فقط على جواز الاستعانتة بالكافر والمرتكبين أفراداً لاكيانات ، وذلك حين يستقيمون على أوامر الإمام ونواهيه^(٢٣٣) والدليل على ذلك - كما يراه أنصار هذا الاتجاه - أن قتال الروم الى جانب المسلمين ضد عدوهم ، كان قد حدث ابان فترة الصلح الذي تم بين الجانبين وارتضاء الروم الخضوع لسيطرة المسلمين وسيادة النظام الاسلامي من خلال قبولهم دفع الجزية ، وهو ما يستفاد من عبارته صلى الله عليه وسلم "سيصالحكم الروم" الواردة في مستهل الحديث المذكور . يؤكد ذلك أيضاً ماتنتظرو

(٣٣٠) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، من ص ١٣٣ - ١٣٤ ، ٢١٧ . ويشير في ذلك إلى حلف النضول الذي جمع بين عدة قبائل من قريش وفيه تعاهدوا على أن لا يجذوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم مندخلها من سائر الناس إلا قاما معه ، وكأنو على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته ، وقد قال فيه رسول الله ﷺ "لقد شهدت في دار عبد الله ابن جدعان حلفاً مائلاً أن لي به حمر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لاجتبه" . أي ، لا أحب نفسي وإن دفع لي حمر النعم في مقابل ، ذلك.

(٢٣١) محمد رشيد رضا ، تفسير المثار ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ٢٢٨ .
 محمود شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، القاهرة ، دار الشرق ، ١٩٧٥ ، ص ٤٦٨ .
 عون الشريف قاسم ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(٢٣٢) راجع على سبيل المثال ، فتوبي لجنة الفتوى بالأزهر بخصوص الاحلاف المسكنية مع الكفار ، مجلة الأزهر ، المجلد ٢٧ ، السنة ١٢٥ ، ١٤٥٧هـ ، من ٦٨٢ (مشار إليها في د. محمد الصادق عليلي ، مرجع سابق ، من ٢٧٥) .

(٢٣٣) الشوكاني ، نيل الأوطان ، مترجم سانتا ، ج ٧ ، ص ٢٥٤ :

عليه تتمة الحديث من أن الروم كانوا في البداية يقاتلون تحت راية الإسلام وليس تحت رايتهم ، ذلك انه عندما أراد الروم رفع رايتهم - وهى الصليب - لم يرض بذلك أحد من المسلمين وحدث الاشتباك . فقد جاء في نهاية الحديث "ثم تنزلون بمرج ذى ثالث ف يقوم رجل من الروم فيرفع الصليب ، ويقول غالب الصائب فيقوم اليه رجل من المسلمين فيقتله ، فيغدر القوم وتكون الملاحم فيجتمعون لكم فيياتونكم في ثمانين غاية مع كل غاية عشرة الآف" ^(٢٤) . والى جانب ذلك ، فليس صحيحا - من وجهة نظر الاتجاه المذكور - أن الرسول ﷺ قد عقد حلفا مع خزاعة في الحديبية لأن المعاهدة كانت بين المسلمين وقريش ، وكل ما هناك أن خزاعة دخلت في عهد المسلمين وأصبحت جزءا من كيان الدولة الإسلامية ولم تكون حلفا مستقلاً ومتفصلاً عنها ، بل قبل انها كانت قد اعتنقت الإسلام وقتذاك . ^(٢٥)

وواقع الأمر ان استعراض الآراء والاتجاهات سالفه الذكر في شأن مدى جواز وحدود الاستعانت بالكافار والشركين يشير إلى أنه عند اكمال الغبة والسلطان للكافار والشركين في نفس الوقت الذي يتتاب فيه الدولة الإسلامية الفساد والتمزق ، فإن مقتضى مبدأ البراء من أعداء المؤمنين بالمعنى السالف بيانه لا يحول دون امكانية دخول المسلمين مع الكافرين والشركين في شكل أو آخر من أشكال التنظيم الدولي الرامية إلى تحقيق الأمن الجماعي وتبذل استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقات الدول مع بعضها البعض والحفاظ على السلم والأمن المشترك للمعمورة قاطبة ، فضلا عن تأمين احترام حقوق الإنسان وصون حرياته ، وذلك شرطية أن تكون مثل هذه الأشكال التنظيمية المشتركة قائمة على أساس من المساواة والعدل . ودليل ذلك - كما سيلى ايساصه وبيانه - قوله تعالى في معرض الآيات التي تنهى عن موالة غير المسلمين "اَلَا اَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تِقَاءً" ، وما ثبت في السنة من دخول خزاعة - وقد كانت مشتركة - في عهد المسلمين بمقتضى معاهدة صلح الحديبية والتزام المسلمين أحكام هذا العهد ، حتى إن اعداء بكر بمقارنة من قريش على خزاعة كان مبررا لنقض صلح الحديبية بعد ستين فقط من ابرامه واعلان الحرب على قريش انتصارا لخزاعة . فهذه الأحكام تتطوى على ترخيص المسلمين بالدخول في معاهدات أو تحالفات مع غيرهم ،

- د. محمد الصادق عفيفي الإسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، من ٢٧٥ .

- (٢٤) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (طبعة الشعب) ج ٧ من من ٣٠٧ - ٣٠٩ .

- السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، من ٣٧ .

- الفزالي ، فقه السيرة ، الاسكندرية ، دار الدعوة ، ١٩٨٩ ، ج ٠٠ ، من ٤٠٤ .

- د. محمد الصادق عفيفي ، الإسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، من ٢٧٥ .

- د. محمد علي الحسن ، العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، مرجع سابق من من ٣٥٤ - ٣٥٨ .

على أن يكون معلوماً أن ارتباط المسلمين بمثل هذه المعاهدات أو تلك التحالفات ، إنما يكون على سبيل التأكيد لمواجهة حالة "التنقية" المشار إليها ، أو في نطاق التعاون الدولي المشترك لضمان سلامة البشرية وأمنها في سياق من الحق والعدل ، وعلى أن تعمل الدولة الإسلامية جاءدة في سبيل تجاوز هذه الحالة والتمكين لسيادة النظام الإسلامي في الأرض قاطبة .

٣) الاستئناء الوارد على مقتضى البراء من أعداء المؤمنين

من الأمور الثابتة والمأكولة في الشرع الإسلامي أن ما يعرض المسلمين من سنن الكون ينعكس أثره بالنسبة لما يزورون به من الفعل أو الترك . وعلى ذلك ، فإنه إذا كان أعمال الأصل العام في مقتضى البراء من الكفار والمرجع ، والمتمثل في عدم مواليتهم أو مداهنتهم أو مباطلتهم أو الركون إليهم والتchapib معهم ، يقوم على أساس اكتمال الغلبة والسلطان للدولة الإسلامية ، مع استمرار العدو في الثبات على موقفه المنشاوي للدعوة الإسلامية ، فإن قيام حالة الضرورة التي يجعل الكفار غالبين ظاهرين على مقاييس الأمور ومقدراتها في الكون قاطبة أو التي يجعل المسلمين في البلاد والدول غير الإسلامية موضع تهديد وتخويف ، مثل هذه الحالة تنهض "عذراً" للمسلمين في عدم التقييد الشديد بمقتضيات مبدأ الولاء والبراء في معناه العام والأصيل . هذا وتبرز حالة الضرورة المشار إليها - حسبما تقرره الآيات القرآنية والأحاديث النبوية - في مظاهرتين رئيسيتين لكل منهما شروطه وأحكامه الخاصة به .

أما المظاهر الأول ، فيتضح فيما يعرف بالتنقية المشار إليها في قوله تعالى "لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوى منهم نقاوة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير" . على أن للتنقية التي يجعل المسلمين في حل من التزام الأصل العام في البراء من أعدائهم معنى محدوداً وشروطها معينة ينبغي توافقها للدخول في حكمها . حسبما يقرره المفسرون والشراح - لا تتعذر في مضامونها وجوهرها المداراة الظاهرية للكافرين والمرجع ، دون أن يمتد الأمر في ذلك إلى بوطن الأمور ودقائقها . (٢٣٦) ، أي أن التنقية ذات طبيعة سلبية تتحصل في مساعدة المسلمين لأعدائهم في الظاهرون الركون إليهم أو التوادد معهم إلى درجة التعاون والتعاضد . أما الشروط المعتبرة في سريان أحكام التنقية فتحصل هي الأخرى في ضرورة أن يكون الكفار والمرجع في حال من الغلبة والسلطان بما

(٢٣٦) راجع في ذلك : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، من ٣١٤ .
- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٨٦ .
- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٩ ، من ٤ .
- محمد سعيد القحطاني ، مرجع سابق ، من ٣٧٢ - ٣٧٣ .

يمكنهم من الظهور على المسلمين ، وأن يكون المسلمين - في مقابل ذلك - دون قوة أعدائهم مما يضطربون إلى قبول المسيرة الظاهرة لهم مع عدم مشايعتهم على ماهم عليه من الكفر أو معاوتها على المسلمين أو الخروج على مقتضى الأحكام العامة والمقاصد العليا للشريعة الإسلامية . والى جانب ذلك ، فإنه يشرط سلامة النية والمعتقد ، إذينبغي أن يكون سلطان الأعداء ظاهراً وغالباً فعلاً وحقيقة ، لاتتصوراً أو وهما ، وأن يكن في مجاهرتهم بالعداوة والبغض ضرر أكيد وخطر حال يتهدد المسلمين في أنفسهم وأموالهم . وفضلاً عن ذلك ، فينبغي ألا يركن المسلمون إلى هذه الرخصة فيكرسوا واقع غلبة الكفار وظهورهم عليهم ، فيستسهلوا موالة الأعداء ويستمرءوا ومسائرتهم حتى لتنقل هذه المسيرة بفعل الزمن من مستوى الأقوال إلى مستوى الأفعال ومن مستوى الظاهر إلى دقائق الأمور ويواطنها^(٢٢٧) . ولعل مجمل هذه الشروط يتحقق فيما ينتهي عليه قوله تعالى "ويحذركم الله نفسه والى الله المصير" مباشرة بعد قوله تعالى "اًلا ان تتقوا منهم تقاة" من حقيقة أن الله تعالى بعد أن رخص للMuslimين في التقية متى قامت ظروفها وتواترت شروطها، يحذرهم من اتخاذها تكأة للاستمرار في موالة أعداء الله والرکون اليهم ، والا كان ذلك مستجلياً لوعيده وعدابه في الآخرة .^(٢٢٨)

وأما المظهر الثاني في قيام حالة الضرورة المرخصة للMuslimين بمسيرة أعدائهم في الظاهر ، فيمكن فيما قد يمارسه الكفار والشركاء من اكراه في مواجهة المسلمين لحملهم على التراجع في دعوتهم أو فتنتهـم في دينهم وردهـم عنهـ ان استطاعوا . وإذا كان انعام النظر في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بحالة الـاكـراه يكشف -حسبـما يقرـرهـ المفسـرونـ والـعلمـاءـ فيـ أـسـبـابـ نـزـولـ الـآـيـاتـ وـورـودـ الـأـحـادـيثـ - عنـ أنـ الـاكـراهـ المـلـجيـءـ وـماـيـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ أـحـكـامـ ،ـ اـنـماـ يـتـصـلـ بـوـضـعـ الـفـردـ الـمـسـلـمـ أـوـ الـقـلـةـ الـمـسـلـمـةـ فـيـ بـلـدـ يـحـتـدـمـ فـيـ الـصـرـاعـ وـالـجـهـادـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ وـغـيرـهـمـ (ـكـمـاـ كـانـ الشـائـنـ فـيـ حـالـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ وـزـوـجـتـهـ وـغـيرـهـمـ فـيـ أـوـلـىـ مـراـحلـ التـصـادـمـ بـيـنـ الـاسـلـامـ وـالـشـرـكـ فـيـ مـكـةـ وـهـيـ الـحـالـ الـتـيـ يـجـمـعـ الـمـفـسـرـونـ عـلـىـ أـنـ آـيـةـ الـاكـراهـ المـلـجيـءـ نـزـلتـ فـيـهـ)ـ أـوـ فـيـ بـلـدـ لـايـخـضـعـ لـالـسـيـادـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ وـلـاـيـظـهـرـ فـيـ حـكـمـ اـلـاسـلـامـ (ـكـمـاـ هـوـ الشـائـنـ بـالـنـسـبةـ لـالـمـسـتـضـعـفـينـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ الـذـيـنـ ظـلـلـوـ عـلـىـ اـقـامـتـهـمـ فـيـ مـكـةـ بـعـدـ هـجـرـةـ الـمـسـلـمـينـ عـنـهـاـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ)ـ أـوـ فـيـ أـرـاضـيـ بـوـلـةـ غـيرـ اـسـلـامـيـةـ لـغـرضـ الـاـقـامـةـ الدـائـنـةـ أـوـ لـأـغـرـاضـ عـارـضـةـ كـالـتـجـارـةـ أـوـ السـيـاحـةـ أـوـ الـوقـوعـ فـيـ اـسـرـ أـثـنـاءـ الـحـربـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ

(٢٢٧) ، (٢٢٨) انظر في ذلك :

- ابن القيم ، بـداـئـعـ الـفـوـادـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، جـ٢ ، صـ٦٩ .
- الطـبـرىـ ، جـامـعـ الـبـيـانـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، جـ٣ ، صـ٢٢٨ .
- محمد سعيد القحطاني ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ٣٧٤ .

الأسباب والحالات^(٢٣٩) . اذا كان ذلك كذلك ، فان الاكراه فى مجال العلاقات المتبادلة بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى غير الاسلامية يأخذ صورا مختلفة تتحصل - أساسا - فى اقسام الأمة الاسلامية وتفرقها الى دول وكيانات عدة وتراجعها على صعيد علاقات القوى وموازينها فى اطار النظام الدولى القائم ، فى مقابل تحقق الغلبة واكمال القوة لصالح الأعداء ، مما يجعل الدولة (الدول) الاسلامية عرضة لختلف أساليب الضغط والاكراه - المباشر وغير المباشر- المادى والمعنوى ، حتى ليصل الأمر فى هذا الشأن الى اعداد العدة للانتقضاض على الدولة (الدول) الاسلامية والعدوان عليها . ففى مثل هذه الحالات وغيرها فان مسيرة الدعوة التى تشكل أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم واعمال مقتضى مبدأ البراء الذى يجسد الصورة التطبيقية للدعوة ، لا يمنعان من اتباع الأساليب والوسائل التى تحفظ المسلمين كيانهم وتصون عليهم هويتهم وعقيدتهم . فلامانع س الحال كذلك- من اظهار المسيرة وربما "التعاون" من خلال وسائل شتى كالمعاهدات الجماعية والعضوية المشتركة فى المنظمات الدولية ، طالما كانت هذه الوسائل تهدف -فى جملتها- الى منع العدوان واشاعة السلم والاستقرار واحترام حقوق الأفراد والجماعات وتبادل المنافع المادية ، وطالما كانت لاتتعارض مع المقاصد العليا للشريعة الاسلامية ، وان كانت تتطبى على بعض المزايا "القانونية أو الواقعية" للأعداء نوى الغلبة والسلطان ، على أن يكون متينا على الدولة (الدول) الاسلامية الا ترکن إلى مداراة الأعداء ومسايرتهم ظاهريا فيصيير ذلك مسلكاً مأولاً وعرفاً مطروداً ، تدخل بمقتضاه الدولة (الدول) الاسلامية فى نطاق الإنذار الإلهي ويشملها عذاب الله ، لا محالة مصداقاً لقوله تعالى «ويحذركم الله نفسه» فى عقب قوله تعالى «إلا أن تتقوا منهم تقاة» ، إنما يتعمى على الدولة (الدول) الاسلامية فى هذا الشأن أن تسعى جاهدة بشتى السبل لكي تتخلص من ربة الضعف والقعود هذه ، ولكن تتبأ مكانها اللائق بها على الصعيد العالمي بما يمكنها من تحقيق الأهداف العليا المنشودة لعلاقاتها الخارجية مع الدول الغير .

(٢٣٩) يتفق المفسرين على أن آية الـاكراه الملجم هي قوله تعالى في سورة النحل / ١٠٦ " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من اكره وقلبه مطعن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرأً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم " ومقتضى الآية أن اعلن لنظر الكفر بسبب الـاكراه أو من باب التقية لخطر حال محقق لا يخرج من الله ما دام القلب غير منشرح بما نطق اللسان به .

أنظر في ذلك : أبو السعود ، تفسير أبي السعود ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٩٥ .

- السيوطي ، أسباب النزول ، مرجع سابق ، ج ١ من ٥٥ - ١٩٤ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٥٨٧ - ٥٨٨ .

- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٨٥م) ج ٤ من ٢١٩٦ - ٢١٩٧ .

- محمد سعيد القطاطنى ، مرجع سابق ، من ص ٣٧٦ وما بعدها ،

المراجع

- ١- الأبشيهى ، المستطرف فى كل فن مستطرف ، القاهرة : (مطبعة البابى الحلبي ، ١٩٥٢) .
- ٢- ابن الأثير ، الكامل فى التاريخ ، (بيروت : دار الكتاب ، ١٩٦٧) .
- ٣- أحمد أبو الوفا ، المعاهدات الدولية فى الشريعة الإسلامية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٠) .
- ٤- البلاذرى ، فتوح البلدان ، تعليق رضوان محمد رضوان ، (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٩٥٩) .
- ٥- ابن تيمية ، رسالة القتال ، (القاهرة : المطبعة المحمدية ، د. ت)
- ٦- ابن تيمية ، السياسة الشرعية فى أصلاح الراعي و الرعية ، تحقيق دار أحياء التراث العربى ، (بيروت : دار الأفاق الجديدة ، ط١ ، ١٩٨٣) .
- ٧- الجصاص ، أحكام القرآن (بيروت : دار الكتاب العربى ، د. ت)
- ٨- ابن جماعة ، تحرير الأحكام فى تدبیر أهل الإسلام ، تحقيق عبد المجيد معاذ ، رسالة دكتوراه ، (القاهرة ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، د. ت) .
- ٩- جمال الدين عطية ، النظرية العامة للشريعة الإسلامية ، (القاهرة : المؤلف ، ١٩٨٨) .
- ١٠- ابن الجوزى ، زاد المستieri فى علم التفسير ، (دمشق : المكتب الإسلامي للطباعة و النشر ، ١٩٦٨) .
- ١١- ابن قيم الجوزية ، طريق الهجرتين و ياب السعادتين ، (القاهرة : المطبعة السلفية ، ط١ ، ١٣٧٥هـ) .
- ١٢- ابن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام فى أدلة الأحكام ، تحقيق رضوان محمد رضوان ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٩٨٣) .
- ١٣- ابن حزم ، المطى ، تحقيق لجنة أحياء التراث العربى ، (بيروت : دار الأفاق الجديدة ، د. ت) .
- ١٤- الرازي ، التفسير الكبير (القاهرة : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٩٨٥)
- ١٥- ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، تحقيق محمد محمد سالم محسين ، محمد شعبان إسماعيل ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٤) .

- ١٦- السرخسي ، شرح كتاب السير الكبير للشيباني ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، (القاهرة : معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، ١٩٧٢) .
- ١٧- أبو السعود ، تفسير أبي السعود المسمى أرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، (بيروت : دار أحياء التراث العربي ، د. ت) .
- ١٨- السيوطي ، أسباب النزول (القاهرة : كتاب الجمهورية ، د. ت)
- ١٩- الشافعى ، الأم ، (القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣٢١هـ) .
- ٢٠- الشنقطي ، أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، (الرياض : الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ، ١٩٨٣) .
- ٢١- الشوكاني ، السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار ، تحقيق محمد إبراهيم زايد ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٥) .
- ٢٢- الشوكاني ، نيل الأوطار ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) .
- ٢٣- صبحى محمصانى ، القانون و العلاقات الدولية فى الإسلام ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٢) .
- ٢٤- الصنعاني ، سبل السلام ، (القاهرة : البابى الطلى ، د. ت) .
- ٢٥- الصنعاني ، المصنف ، (كراتشي : منشورات المجلس العلمي ، ط١ ، ١٩٨٣) .
- ٢٦- الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير و التنوير ، (تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٩٧٣) .
- ٢٧- الطبرى ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تحقيق محمود محمد شاكر ، راجعه و خرج أحاديثه أحمد محمد شاكر ، (القاهرة : دار المعارف ، د. ت) .
- ٢٨- عبد الحميد أبو سليمان ، النظرية الإسلامية و العلاقات الدولية : اتجاهات جديدة للفكر و المنهجية الإسلامية ، نقله إلى العربية و علق عليه و راجعه ناصر أحمد المرشد البريك (الرياض : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٣) .
- ٢٩- عبد الخالق النواوى ، العلاقات الدولية و النظم القضائية في الشريعة الإسلامية ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٩٧٤) .
- ٣٠- ابن العربي ، أحكام القرآن تحقيق على محمد البجاوى ، (القاهرة : دار أحياء الكتب العربية ، ط١ ، ١٩٥٧) .

- ٣١- عبد العزيز غنيم ، محمد من الحرب والسلام ، (القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٨٩) .
- ٣٢- على بن أبي طالب ، نهج البلاغة ، شرح ابن أبي الحديد ، (القاهرة : مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٢٩ هـ) .
- ٣٣- عون الشريف قاسم ، نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : دراسة في وثائق العهد النبوى ، (القاهرة : دار الكتب الإسلامية ، ١٩٨١) .
- ٣٤- ابن قدامة ، المغنى ، (القاهرة : مطبعة المنار ، ١٣٤٨ هـ) .
- ٣٥- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٦) .
- ٣٦- ابن قيم الجوزية ، أمثال القرآن ، تحقيق ناصر الرشيد ، (الرياض : دار مكتبة الرياض ، ١٤٠٠ هـ) .
- ٣٧- ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨١) .
- ٣٨- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٨٣) .
- ٣٩- الماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، (القاهرة : المكتبة التوفيقية ، ١٩٧٨) .
- ٤٠- مجید خنوری ، العرب والسلام في شرعة الإسلام ، (بيروت : الدار المتحدة للنشر ، ١٩٧٣) .
- ٤١- محمد حمید الله ، الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، (بيروت : دار النفائس ، ط٤ ، ١٩٨٣) .
- ٤٢- محمد الخطيب ، مفتى المحتاج إلى شرح المنهاج ، (القاهرة : مطبعة البابي الحلبي ، ١٩٣٣) .
- ٤٣- محمد رشید رضا ، تفسیر المنار ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣) .
- ٤٤- محمد زکریا البردیسی ، الاکراه بین الشريعة و القانون (القاهرة : مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، د.ت .)
- ٤٥- محمد ابو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، (القاهرة : الدار القومية للطباعة و النشر ، ١٩٦٤) .

- ٤٦- محمد ابو زهرة ، الوحدة الإسلامية ، (بيروت : دار الرائد العربي ، ١٩٩٠).
 ٤٧- محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام (الإسكندرية : الدار الجامعية للطباعة و النشر ، ١٩٨٤) .
 ٤٨- محمد بن سعيد القحطانى ، الولاء والبراء فى الإسلام ، (الرياض : دار طيبة، ط٢ ، ١٤١٣ هـ) .
 ٤٩- محمد سالم مذكور ، الدخل لفقه الإمام ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٠) .
 ٥٠- محمد الصادق عفيفي ، الإسلام و المعاهدات الدولية ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٥) .
 ٥١- محمد الصادق عفيفي ، الفكر الإسلامي : مبادئ و قيمة ، (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٩٧٦) .
 ٥٢- محمد طلعت الفنيمي ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة (الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٧) .
 ٥٣- محمد على الحسن ، العلاقات الدولية في القرآن والسنة (عمان : منشورات مكتبة النهضة الإسلامية ، ١٩٨٢) .
 ٥٤- محمد ماهر حمادة ، الوثائق السياسية والإدارية للعصر العباسى الأول ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥) .
 ٥٥- محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، (القاهرة : دار الشرق ، ١٩٧٥) .
 ٥٦- ابن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، (القاهرة : دار الهداية ، ١٩٨٠) .
 ٥٧- النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، (بيروت : دار العلم للملائكة ، ١٩٧٠) .
 ٥٨- النووي ، شرح صحيح مسلم ، (القاهرة : المطبعة المصرية ، ط٢ ، ١٩٧٢) .
 ٥٩- وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، (دمشق ، دار الفكر ، ١٩٦٢) .
 ٦٠- أبو يوسف ، الخراج ، (القاهرة ، : المطبعة السلفية ، ١٣٥٢ هـ) .

المَعَهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكَرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
 - استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
 - إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
 - ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- والمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعيات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought

555 Grove Street (P.O. Box 669)

Herndon, VA 22070-4705 U.S.A

Tel: (703) 471-1133

Fax: (703) 471-3922

Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

جزء من عمل ضخم استغرق إنجازه ما يزيد عن عشر سنوات وشارك فيه فريق مكون من سبعة وعشرين أستاذًا وباحثًا من المتخصصين في العلاقات الدولية والقانون الدولي والتاريخ الإسلامي والعلوم السياسية ، يتحاورون ويتدارسون قضايا العلاقات الدولية في الإسلام في المجتمعات شهرية ونصف شهرية .

وقد أثمر هذا الجهد إنتاجاً أكاديمياً متميزاً في أربعة مجالات هي :

- أصول وقواعد ومناهج التعامل مع المصادر الإسلامية عند التنظير للعلاقات الدولية في الإسلام (الأجزاء : الأول والثاني والثالث) .
- العلاقات الدولية كما يمكن استبطاطها من الأصول الإسلامية : القرآن والسنة وخبرة الخلفاء الراشدين (الأجزاء : الرابع والخامس والسادس) .
- العلاقات الدولية في التاريخ الإسلامي (من الجزء السابع وحتى الثاني عشر) .
- العلاقات الدولية في الفكر السياسي الإسلامي (الأجزاء: الثالث عشر والرابع عشر)
- وسوف يتم اختصار هذا المشروع ، واستخلاص أفكاره في صورة كتاب دراسي يكون صالحًا للتدريس في الجامعات .

ويمكن القول – دون مبالغة – أن هذا الإنتاج هو الأول من نوعه في هذا المجال وفي جميع العلوم الاجتماعية والإنسانية في الدول العربية والإسلامية ، لذلك لا يجب الوقوف عنده وإنما ينبغي أن يكون بداية لانطلاقه بحثية تسير على منهجه ، وتجاوزه وتبني على قضيائاه ، وتفرع عليها ، وتعمق جزيئاته ، وتستدرك عليها . بل أن خطته ومنهج تناوله ينبغي أن يكرر في علوم وخصصات إجتماعية أخرى .